E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/C.12/4/Add.11
14 January 2003

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة

إسبانيا* **

[١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢]

---

* نظـرت اللجـنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الرابعة عشرة التي عقـدت في عام ١٩٩٦ (انظر E/C.12/1996/SR.3 و5 و7)، في التقرير الدوري الثالث (E/1994/104/Add.5) المقدم من حكومة إسبانيا عن الحقوق التي تشملها المواد ١ إلى ١٥ من العهد.

** تـرد في الوثـيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.2/Rev.2) المعلومات المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بتقديم الجزء الأوَّلي من تقارير الدول الأطراف.

(A) GE.03-40076 040803 290803

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - الأحكام العامة المنصوص عليها في العهد	١-٧٤	٩
ألف - المادة ١ من العهد	١-١٦	٩
باء - المادة ٢ من العهد. التزامات الدول الأطراف والحق في عدم التمييز	١٧-٤٦	١٤
١- الاعتراف لغير المواطنين بالحقـــوق المعترف بهـــا في العهـــد والاختلافات الممكنة	١٧-٣٢	١٤
٢- أحكام ضد التمييز المتعلق بالحق في العمل	٣٣-٤٦	١٨
جيم- المادة ٣. حق الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق ذاتها على قدم المساواة	٤٧-٧٤	٢٠
١- أحكام بشأن التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني	٤٨	٢١
٢- أحكام للقضاء على التمييز في البلدان النامية	٤٩-٧٤	٢٣
ثانيا - أحكام تتعلق بحقوق محددة	٧٥-٥٣٥	٢٧
ألف - المادة ٦.الحق في العمل	٧٥-١٧٣	٢٧
١- حالة ومستوى واتجاهات العمال والبطالة والعمالة الناقصـــة التي تطال فئات بعينها من العمال	٧٦-١١٥	٢٧
(أ) المرأة.....	٧٦-١٠٤	٢٧
`١` الناشطات اقتصاديا	٨٠-٨٣	٢٨
`٢` المرأة العاملة.....	٨٤-٩٤	٢٩
`٣` النساء العاطلات عن العمل	٩٥-٩٨	٣٣
`٤` النساء في المناطق الأقل نموا.....	٩٩-١٠٤	٣٤
(ب) الشبان.....	١٠٥-١١٥	٣٥
`١` الشبان الناشطون اقتصاديا	١٠٥-١٠٨	٣٥
`٢` الشبان في العمالة	١٠٩-١١١	٣٧

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
`٣` الشبان العاطلون عن العمل	١١٢-١١٥	٣٨
٢- السياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المعتمدة لضمان العمل لأي شخص يرغب في العمل ويبحث عنه	١١٦-١٧٣	٤٠
(أ) الإصلاحات العامة في مجال العمل	١٢٠-١٢١	٤١
(ب) تدابير عامة	١٢٢	٤١
(ج) تدابير محددة	١٢٣-١٧٣	٤٢
`١` المرأة	١٢٣-١٣٥	٤٢
`٢` الشبان	١٣٦-١٤١	٤٤
`٣` المعاقون	١٤٢-١٤٨	٤٥
`٤` اللاجئون والأشخاص الذين منحوا اللجوء	١٤٩-١٥٩	٤٦
`٥` الأقليات الإثنية	١٦٠-١٧١	٤٨
`٦` الأشخاص المستبعدون اجتماعيا	١٧٢-١٧٣	٥١
باء - المادة ٧. الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية	١٧٤-١٩٣	٥٢
١- الاتفاقيات المصادق عليها	١٧٤	٥٢
٢- مكافأة عادلة ولائقة	١٧٥-١٨٠	٥٢
٣- ظروف العمل الآمنة والصحية	١٨١-١٨٤	٥٣
٤- الترقية في العمل	١٨٥	٥٤
٥- الحق في أوقات الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية	١٨٦-١٩٣	٥٤
جيم- المادة ٨. الحق في تكوين النقابات	١٩٤-٢٠١	٥٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
دال - المادة ٩. الحق في الضمان الاجتماعي.....	٢٠٢-٣١١	٥٦
١- فروع الضمان الاجتماعي في النظام الإسباني	٢٠٢	٥٦
٢- يرجى وصف كل فرع من الفروع القائمة في بلدكم للخصائص الرئيسية للخطط الجاري العمل بها، مع بيان شمول التغطيـــــة المقدمة، وطبيعة الاستحقاقات ومستواها وطريقة تمويل الخطط	٢٠٣-٢٧٨	٥٦
(أ) استحقاقات الرعاية الطبية والتعويض النقدي في حالة المرض	٢٠٣-٢٠٥	٥٦
(ب) الإعانة النقدية في حالة المرض	٢٠٦-٢٠٧	٥٨
(ج) استحقاقات الأمومة.....	٢٠٨-٢١٣	٥٨
(د) إعانات الشيخوخة.....	٢١٤-٢٢٨	٥٩
`١` المشترك	٢١٤-٢٢٧	٥٩
`٢` غير المشتركين.....	٢٢٨	٦٢
(هـ) استحقاقات العجز الدائم	٢٢٩-٢٤٤	٦٢
`١` المشترك	٢٢٩-٢٣٩	٦٢
`٢` غير المشترك.....	٢٤٠-٢٤٤	٦٥
(و) معاشات الورثة	٢٤٥-٢٦٦	٦٥
(ز) إعانات إصابة العمل.....	٢٦٧	٦٩
(ح) إعانات البطالة	٢٦٨-٢٦٩	٦٩
(ط) الإعانات الأسرية	٢٧٠-٢٧٨	٦٩
٣- العلاقة بين الإنفاق الاجتماعي والناتج المحلي الإجمالي.....	٢٧٩-٢٨٢	٧١
٤- إمكانية وجود ترتيبات غير رسمية (خاصة) لاستكمال الخطط الرسمية (العامة) للضمان الاجتماعي	٢٨٣-٢٨٩	٧٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
٥- بيانا ما إذا وجدت فئات لا تتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي الاجتماعي أو تتمتع به بدرجة أقل بكثير من أغلبية السكـــان. وحالة المرأة بصفة خاصة في هذا الإطار	٢٩٠-٣١١	٧٣
هاء - المادة ١٠. حماية الأسرة وتقديم المساعدة لها.....	٣١٢-٣٦٧	٧٧
١- معنى لفظ "الأسرة"	٣١٢	٧٧
٢- سن الرشد وما يترتب عليها من آثار مختلفة	٣١٣-٣١٥	٧٧
٣- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأســـرة التي انضمت إليها إسبانيا حديثا	٣١٦-٣١٨	٧٧
٤- أشكال المساعدة والحماية المقدمة للأسرة	٣١٩-٣٣٠	٧٩
٥- حماية الأمومة، بما في ذلك إجازة الأمومة أو الأبوة	٣٣١-٣٥٤	٨٢
(أ) الإصلاحات التشريعية الأساسية	٣٣١-٣٣٤	٨٢
(ب) إجازة الأمومة والأبوة	٣٣٥-٣٣٦	٨٣
(ج) تخفيض عدد ساعات العمل للإرضاع	٣٣٧	٨٣
(د) الإجازة غير المدفوعة الأجر	٣٣٨	٨٣
(هـ) تخفيض عدد ساعات العمل والإجـــازة غير المدفوعـــــة لأسباب عائلية.....	٣٣٩-٣٤١	٨٤
(و) الضمانات ضد الفصل	٣٤٢	٨٤
(ز) الإعانات النقدية والتخفيضات في اشتراكات أصحـــاب العمل في الضمان الاجتماعي	٣٤٣-٣٤٥	٨٤
٦- تدابير خاصة لحماية الأطفال من أي نوع من أنواع الاستغلال	٣٤٦-٣٦٤	٨٥
(أ) حماية الأطفال والمراهقين.....	٣٤٦-٣٥٨	٨٥

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
(ب) عمل الأطفال	٣٥٩-٣٦٤	٨٧
٧- التغييرات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بحماية العائلة.	٣٦٥-٣٦٧	٨٨
واو- المادة ١١. الحق في مستوى معيشي لائق	٣٦٨-٣٩٧	٨٩
١- الحق في الغذاء	٣٦٨-٣٧٦	٨٩
٢- الحق في السكن	٣٧٧-٣٩٧	٩١
(أ) سياسة الإسكان في الدولة الاتحادية	٣٧٧-٣٨٠	٩١
(ب) تقاسم السلطات بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي والبلديات	٣٨١-٣٨٤	٩١
`١` السلطات المنوطة بالدولة حصراً	٣٨١	٩١
`٢` السلطات المنوطة بمناطق الحكم الذاتي حصراً	٣٨٢	٩٢
`٣` الصلاحيات المشتركة بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي	٣٨٣	٩٣
`٤` صلاحيات البلديات	٣٨٤	٩٣
(ج) الحق في السكن اللائق	٣٨٥-٣٩٤	٩٣
`١` معلومات إحصائية مفصلة عن وضع الإسكان في إسبانيا	٣٨٥	٩٣
`٢` معلومات إحصائية عن المجموعات التي تواجه صعوبات تتعلق بالسكن	٣٨٦-٣٩٤	٩٨
(د) القوانين التي تؤثر على إنفاذ الحق في السكن	٣٩٥-٣٩٦	٩٩
(هـ) المساعدات الدولية لضمان وإعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١	٣٩٧	١٠١

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
زاي- المادة ١٢. الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه	٣٩٨-٤٣٩	١٠٢
١- المرأة	٤٠٣-٤٣٧	١٠٣
٢- الشباب	٤٣٨-٤٣٩	١٠٩
حاء- المادة ١٣. الحق في التعليم	٤٤٠-٤٨٥	١٠٩
١- التعليم الابتدائي	٤٤١-٤٤٦	١١٠
٢- التعليم الثانوي والتدريب المهني	٤٤٧-٤٧٢	١١٠
إشارة خاصة إلى النهوض بالمرأة	٤٥٢-٤٧٢	١١١
٣- التعليم العالي	٤٧٣	١١٤
٤- تعليم البالغين	٤٧٤	١١٥
٥- نظام الزمالات	٤٧٥-٤٧٧	١١٥
٦- حرية اختيار المدارس	٤٧٨-٤٨٠	١١٥
٧- حرية المؤسسات التعليمية	٤٨١-٤٨٢	١١٦
٨- أهم التغييرات في القوانين. النقاط الرئيسية في القانون التنظيمي لنوعية التعليم	٤٨٣-٤٨٥	١١٦
طاء- المادة ١٥. الحق في المشاركة في الحياة الثقافية	٤٨٦-٥٣٥	١١٨
١- الدستور الإسباني الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ باعتباره إطاراً للسياسات الثقافية التي تنتهجها السلطات العامة	٤٨٦-٤٩٠	١١٨
٢- المبادئ والحقوق والحريات الثقافية التي يجسدها الدستور الإسباني	٤٩١-٤٩٩	١١٩
(أ) مبدأ الحرية الثقافية والنمو الحر لشخصية الفرد	٤٩١-٤٩٤	١١٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
(ب) مبدأ التعددية الثقافية	٤٩٥-٤٩٦	١٢٠
(ج) مبدأ تقدم الثقافات.....	٤٩٧-٤٩٩	١٢٠
٣- الملامح الرئيسية لنموذج اللامركزية الثقافية	٥٠٠-٥٢٨	١٢١
(أ) مبدأ الوحدة والحكم الذاتي	٥١٣-٥١٤	١٢٣
(ب) مبادئ المساواة والتضامن والتعاون.....	٥١٥-٥١٨	١٢٣
(ج) التعاون بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي.....	٥١٩-٥٢٨	١٢٤
`١` التعاون المؤسسي.....	٥٢٠	١٢٤
`٢` التعاون الوظيفي	٥٢١-٥٢٨	١٢٤
٤- برنامج تنمية مجتمعات الغجر	٥٢٩-٥٣٥	١٢٦

التقرير الدوري الرابع المقدم من حكومة إسبانيا عن تنفيذ العقد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً- الأحكام العامة المنصوص عليها في العهد

ألف - المادة ١ من العهد

١- كما سبق أن ذكر في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسبانيا، تشير المادة ٢ من دستور عام ١٩٧٨ إلى وحدة الأمة الإسبانية التي لا انفصام فيها باعتبارها أساس الدستور. وتؤكد المادة ١ أيضاً ما يلي: "السيادة الوطنية منوطة بالشعب الإسباني الذي هو مصدر سلطات الدولة".

٢- ورغم أن الدستور يعلن وحدة الأمة الإسبانية، تسلم المادة ٢ منه بالحق في الحكم الذاتي للقوميات والمناطق التي تشكل الأمة وتضمن ذلك الحق. والسمات المميزة لهذه الحق هي ممارسته ممارسة طوعية (المادتان ١٤٣ و١٤٤ والحكم الانتقالي الأول)، ومنحه على نطاق واسع وتنفيذه تنفيذاً تدريجياً (المادة ١٤٨-٢)، ووجود إجراءات متنوعة (المادتان ١٤٧ و١٥٢) يجوز بها لمناطق الحكم الذاتي أن تعدل، في إطار الدستور، بنيتها وسير أعمالها بحسب احتياجاتها.

٣- إن الممارسة الطوعية للحق في الحكم الذاتي وتنفيذه تنفيذاً تدريجياً يستندان في نهاية المطاف إلى إجراءات دستورية للحصول على الحكم الذاتي وإنشاء مناطق الحكم الذاتي ولوضع واعتماد قوانين للحكم الذاتي تعتبر، وفقاً للمادة ١٤٧ من الدستور، "أدوات مؤسسية رئيسية لكل منطقة من مناطق الحكم الذاتي". وترد هذه الإجراءات في المادة ١٤٣ وما يليها من مواد، ويرد وصفها في التقرير الدوري الثالث الذي قدمته إسبانيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- وبممارسة الحق في الحكم الذاتي من قبل القوميات والمناطق، ووفقاً لمبدأ الممارسة الطوعية لهذا الحق، توصلت هذه القوميات والمناطق كلها إلى الحكم الذاتي. ويذكر أيضاً أنه في أعقاب فترة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٤٨ من الدستور عُدِّلت أنظمة مناطق الحكم الذاتي المنشأة بموجب المادة ١٤٣ تعديلاً يرمي إلى زيادة صلاحيات هذه المناطق بموجب المادة ١٤٩.

٥- ونتيجة لما سبق ذكره، أصبحت أنظمة الحكم الذاتي التالية نافذة الآن (مرتبة بحسب تاريخ اعتمادها):

(أ) منطقة الباسك (القانون التنظيمي رقم ١٩٧٩/٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛

(ب) كاتالونيا (القانون التنظيمي رقم ١٩٧٩/٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩)؛

(ج) غاليسيا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨١/١ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨١)؛

(د) الأندلس (القانون التنظيمي رقم ١٩٨١/٦ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١)؛

(هـ) أستورياس (القانون التنظيمي رقم ١٩٨١/٧ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١؛ نظام الحكم الذاتي المعدل بالقوانين التنظيمية رقم ١٩٩١/٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ١٩٩٤/١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٩/١ المؤرخ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(و) كانتابريا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨١/٨ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، المعدل بالقوانين التنظيمية رقم ١٩٩١/٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ١٩٩٤/٢ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٨/١١ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛

(ز) لا ريوخا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/٣ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢، المعدل بالقانونين التنظيميين رقم ١٩٩٤/٣ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ورقم ١٩٩٩/٢ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(ح) مورسيا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/٤ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ المعدل بالقانون التنظيمي رقم ١٩٩١/١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ١٩٩٤/٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٨/١ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨)؛

(ط) فالنسيا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/٥ المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٨٢، المعدل بالقانونين التنظيميين رقم ١٩٩١/٤ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١ ورقم ١٩٩٤/٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤)؛

(ي) أراغون (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/٨ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، المعدل بالقانونين التنظيميين رقم ١٩٩٤/٦ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ورقم ١٩٩٦/٥ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛

(ك) قسطالة - لا مانشا (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/٩ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، المعدل بالقوانين التنظيمية رقم ١٩٩١/٦ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ١٩٩٤/٧ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٩٩٧/٣ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧)؛

(ل) جزر الكناري (القانون التنظيمي رقم ١٩٨٢/١٠ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢، المعدل بالقانون التنظيمي رقم ١٩٩٦/٤ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)؛

(م) نفارى (القانون التنظيمي رقم ١٣/١٩٨٢ المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٢)؛

(ن) ايستريمادورا (القانون التنظيمي رقم ١/١٩٨٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، المعدَّل بالقوانين التنظيمية رقم ٥/١٩٩١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ٨/١٩٩٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ١٢/١٩٩٩ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩)؛

(س) جزر البليار (القانون التنظيمي رقم ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٣، المعدل بالقانونين التنظيميين رقم ٩/١٩٩٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ ورقم ٣/١٩٩٩ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(ع) مدريد (القانون التنظيمي رقم ٣/١٩٨٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، المعدل بالقوانين التنظيمية رقم ٢/١٩٩١ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩١؛ ورقم ١٠/١٩٩٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ ورقم ٥/١٩٩٨ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨)؛

(ف) قشطاله - إي ليون (القانون التنظيمي رقم ٤/١٩٨٣ المؤرخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٣، المعدل بالقانونين التنظيميين رقم ١١/١٩٩٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤ و٤/١٩٩٩ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)؛

(ص) مدينة سبتة (القانون التنظيمي رقم ١/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥)؛

(ق) مدينة مليلية (القانون التنظيمي رقم ٢/١٩٩٥ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥).

٦- وهذه المجموعة من الأحكام المتعلقة بالدولة الفيدرالية تستند إلى نظام محدد لتقاسم السلطات بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي المنصوص عليه في دستور عام ١٩٧٨. وبالتالي فإن الفقرة ١ من ١٤٨ تورد المجالات التي يجوز فيها لمناطق الحكم الذاتي أن تمارس ولايتها، بينما تتعلق الفقرة ١ من المادة ١٤٩ بالمجالات التي تكون الولاية فيها للدولة.

٧- ويلف الغموض هذا التمييز بسبب وجود مسائل متنوعة لا ينسبها الدستور صراحة إلى الدولة ويمكن أن تقع في إطار ولاية مناطق الحكم الذاتي وفقاً لقانون الحكم الذاتي لكل منها وذلك:

(أ) في البدء، في حالة مناطق الحكم الذاتي التي انضمت إلى نظام الحكم الذاتي بموجب الإجراء الخاص المنصوص عليه في المادة ١٥١ وفي الحكم الانتقالي الثاني؛

(ب) وبعد مرور خمس سنوات على إنشائها ونتيجة لتعديل قوانين الحكم الذاتي الخاصة بكل منها، في حالة مناطق الحكم الذاتي التي انضمت إلى نظام الحكم الذاتي بموجب الإجراء العادي المنصوص عليه في المادة ١٤٦ (الفقرة ٢، المادة ١٤٨). وهذا ما حدث في نهاية المطاف في جميع الحالات كما ذكر آنفاً.

٨- تمارس الدولة (المادة ١٤٩، الفقرة ٣) الولاية في المسائل غير المشمولة بقوانين الحكم الذاتي وبالعكس (المادة ١٤٩، الفقرة ٣، الفقرة الفرعية الأولى: "المسائل التي لا تعود مسؤوليتها صراحة إلى الدولة بموجب الدستور الحالي يجوز أن تقع ضمن ولاية مناطق الحكم الذاتي بفضل نظام الحكم الذاتي لكل منها").

٩- وبناءً على المادة ١٤٩، قد يعتبر في المسائل التي لا تتصل اتصالاً وثيقاً بالعناصر التقليدية للسيادة أن مبادئ الدولة الاتحادية التي أرساها الدستور قد أدت إلى تقاسم الولاية بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي. وأدى ذلك إلى "تقاسم السلطات" بطرق متنوعة:

(أ) تسن الدولة جميع التشريعات بينما تقوم مناطق الحكم الذاتي بتنفيذها؛

(ب) للدولة ولاية سن التشريعات المتعلقة بمسائل محددة، ولكن الدستور يعطي مناطق الحكم الذاتي ولاية حصرية لسن التشريعات في مسائل تطال خصائصها بالذات؛

(ج) للدولة ولاية على وضع مبادئ توجيهية في مسألة محددة بينما لمناطق الحكم الذاتي صلاحية سن تشريعات تتفق وهذا التشريع الأساسي الذي تسنه الدولة.

١٠- وفي المقابل، فإن للدولة الطرف، بموجب الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٥٠، أن تقوم بواسطة التشريع والتحفظات التي ترد فيه بأن تحوِّل أو تنقل إلى مناطق الحكم الذاتي أية مهام تناط بها على سبيل الحصر بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤٩. وهذا من مظاهر الانفتاح والمرونة في النموذج الإسباني لتقاسم السلطات.

١١- وفي عام ١٩٩٢، ردت الدولة على مطالبة مناطق الحكم الذاتي بتوسيع نطاق ولايتها فاعتمدت تشريعاً يحول أنواعاً مختلفة من الصلاحيات إلى تلك المناطق على نحو يؤدي عملياً إلى تقاسمها الصلاحيات على قدم المساواة، كما أُخذت في الاعتبار السمات الخاصة بكل منها. ولذلك فإن عملية نقل الموارد المالية والبشرية، ومختلف المهام والخدمات المطلوبة لممارسة الصلاحيات التي انتقلت إلى تلك المناطق تسير سيراً تدريجياً وثابتاً. ويوجه الانتباه بالتالي إلى عملية تسليم الموارد اللازمة للتعليم غير الجامعي التي انتهت في عام ١٩٩٩ وإلى نقل إدارة الصحة العامة مؤخراً الذي انتهى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وذلك نظراً إلى الأهمية النوعية والكمية لهما.

١٢- وعمليات تحويل الصلاحيات والموارد هذه التي جرت وفقاً لأحكام الدستور أسفرت عن بلوغ مناطق الحكم الذاتي مستوىً من الحكم الذاتي السياسي والاقتصادي والمالي يماثل مستوى بلدان الاتحاد الأوروبي، هذه البلدان التي تقيم تنظيمها الإقليمي على أساس نموذج الدولة اللامركزية. ولذلك فإن الأنشطة التشريعية والأنشطة الإدارية أو التنفيذية الصرف في هذه المناطق تغطي عملياً كامل مجموعة الخدمات العامة التي تعتبر ضرورية في دولة اجتماعية وديمقراطية تخضع لسيادة القانون، ويشهد على ذلك كون هذه المناطق تضع سياساتها العامة بنفسها في مجالات هامة مثل الصحة والزراعة والتعليم والثقافة والخدمات الاجتماعية.

١٣- أما بصدد المادة ٢ من العهد، فيوجه الانتباه إلى الفقرة ٢ من المادة ١٠ من دستور عام ١٩٧٨ التي تنص على ما يلي: "التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور تفسر وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات واتفاقات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها إسبانيا". وجاء في الفقرة ١ من المادة ١٣ ما يلي: "يتمتع الأجانب في إسبانيا بالحريات العامة التي يضمنها هذا الباب وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدات وفي القانون".

١٤- إن الاعتراف لغير المواطنين بالحقوق المنصوص عليها في العهد مشروح شرحاً مفصلاً في التقرير الدوري الثالث المقدم من إسبانيا. إلاّ أنه ينبغي الاكتفاء بتأكيد أن للأجانب، وفقاً للمادة ١٣ آنفة الذكر، الحقوق والحريات ذاتها المضمونة للإسبان بموجب الباب الأول من الدستور، رهناً بالشروط التي تعترف المعاهدات والقانون في إطارها بهذه الحقوق للأجانب.

١٥- وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور على ما يلي: " للإسبان وحدهم الحقوق المعترف بها في المادة ٢٣ باستثناء ما تنص عليه المعاهدات أو القانون على أساس المعاملة بالمثل بصدد الحق في التصويت والحق في خوض الانتخابات البلدية". والحقوق المعترف بها في المادة ٢٣ هي الحق في التصويت والحق في الحصول على الخدمات العامة اللذان يعتبران بالتالي من الحقوق السياسية أو من حقوق المشاركة.

١٦- ولذلك فإن القيود المفروضة على الأجانب تتصل عموماً بالحق في التصويت والحق في خوض الانتخابات، والحق في شغل الوظيفة العامة والحق في الحصول على الخدمات العامة. غير أنه يوجد استثناءان هامان هما:

(أ) يعترف للأجانب بممارسة الحق في التصويت في الانتخابات البلدية استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل؛

(ب) يعترف للمقيمين من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالحق في الترشح (والتصويت) في الانتخابات البلدية وفقاً لأحكام قانون عام ١٩٩٢، المعدل بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٣ من الدستور. وهذا الاعتراف هو نتيجة مباشرة لاعتماد معاهدة ماسترخت.

باء – المادة ٢ من العهد. التزامات الدول الأطراف والحق في عدم التمييز

١– الاعتراف لغير المواطنين بالحقوق المعترف بها في العهد والاختلافات الممكنة

١٧– تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور على ما يلي: "يتمتع الأجانب في إسبانيا بالحريات العامة التي يضمنها هذا الباب [الباب الأول: الحقوق والحريات الأساسية] وفقاً للشروط المنصوص عليها في المعاهدات والقانون". وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٠ على ما يلي: "التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات الأساسية التي يعترف بها الدستور تُفَسَّر وفقاً للإعلان العالمي بحقوق الإنسان ومعاهدات واتفاقات حقوق الإنسان الدولية التي صادقت عليها إسبانيا". وبذلك ترد إشارة مباشرة في الدستور إلى الصكوك الدولية التي تنص على الحقوق.

١٨– النص التنظيمي الأساسي الذي يضع موضع التنفيذ الولاية الدستورية المنشأة في الفقرة ١ من المادة ١٣ من الدستور آنفة الذكر هو القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم في المجتمع، وذلك بصيغته المعدلة بالقانون التنظيمي رقم ٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

١٩– ويقصد بهذا القانون جعل الولاية الدستورية متفقة والتزامات إسبانيا الدولية، لا سيما باعتبارها بلداً عضواً في الاتحاد الأوروبي. وفي هذا الصدد، قرر مجلس تامبيري الأوروبي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وجوب ضمان المعاملة النزيهة لمواطني البلد الثالث الذين يقيمون إقامة مشروعة في إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وبذلك يشجع القانون الهجرة المشروعة من خلال سياسة الإدماج التي ترمي إلى منح هؤلاء المقيمين حقوقاً وفرض التزامات عليهم مماثلة لتلك التي يتمتع بها مواطنو الاتحاد الأوروبي، وضمان عدم التمييز ضدهم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٠– يستند الباب الأول من قانون حقوق وحريات الأجانب إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز ضد الأجانب، ويعترف لهم بالحقوق المنصوص عليها في مواد القانون من ٣ إلى ٢٤. ويعكس هذا الباب الحرص على ضمان تمتع الأجانب بأكبر عدد ممكن من الحقوق والحريات.

٢١– أما المعيار الأساسي لأعمال وتفسير هذه الحقوق فيرد في الفقرة ١ من المادة ٣ من القانون، وهذا نصّها: "يتمتع الأجانب في إسبانيا بالحقوق والحريات المعترف بها في الباب الأول من الدستور، ومنها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالشروط المحددة في المعاهدات الدولية، وفي هذا القانون، وفي القوانين التي تنظم ممارسة هذه الحقوق. وكمعيار عام للتفسير، يفهم أن للأجانب أن يمارسوا الحقوق المعترف بها لهم في هذا القانون على قدم المساواة مع الإسبان".

٢٢- إن القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠ بصيغته المعدلة بالقانون التنظيمي رقم ٨/٢٠٠٠ ينص صراحة على حقوق الأجانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التالية:

(أ) الحق في التعليم (المادة ٩)؛

(ب) الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي (المادة ١٠)؛

(ج) حرية الانضمام إلى النقابات والإضراب (المادة ١١)؛

(د) الحق في الرعاية الصحية (المادة ١٢)؛

(هـ) الحق في علاوات السكن (المادة ١٣)؛

(و) الحق في الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية (المادة ١٤)؛

(ز) جمع شمل الأسرة (المواد ١٦-١٩).

٢٣- يحدد القانون شروط ممارسة هذه الحقوق. وترد هذه الشروط في الفقرات التالية:

(أ) حقوق جميع الأجانب:

`١` الحق في التعليم لجميع الأجانب الذين تقل أعمارهم عن سن الثامنة عشرة في جميع المستويات (التعليم الأساسي الإلزامي والتعليم ما قبل المدرسة) وذلك بالشروط ذاتها التي تنطبق على الإسبان (المادة ٩، الفقرتان ١ و٢). ويحق للمقيمين الأجانب الحصول على التعليم غير الإلزامي (المادة ٩، الفقرة ٣)؛

`٢` الحق في الحصول على الخدمات والمنافع الاجتماعية الأساسية (المادة ١٤، الفقرة ٣)؛

`٣` الرعاية في مجال الصحة العامة. يعترف في جميع الحالات بالحق في الرعاية الصحية للقاصرين الذين هم دون سن الثامنة عشرة وفي الرعاية الصحية في حالات الطوارئ. وفي حالات أخرى، يكون الشرط الوحيد الذي يقتضيه القانون للحصول على الرعاية الصحية بالشروط ذاتها التي يحصل فيها الإسبان على تلك الرعاية هو أن يكون الأجنبي الموجود في إسبانيا مسجلاً في البلدية التي يقيم فيها إقامة اعتيادية (المادة ١٢)؛

(ب) حقوق المقيمين إقامة شرعية:

`١` يحق له العمل لحسابه الخاص، أو كشخص مستخدم، ودخول نظام الضمان الاجتماعي (المادة ١٠)؛

`٢` الحق في تكوين نقابة أو الانضمام إلى نقابة؛ ويجوز ممارسة هذا الحق عندما يكون الأشخاص المعنيون مأذوناً لهم بالبقاء في إسبانيا أو بالإقامة فيها (المادة ١١، الفقرة ١)؛

`٣` الحق في الإضراب. يجوز ممارسة هذا الحق عندما يكون الأشخاص المعنيون مأذوناً لهم بالعمل (المادة ١١، الفقرة ٢)؛

`٤` الحق في إعانة السكن (المادة ١٣)؛

`٥` الحق في الحصول على منافع الضمان الاجتماعي والحق في الحصول على الخدمات والمنافع الاجتماعية. وتتوفر الخدمات الاجتماعية الأساسية في جميع الحالات أياً كان الوضع الإداري للأجانب المعنيين (المادة ١٤)؛

`٦` الحق في جمع شمل الأسرة (المادة ١٦، الفقرة ٢).

٢٤- يخضع اللجوء في إسبانيا لأحكام القانون رقم ١٩٨٤/٥ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٤ بشأن الحق في اللجوء والحصول على وضع اللاجئ وذلك بالصيغة المعدلة بالقانون رقم ١٩٩٤/٩ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ والمشمولة بالفقرة ٤ من المادة ١٣ من الدستور.

٢٥- يحدّد القانون المعيار العام التالي: "إضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، يتمتع اللاجئون الأجانب في إسبانيا بالحقوق والحريات ذاتها التي يتمتع بها غيرهم من الأجانب" (المادة ١٨، الفقرة ١).

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في العمل تحديداً، تتضمن المادة ١٣ من القانون النص الصريح التالي: "ينطوي منح اللجوء على الإذن بالإقامة في إسبانيا وعلى الإذن للشخص المعني بالعمل والدخول في أنشطة مهنية وتجارية" (فيما يتعلق بالمادة ٢ من القانون).

٢٧- وجميع الحقوق المشار إليها أعلاه وجميع الحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الباب الأول من الدستور تخضع لمبدأ عام هو مبدأ عدم التمييز.

٢٨- وإضـــافة إلى المادة ١٤ التي تكرس مبدأ المساواة العام أمام القانون، ينص الدستور على ما يلي: "يتمتع الأجانـــب في إسبانيا بالحريات العامة التي يضمنها هذا الباب بالشروط المنصوص عليها في المعاهدات والقانون". وينص أيضاً على ما يلي: "تفسر التشريعات المتصلة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور تفسيراً يـــتفق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات واتفاقات حقوق الإنسان الدولية التي انضمت إليها إسبانيا" (المادة ١٠، الفقرة ٢). وهكذا توجد إشارة مباشرة في الدستور إلى الصكوك الدولية التي تنص على الحقوق.

٢٩- إن الباب الأول من القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠، بصيغته المعدلة بالقانون التنظيمي رقم ٨/٢٠٠٠، بشـــأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا يستند إلى مبدأ المساواة وعدم التمييز ويشمل جميع الحقوق الواجبة للأجانب. أما الفصل الرابع من الباب الأول، المعنون "تدابير مكافحة التمييز"، فيحكم نطاق ومضمون مبدأ عدم التمييز.

٣٠- فيما يلي نص الفقرة ١ من المادة ٢٣:

(أ) "في هـــذا القـــانون، تعـــني كلمة `تمييز` أي تفريق أو استبعاد أو تقييدٍ أو تفضيل يمارس ضد الأجانـــب على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو المعتقدات أو الممارسات الدينية يكون غرضه أو أثره الإبطال أو الانتقاص من الاعتراف أو التمتع أو الممارسة على قدم المساواة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية الثقافية"؛

(ب) يشكل ما يلي أفعال تمييز في جميع الأحوال:

`١` أفعال السلطات أو المسؤولين العامين أو الأشخاص المسؤولين عن خدمة عامة ممن يرتكبون، من خلال الفعل أو الإهمال في ممارسة مهامهم، أي فعل من أفعال التمييز التي يحظرها القانون ضد مواطن أجنبي لسبب وحيد هو وضعه كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية بالذات؛

`٢` أي أفعال تفرض شروطاً أشد من الشروط المفروضة على الإسبان أو التي تنطوي على معارضة لتزويد الأجنبي بالسلع أو الخدمات التي توفر للجمهور العام وذلك فقط بسبب وضعه كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية بالذات؛

`٣` أية أفعال تفرض بصورة غير مشروعة شروطاً أشد من الشروط المفروضة على الإسبان أو تقيد أو تحـــد مـــن فرص حصول أجنبي يقيم في إسبانيا إقامة مشروعة على العمل والسكن والتعليم والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الاجتماعية وعلى أي حق آخر يعترف

به هذا القانون التنظيمي، وذلك لسبب وحيد هو وضعه كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية بالذات؛

`٤` أية أفعال تؤدي، من خلال تنفيذها أو التقصير عن تنفيذها، إلى عرقلة ممارسة الأجنبي المقيم إقامة قانونية في إسبانيا لنشاط اقتصادي مشروع، وذلك لسبب وحيد هو وضعه كأجنبي أو بسبب انتمائه إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية بالذات؛

`٥` التمييز غير المباشر هو أي معاملة ناشئة عن الأخذ بآراء مجحفة بحقوق العمال بسبب وضعهم كأجانب أو بسبب انتمائهم إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية بالذات.

٣١- أما المادة ٢٤ التي تتناول انطباق الإجراء المباشر فتنص على جواز تطبيق الحماية القضائية من أية ممارسات تمييزية تنطوي على انتهاكات للحقوق والحريات الأساسية وذلك بطرق منها الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥٣ من الدستور في إطار الشروط التي يحددها القانون (المادة ٣٥، الفقرة ٢، من الدستور، تشير إلى إجراء قضائي يستند إلى مبدأ المعاملة التفضيلية والمباشرة).

٣٢- وبموجب نظام العقوبات المنصوص عليه في القانون، يعتبر "فعل التمييز المرتكب على أساس عرقي أو أثني أو قومي أو ديني بحسب المادة ٢٣" مخالفة إدارية بالغة الخطورة إن لم يعتبر جريمة (المادة ٥٤، الفقرة ١ (ج)).

٢- أحكام ضد التمييز المتعلق بالحق في العمل

٣٣- يوفر النظام القانون الإسباني إطاراً عاماً لمكافحة التمييز في العمالة تمييزاً يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو غير ذلك من الأوضاع الاجتماعية. أما مبدأ المساواة في المعاملة والنتيجة الملازمة له وهي عدم التمييز فمعترف بهما اعترافاً واسع النطاق في الإطار الدستوري العام وفي قانون العمل.

٣٤- تنص الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور على المساواة باعتبارها قيمة عليا في النظام القانوني تضمنها السلطات. أما المادة ١٤ فتنص على ذلك نصاً أدق: "الإسبان متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز بأي شكل من الأشكال ضدهم بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي وضع أخر أو ظرف شخص أو اجتماعي".

٣٥- وفي مجال العمل، ترد في النص الموحد لقانون العمال نصوص محددة تحظر التمييز، وهو القانون الذي اعتمد بالمرسوم الاشتراعي الملكي رقم ١/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥.

٣٦- إن الفقـــرة ٢ (ج) من المادة ٤ تعترف بحق العمال في إطار علاقة عمل في "عدم إخضاعهم للتمييز عند الاستخدام، أو بعد الاستخدام بسبب الجنس أو الوضع الاجتماعي أو السن، في الحدود التي يضعها هذا القانون، أو بسبب العرق أو الوضع الاجتماعي أو المعتقد الديني أو السياسي، أو الانتماء النقابي أو عدمه، وبسبب اللغة في الدولة الإسبانية. ولا يجوز أيضاً إخضاعهم للتمييز لأسباب العجز البدني أو النفسي أو الحسي طالما كانوا قادرين على الاضطلاع بالعمل أو الشغل المعني".

٣٧- وجاء في الفقرة ١ من المادة ١٧ ما يلي: "تعتبر لاغية وباطلة النصوص والأحكام التنظيمية في الاتفاقات الجماعية، أو العقود الفردية، أو قرارات أصحاب العمل الانفرادية التي تنص على تمييز غير إيجابي على أساس السن أو الـــتي تتضمن نصوصاً تميز تمييزاً إيجابياً أو غير إيجابي في الاستخدام أو المكافأة وساعات العمل وغير ذلك من شروط العمل، على أساس الجنس أو الأصل أو الوضع المدني أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو المعتقد الديني أو السياســـي، أو الانـــتماء أو عدم الانتماء إلى النقابات واتفاقاتها، والصلات الأسرية بالعمال الآخرين في المنشأة، واللغة في داخل الدولة الإسبانية".

٣٨- وإضافة إلى ذلك، ترد في نصوص أخرى في صكوك قطاعية عقوبات على أي تمييز في مجال العمل.

٣٩- وعلى سبيل المثال، تنص الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون التنظيمي للحرية الدينية رقم ١٩٨٠/٥ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ على ما يلي: " لا تشكل المعتقدات الدينية أساساً لعدم المساواة أو التمييز أمام القانون. ولا يحتج بالأسس الدينية لمنع أي شخص من أداء أي عمل أو نشاط أو شغل منصب عام أو تولي مهام عامة".

٤٠- أمـــا الفقـــرة ٢ مـــن المـــادة ٣٨ من قانون الإدماج الاجتماعي للمعوقين رقم ١٩٨٢/١٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٢ فتعتبر أي نص في الأنظمة أو الاتفاقات أو في قرارات المشاريع نصاً لاغياً وباطلاً إذ انطوى على تمييز في الاستخدام ضد المعوقين من حيث الأجر أو ساعات العمل أو غير ذلك من شروط العمل.

٤١- أما المادة ٢٣ من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤ بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا وإدماجهم الاجتماعي المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ فتعتبر تمييزاً مباشراً "أية معاملة تستند إلى اعتماد معايير مجحفة للعمال لأنهم أجانب أو لانتمائهم إلى عرق أو دين أو جماعة إثنية أو قومية".

٤٢- غير أن قانون العمل يكون ناقصاً في مجال عدم التمييز إذا لم يتضمن نظاماً مناسباً من العقوبات لحالات فعلية. وهذا النظام يخضع للنص الموحد لقانون الجنايات والعقوبات في القطاع الاجتماعي الذي اعتمد بالمرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠٠/٥ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وبقانون العقوبات الذي اعتمد بالقانون التنظيمي رقم ١٩٩٥/١٠ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤٣- وفي المجال الإداري، فإن الفقرة ١٢ من المادة ٨ من النص الموحد لقانون الجنايات والعقوبات في القطاع الاجتماعي تضع في خانة مخالفات العمل بالغة الخطورة التي تخضع لغرامة أقصاها ١٥ مليون بزيتا "القرارات الانفرادية التي يتخذها أصحاب العمل والتي تنطوي على تمييز غير إيجابي يقوم على أساس السن أو التي تتضمن شروطاً تمييزية إيجابية أو غير إيجابية بشأن الأجر، وساعات العمل، والتدريب، والترقية وغير ذلك من شروط العمل على أساس الجنس أو الأصل أو الوضع المدني أو العرق أو الوضع الاجتماعي أو المعتقد الديني أو السياسي، أو الانتماء أو عدم الانتماء إلى النقابات واتفاقاتها، أو الصلات الأسرية بغيرهم من العاملين في المنشأة، واللغة في داخل الدولة الإسبانية أو على أساس العجز البدني أن النفسي أو الحسي".

٤٤- وعلى غرار كذلك، فإن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تعتبر أن من مخالفات العمل بالغة الخطورة التي تخضع أيضاً لغرامات أقصاها ١٥ مليون بزيتا "إيجاد ظروف، أو استخدام الإعلانات أو البث أو أي وسط أخر يشكل تمييزاً إيجابياً أو غير إيجابي في مجال الحصول على العمل على أساس العرق أو الجنس أو السن أو الوضع المدني أو الدين أو الرأي السياسي أو العضوية في النقابات أو الأصل أو الوضع الاجتماعي أو اللغة داخل الدولة الإسبانية".

٤٥- يضاف إلى ذلك أنه بموجب المادتين ١٨٠ و١٨١ من النص الموحد لقانون إجراءات العمل، عندما تقضي المحكمة بوقوع تمييز، ولدى إصدارها استنتاجاتها باعتبار السلوك التمييزي سلوكاً لاغياً وباطلاً من أساسه، تأمر بالوقف الفوري للسلوك التمييزي، وبالعودة إلى الوضع السابق للتمييز، وبجبر الضرر الناشئ عن الفعل، بما في ذلك دفع تعويض مناسب.

٤٦- بل إن بعض الأفعال التمييزية يمكن أن تشكل أفعالاً جنائية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على الحكم بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين أو فرض غرامة تبلغ مرتب ما بين ٦ أشهر و١٢ شهراً للأشخاص المسؤولين عن تمييز جدي في الاستخدام في الوظائف العامة أو الخاصة على أساس الأيديولوجية أو الدين أو المعتقد أو الانتماء إلى جماعة اثنية أو على أساس العرق أو الأمة، أو الاتجاه الجنسي، أو المرض أو العجز، والذين لا يستعيدون حالة المساواة أمام القانون بواسطة الشروط الإدارية أو العقوبات بدفع تعويض عن الخسارة الاقتصادية التي تنشأ عن ذلك.

جيم - المادة ٣- حق الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق ذاتها على قدم المساواة

٤٧- هذا الفرع لا يشير إلا بوجه عام إلى القانون الإسباني وأحكامه التي تشمل التمييز الجنساني. وفي المقابل، فإن الفروع المتعلقة بحقوق محددة تورد معلومات مفصلة تفصيلاً أكبر عن التدابير التي اتخذتها إسبانيا لمكافحة التمييز ضد المرأة بصدد تلك الحقوق وهي الحق في العمل، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في التعليم وغيره من الحقوق.

١- أحكام بشأن التمييز ضد المرأة على الصعيد الوطني

٤٨- للمواد التالية من دستور عام ١٩٧٨ أهمية خاصة لأنها تكرس مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء.

المادة ١

١- تكرس إسبانيا بهذا كدولة اجتماعية وديمقراطية تخضع لسيادة القانون وتدافع عن الحرية والعدالة والمساواة والتعددية السياسية باعتبارها قيماً عليا في نظامها القانوني.

المادة ٩

٢- تتولى السلطات مسؤولية تهيئة الظروف لضمان جعل الحرية والمساواة للأفراد والجماعات التي ينتمون إليها حقيقية وفعالة؛ وإزالة العراقيل التي تمنع أو تعرقل تمتعهم بها تمتعاً كاملاً؛ وتيسير مشاركة جميع المواطنين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

المادة ١٠

١- إن أسس النظام السياسي والسلم الاجتماعي هي كرامة الإنسان وحرمة حقوقه وملازمتها له، والتنمية الحرة لشخصيته، واحترام القانون وحريات الآخرين.

٢- إن المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور تفسَّر تفسيراً يتفق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقات الدولية بشأنها التي صادقت عليها إسبانيا.

المادة ١٤

الإسبان متساوون أمام القانون ولا يجوز التمييز ضدهم بأي شكل بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي أو أي وضع آخر أو ظرف شخصي أو اجتماعي.

المادة ٢٣

١- لجميع المواطنين الحق في المشاركة في الشؤون العامة، إما بصورة مباشرة أو من خلال ممثلين عنهم يختارونهم دورياً في اقتراع عام.

٢- يتمتعون أيضاً بالحق في الحصول على الخدمات العامة على أساس المساواة وفقاً للشروط التي يحددها القانون.

المادة ٢٧

١- لكل فرد الحق في التعليم. ويعترف بحرية التعليم.

المادة ٣٢

١- يحق للرجل والمرأة الزواج على أساس المساواة القانونية الكاملة.

٢- ينظِّم القانون أشكال الزواج وسن جوازه والأهلية المطلوبة له، وحقوق وواجبات الزوجين وأسس الانفصال والحل وآثار ذلك.

المادة ٣٥

١- من واجب جميع الإسبان العمل ولهم الحق في الاستخدام، وفي حرية اختيار المهنة أو العمل، والارتقاء من خلال عملهم والحصول على أجر كافٍ لسد حاجاتهم وحاجات أسرهم دون تمييز ضدهم في أية ظروف على أساس الجنس.

المادة ٣٩

١- تضمن السلطات الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة.

٢- تضمن السلطات كذلك الحماية الكاملة للأطفال الذين يتساوون أمام القانون بغض النظر عن أصلهم أو أمهاتهم وأياً كان وضعهم المدني. ويورد القانون أحكاماً للتحقيق في الأبوة.

٣- يقدِّم الآباء المساعدة من كل نوع لأطفالهم سواء ولدوا في إطار الزوجية أو خارجه طالما كانوا قصَّراً وفي ظروف أخرى ينطبق عليها القانون.

المادة ١٣٩

١- لجميع الإسبان الحقوق والالتزامات ذاتها في أي جزء من إقليم الدولة.

٢- أحكام للقضاء على التمييز في البلدان النامية

٤٩- شـــهدت السنوات الأخيرة زيادة بارزة في المساعدة الإنمائية الإسبانية من حيث الموارد المخصصة للتنمية ومن حيث تعزيز قيم التعاون والتضامن الدولي من قِبَل جميع الإدارات العامة (الحكومة المركزية، ومناطق الحكم الذاتي، والحكومات المحلية) ومن قِبَل المجتمع المدني. وقد زادت البرامج والمشاريع وعي المجتمع وإحساسه بمشاكل محددة وعامة تتصل بالتعاون الإنمائي.

٥٠- إن الزيادة في الموارد المخصصة للتعاون تبيّن تضامن إسبانيا ونشأت هذه الزيادة إلى حد بعيد عن تنامي وعي المجتمع ككل وعن تغير في سياسة التعاون. وخلافاً للسياسة السابقة التي استندت أساساً إلى نهج يقوم على المبادئ الاقتصادية إزاء نقل الموارد بين الدول، فإن السياسة الحالية تتخذ محوراً متعدد الأبعاد يختلف اختلافاً تاماً عن ذي قبل.

٥١- واستناداً إلى هذا النهج الأوسع، اكتسبت المبادئ المتعلقة بالجوانب الاجتماعية من مبادئ التعاون العامة مزيداً من الأهمية وأصبحت أبرز من الأهداف الاقتصادية الصرف في وقت يشهد ترسّخ مفهوم شامل للتنمية.

٥٢- ولذلك أصبح مؤخراً موضوع المرأة والتنمية جزءاً محدداً من هياكل المساعدة الإنمائية الإسبانية. وهذا هو في المقام الأول نتيجة لعضوية إسبانيا في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومشاركة إسبانيا في فريق الخبراء المعني بالمرأة والتنمية.

٥٣- ويوجَّـــه الانتـــباه أيضاً إلى القرار المتعلق بإدماج المنظور الجنساني في التعاون الإنمائي، وهو القرار الذي صاغته الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٥٤- وفي هـــذا الصـــدد، لا بد من الإشارة إلى القانون رقم ١٩٩٨/٢٣ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن الـــتعاون الـــدولي لأغـــراض التنمية، وهو القانون الذي اعتُمد بالنظر إلى ضرورة وجود نص وحيد يحكم جميع الإجراءات والصكوك المطبّقة في سياسة التعاون الإنمائي في إسبانيا.

٥٥- وتستند سياسة التعاون الإنمائي الدولية الإسبانية إلى خطط رئيسية وخطط سنوية.

٥٦- أمـــا الخطـــة الرئيســـية فهي الأداة الأساسية للتخطيط لسياسة التعاون الإنمائي الإسبانية. فهي تتضمن موضـــوعات خاصة ومبادئ توجيهية أساسية للسياسة العامة تورد الأهداف والأولويات وتضع أرقاماً إرشادية للميزانية.

٥٧- ويرسّخ هذا القانون جملة مبادئ منها المبادئ التالية:

(أ) الإنسان هو المحور والمستفيد الرئيسي من عملية التعاون الإنمائي؛

(ب) وجـــوب احترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسلم، والديمقراطية، ومشاركة المواطـــنين في ظـــل المساواة بين الرجل والمرأة دون تمييز من أي نوع كان. والمساعدة الإنمائية هي مسؤولية كل شعب بكامله؛

(ج) وجوب تعزيز التنمية البشرية الإجمالية، ومعها المساواة بين الجنسين بما يضع موضوع التنفيذ مبدأ تقاسم المسؤولية بين الدول والمانحين والمستفيدين على حد سواء؛

(د) وجوب تعزيز النمو الاقتصادي الدائم والمستدام بواسطة تدابير تشجع إعادة توزيع الثروة توزيعاً عـــادلاً بغية تشجيع وتحسين ظروف المعيشة، والحصول على خدمات مختلفة، ورفاه السكان. وينبغي للمساعدة بالتالي أن تشجع أيضاً المشاركة في المجتمع؛

(هـ) ينطوي التعاون على الوفاء بالالتزامات.

٥٨- ويورد القانون أيضاً الأهداف التالية:

(أ) تعزيز النمو الاقتصادي الدائم والمستدام على أن توزع ثمار التنمية توزيعاً أكثر إنصافاً؛

(ب) المساهمة في التوازن في العلاقات السياسية والاستراتيجية والاقتصادية والتجارية، وكذلك المساهمة في العدالة الاجتماعية والتوازن الاجتماعي بما يعزز بيئة من الاستقرار والأمن ضماناً للسلم الدولي؛

(ج) إدارة الموارد الطبيعية باحترام وتقديم المساعدة الإنسانية عند الاقتضاء؛

(د) تشجيع إنشاء وتوطيد الحكومات الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(هـ) الدفاع عن التعددية الثقافية في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بالبلدان النامية.

٥٩- وترد هذه المبادئ والأهداف في الخطة الرئيسية للتعاون الإسباني في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ التي اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ من قبل مجلس وراء الحكومة الإسبانية. وتنص هذه الوثيقة على: أولويات جغرافية أوضـــح، وتخصص قطاعي، وتشجيع للأنشطة التعليمية لأغراض التنمية والتوعية الاجتماعية، ومشاركة فعاليات متنوعة من الفعاليات العاملة في ميدان التعاون الإنمائي.

٦٠- وفيما يتعلق بالأولويات القطاعية، يكون التركيز الرئيسي على العناصر الأربعة التالية: تغطية الحاجات الاجتماعية الأساسية تغطية تشدد على الصحة والتعليم والتدريب؛ وحماية واحترام حقوق الإنسان، وتكافؤ الفرص ومشاركة المرأة وإدماجها في المجتمع؛ وتعزيز هياكل الديمقراطية، والحكم الصالح، ومنع المنازعات؛ وحماية الخصائص الثقافية في البلدان المعنية، لا سيما تلك التي تحدد الهوية الثقافية في اتجاه التنمية الناشئة محلياً. والهدف إذن هو الاستثمار في البشر.

٦١- أما الأولويات الجغرافية فتتصل بوجه عام بالبلدان التي تتلقى المساعدة وعددها ١٠٤، منها بلدان تمر في مرحلة وسيطة من مراحل التنمية وتقل عن غيرها نمواً من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للمجموعة الأخيرة من هذه البلدان.

٦٢- في هذا الصدد، ودون المساس بإضافة مناطق جغرافية أخرى، لا تزال بلدان أمريكا اللاتينية المستفيد الرئيسي من المساعدة الإنمائية الإسبانية ومعها بلدان شمال أفريقيا وبلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وفلسطين في الشرق الأوسط. وهذه بلدان ومناطق تحتفظ إسبانيا بعلاقات تاريخية وثقافية خاصة بها.

٦٣- ولذلك فإن سياسة التعاون الإنمائي الإسبانية تنفذ حالياً في مجموعة كبيرة من الحالات التي تتطلب اهتماماً عاجلاً بدرجة أو أخرى. وعند الاضطلاع بأنشطة محددة يكون المحور الرئيسي في تلك السياسة هو تخفيف حدة الفقر، والمساواة بين الجنسين، وتعزيز الاستدامة المشتركة.

٦٤- لقي برنامج التعاون الدولي "المرأة والتنمية" دعماً مستمراً كجزء من المساعدة الإنمائية الدولية، وذلك بهدف ضمان وضع المشاريع والبرامج الإنمائية في اعتبارها في جميع مراحلها مشاركة المرأة وحصولها على الموارد والمنافع الإنمائية والاعتراف بدورها في التخطيط الإنمائي على الصعيدين الوطني والدولي.

٦٥- تطورت العلاقات مع الهيئات التالية: الآليات الوطنية للمساواة، ومنظمات المرأة، والمنظمات غير الحكومية، ومراكز الدراسات النسائية، ومراكز التوثيق، والمنظمات الدولية، وتقع مقار جميع هذه الهيئات في أمريكا اللاتينية.

٦٦- ويوجه الانتباه إلى اتصال إسبانيا المباشر بممثلين ووفود عن هذه المنظمات وإلى تبادل المعلومات والمنشورات المستمر عن طريق المراسلة.

٦٧- وقد يسرت جميع عمليات التبادل هذه الاتصال وزادت المعرفة المتبادلة بالأنشطة التي تضطلع بها المرأة. وبفضل هذه العلاقات المؤسسية طلبت بعض هذه المنظمات مساعدة تقنية لأنشطة محددة من معهد المرأة فاستفادت بذلك من تجربته.

٦٨- وزاد عـــدد طلبات الحصول على التمويل لمشاريع التعاون الإنمائي في إطار برنامج التعاون الدولي "المرأة والتنمية". وفي الوقت الحاضر، يبلغ المتوسط السنوي لعدد طلبات المشاريع ٢٥٠ طلباً ترد من منظمات (معظمها مـــنظمات نســـائية) في أمريكا اللاتينية. ويولي البرنامج الأولوية العليا لقطاع تدريب وتعليم النساء على جميع المستويات. والفئات المستفيدة هي المرأة صاحبة المسؤوليات الأسرية، والمرأة التي تعيش في الأحياء الحضرية الفقيرة وفي المناطق الريفية قليلة الموارد، والمرأة من ضحايا العنف، ونساء الشعوب الأصلية، والمشردات والعائدات.

٦٩- وتبلغ الميزانية السنوية للمشاريع ٠٠٠ ٦٥٠ يورو تنفق في تمويل ما يتراوح بين ١٥ و٢٠ طلباً في السنة.

٧٠- أما إدارة ومتابعة المشاريع المدعومة فيضطلع بهما بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الإنمائية الإسبانية التي يُعد معهد المرأة من أجلها نداء عاماً للمعونة.

٧١- ويوجد أيضاً برنامج "المرأة والتنمية" التدريبي في مجال التعاون الدولي. والغرض من هذا البرنامج التدريبي، الجاري حالياً على مستوى درجة الماجستير الجامعية، هو تقديم تدريب متخصص وتدريس تقني في التعاون الإنمائي الدولي انطلاقاً من المنظور الجنساني عند تصميم وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج التعاون.

٧٢- ويـــرمي الـــبرنامج إلى تدريب ٢٥ امرأة في السنة، وهو حالياً في سنته الحادية عشرة ويرعاه الصندوق الاجتماعي الأوروبي. ويضطلع به بالتعاون مع معهد كومبلوتنسي للدراسات الدولية في جامعة كومبلوتنسي في مدريد. وتستغرق هذه الدورة ١٠ أشهر وتتألف من جزء نظري يستغرق خمسة أشهر في مدريد ومن جزء عملي يستغرق أربعة أشهر ونصف الشهر في منظمات في بلدان نامية، ويضم مرحلة تقييم تتم أيضاً في مدريد.

٧٣- ويوجـــد أيضـــاً تعاون مع الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، يشمل أنشطة التدريب في مراكز التدريب التابعة لتلك الوكالة في أمريكا اللاتينية، وهي موجهة أساساً إلى المنظمات غير الحكومية النسائية في بلدان المنطقة. وفي السنوات الأخيرة، جرى الاضطلاع بالأنشطة التالية:

(أ) حلقة دراسية حول تشجيع المرأة من خلال العمالة، عُقدت في أنتيغوا في غواتيمالا في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ب) حلقـــة دراســـية حول التوفيق بين حياة الأسرة والعمل انطلاقاً من منظور جنساني عُقدت في كارتاخينا في كولومبيا في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٧٤- وتشـــارك إسبانيا أيضاً في الاجتماعات الإيبيرية - الأمريكية للوزراء والمسؤولين المكلفين سياسة تكافؤ الفـــرص. وتشارك في الهيئات التالية: المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومرصد المرأة، وذلك بتبرعات مالية سنوية تبلغ ١٨٢,١٨ ١٠٨ يورو.

ثانياً – أحكام تتعلق بحقوق محددة

ألف – المادة ٦– الحق في العمل

٧٥- انضمت إسبانيا إلى الاتفاقيات التالية:

(أ) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن سياسة العمالة لعام ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)، التي صادقت عليها إسبانيا في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٠ والتي بدأ نفاذها في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١؛

(ب) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١)، التي صادقت عليها إسبانيا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ والتي بدأ نفاذها بالنسبة لإسبانيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨؛

(ج) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي حررت في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والتي تمت المصادقة عليها بصك تصديق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

١– حالة ومستوى واتجاهات العمال والبطالة والعمالة الناقصة التي تطال فئات بعينها من العمال

(أ) المرأة

٧٦- في إسبانيا، بدأت المرأة دخول سوق العمل إلى حد بعيد بعد عام ١٩٨٥ كنتيجة لارتفاع مستويات التدريب والتحديث في الاقتصادي الإسباني، لا سيما قطاع الخدمات. ففي عام ١٩٨٥، لم يتجاوز عدد النساء في سوق العمل ٤ ملايين أو كاد. وبعد أن أصبحت إسبانيا عضواً في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي في عام ١٩٨٦، أدى دخول المرأة في قوة العمل إلى تغير اجتماعي حقيقي، رغم أنها ظلت في حالات عديدة عاطلة عن العمل؛ وفي عام ١٩٩٠، بلغ معدل البطالة ٢٤,٢ في المائة في صفوف النساء، ورغم الأزمة الاقتصادية في الفترة ١٩٩٢– ١٩٩٤، واصلت المرأة دخول سوق العمل؛ وفي عام ١٩٩٦ وقبيل اجتماع القمة المعنية بالعمالة الذي عُقد في لكسمبرغ تجاوز عدد النساء في سوق العمل ٦ ملايين.

٧٧- أما الزيادة في مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي فقط أدت بها إلى الحصول على مستويات مرتفعة من التدريب. وفي عام ٢٠٠١، كان معظم خريجي الجامعات الإسبانية من الإناث. وتشكل النساء الحاصلات على شهادات جامعية في سوق العمل قرابة ٢٤ في المائة من العاملين، بينما تبلغ هذه النسبة ١٦ في المائة للرجال. ونسبة النساء من خريجي الجامعات في سوق العمل تزيد على ٥٠ في المائة.

٧٨- وبالتالي فإن الإسبانيات تواجهن تحديات جديدة في النشاط الاقتصادي. ولذلك تعين اتخاذ تدابير محددة لتعزيز التنسيق بين مسؤوليات العمل والأسرة للرجال والنساء ولتحقيق تكامل فعَّال كما سيُبيَّن أدناه.

٧٩- ومنذ عام ١٩٩٨، توضع كل سنة خطة عمل للعمالة. ويشمل الركن الرابع في هذه الخطة مجموعة من المبادئ التوجيهية الرامية تحديداً إلى تعزيز سياسات تكافؤ الفرص. وأهم التغييرات التي شهدتها سوق عمل المرأة بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١ هي التالية:

`١` الناشطات اقتصادياً

٨٠- في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١، شهدت حالة المرأة في سوق العمل الإسبانية تغيراً بارزاً من حيث الأرقام المطلقة ومن حيث سلوكهن إزاء الرجل في الحياة العملية. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الناشطات في سوق العمل الإسبانية ٦,٨ مليون امرأة، وفي هذا زيادة تبلغ ١,٢ مليون على عددهن في عام ١٩٩٣، وهذا يمثل زيادة بنسبة تقرب من ٢١,٥ في المائة (الجدول ١).

الجدول ١

السكان الناشطون بحسب الجنس

(بالآلاف)

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠٠	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
مجموع السكان الناشطين	١٥ ٣١٨,٩	١٦ ٩٨١,٥	١ ٦٦٢,٦
الذكور	٩ ٦٨٧,٠	١٠ ١٣٩,٧	٤٥٢,٧
الإناث	٥ ٦٣١,٩	٦ ٨٤١,٨	١ ٢٠٩,٩
التفاصيل (بالنسبة المئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الذكور	٦٣,٢	٥٩,٧	٢٧,٢
الإناث	٣٦,٨	٤٠,٣	٧٢,٨

المصدر: مسح السكان الناشطين (خطة العمل الإسبانية).

٨١- في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١، بلغت الزيادة في عدد السكان الناشطين في إسبانيا ١,٦ مليون (١٠,٨ في المائة) شكلت النساء منهم ١,٢ مليون أو ما يقارب ٧٣ في المائة، وشكل الرجال ٢٧,٢ في المائة. وزادت نسبة النساء في سوق العمل الإسبانية بذلك من ٣٦,٨ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى أكثر من ٤٠ في المائة في عام ٢٠٠١.

٨٢- ونتيجة لما سبق، زادت أيضاً نسبة مشاركة النساء في قوة العمل زيادة كبيرة فارتفعت من ٤٤,١ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٥٢,٧ في المائة في عام ٢٠٠١، أي أكثر من ثماني نقاط ونصف في المائة. وفي أثناء هذه الفترة،

كانـــت نسبة المشاركة العليا للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٢٩ سنة، وانخفضت هذه النسبة انخفاضاً ضئيلاً حتى سنة ٤٩ عندما انخفضت المشاركة انخفاضاً حاداً (الجدول ٢).

الجدول ٢

معدلات المشاركة في قوة العمل[١]، بحسب الجنس

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ٢٠٠١-٢٠٠٣
الذكور	٧٦,٨	٧٩,٣	٢,٥
الإناث	٤٤,١	٥٢,٧	٨,٦
الفرق بين الجنسين	٣٢,٧	٢٦,٦	٦,١-

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

(١) للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة.

٨٣- إن الفرق في معدلات المشاركة بين الرجال والنساء انخض من ٣٢,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٢٦,٦ في المائة في عام ٢٠٠١.

`٢` المرأة العاملة

٨٤- في عـــام ٢٠٠١ تجـــاوز عدد النساء العاملات ٥,٥ مليون، وهذا شكل زيادة بلغت ١,٥ مليون على عددهن في عام ١٩٩٣ أو زيادة بنسبة ٣٩,٣ في المائة (الجدول ٣).

الجدول ٣

عدد الأشخاص المستخدمين بحسب الجنس

(بالآلاف)

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
إجمالي المستخدمين	١١ ٨٣٧,٦	١٤ ٧٦٨,٤	٢ ٩٣٠,٨
الذكور	٧ ٨٥٠,٣	٩ ٢١٣,٦	١ ٦٣٦,٣
الإناث	٣ ٩٨٧,٣	٥ ٥٥٤,٨	١ ٥٦٧,٥
التفاصيل (بالنسبة المئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
الذكور	٦٦,٣	٦٢,٤	٤٦,٥
الإناث	٣٣,٧	٣٧,٦	٥٣,٥

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٨٥- منذ عام ١٩٩٣ زاد عدد الأشخاص المستخدمين في إسبانيا زيادة بلغت نحو ٣ ملايين (٢٤,٧ في المائة)، منهم أكثر من ١,٥ امرأة (٥٣,٥ في المائة). وهذا يعني أن المرأة شغلت أكثر من نصف الوظائف التي نشأت في إسبانيا بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١. ونتيجة لهذه الزيادة، ارتفعت نسبة النساء المستخدمات من ٣٣,٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى ٣٧,٦ في عام ٢٠٠١، وهذه زيادة بنسبة ٤ في المائة. أما معدل استخدام الإناث في عام ٢٠٠١ فقد بلغ ٤٢,٨ في المائة، أي بزيادة على عام ١٩٩٣ تبلغ ١١,٧ في المائة، إذ بلغ المعدل آنذاك ٣١,١ في المائة (الجدول ٤).

الجدول ٤

معدلات العمالة، بحسب الجنس[(١)]

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
ذكور	٦٢,١	٧٢,٢	١٠,١
إناث	٣١,١	٤٢,٨	١١,٧
الفرق بين الجنسين	٣١,٠	٢٩,٤	-١,٦

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

(١) للسكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٦٤ سنة.

٨٦- وعلى وجه العموم، مثلت الفئة العمرية ما بين ٢٥ و٢٩ سنة النسبة العليا للعمالة النسائية، ولكن هذه المعدل لا تستمر إلا حتى بلوغهن الفئة العمرية ما بين ٤٥ و٤٩ سنة. وفي عام ١٩٩٣، بلغ معدل استخدام الذكور ضعف معدل استخدام النساء، وذلك بفارق بلغ ٣١ نقطة مئوية بينما انخفض هذا الفارق إلى ٢٩,٤ نقطة مئوية في عام ٢٠٠١. أما انخفاض الفارق فلم يزد على ١,٦ نقطة أو أقل من الفارق في معدل المشاركة.

٨٧- يبين الجدول ٥ أن حالة استخدام المرأة قد شهدت تغيراً هائلاً: ففي عام ١٩٩٣ كان ٧٤,٧ في المائة من النساء العاملات يعملن لقاء أجر، بينما بلغت نسبة العاملات لحسابهن الخاص ٢٥,٦ في المائة فقط. وفي عام ٢٠٠١، كانت هاتان النسبتان ٨٣,٣ في المائة و١٦,٧ في المائة على التوالي.

الجدول ٥

النسبة المئوية للعاملات بأجر، بحسب الجنس

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
ذكور	٧٢,٨	٧٧,٧	٤,٩
إناث	٧٤,٤	٨٣,٣	٨,٩
الفرق بين الجنسين	١,٦-	٥,٦-	٤,٠

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٨٨- وهكذا زاد الفارق بين النسبة المئوية للعاملات بأجر وبين النسبة المئوية للرجال العاملين بأجر. وفي عام ١٩٩٣، زاد عدد النساء العاملات بأجر بنسبة ١,٦ على عدد الرجال، أما في عام ٢٠٠١ فقد بلغت هذه الزيادة ٥,٦ في المائة. أما الفارق بين معدلات العاملين والعاملات بأجر فقد زاد في أثناء الفترة المرجعية بنسبة ٤ في المائة.

٨٩- أما من حيث نوع ساعات العمل للنساء في عام ٢٠٠١ فقد عمل نحو ١٧ في المائة منهم دون تفرغ بينما بلغت هذه النسبة ١٣,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. والفرق بين الرجال والنساء كبير جداً؛ فعدد الرجال الذين يعملون دون تفرغ لم يزد قط عن نسبة ٣ في المائة سواء في عام ١٩٩٣ أم في عام ٢٠٠١ (الجدول ٦). وفيما زاد عدد الرجال العاملين دون تفرغ بنسبة ١ في المائة فقط زادت نسبة النساء المقابلة فبلغت ٣,٤ في المائة.

الجدول ٦

النسبة المئوية للأشخاص العاملين دون تفرغ، بحسب الجنس

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
ذكور	١,٨	٢,٨	١,٠
إناث	١٣,٤	١٦,٨	٣,٤

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٩٠- وقد تباينت أنواع عقود استخدام المرأة بأجر تبايناً ضئيلاً جداً ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠١. ففي عام ٢٠٠١، عملت أكثر من ٣٤ في المائة منهن بعقود مؤقتة بينما بلغت هذه النسبة ٣٧,١ في المائة في عام ١٩٩٣.

أمـــا عدد النساء العاملات في وظائف مؤقتة فقد انخفض بنسبة ٣ في المائة فقط، بينما ظلت هذه النسبة في حالة الرجال عند المستوى ذاته فعلياً طوال الفترة كلها.

٩١- وبالتالي حدث انخفاض ضئيل في الفرق بين عدد الأشخاص من الجنسين الذين يعملون في وظائف مؤقتة، وذلك من ٧ في المائة في عام ١٩٩٣ إلى نحو ٤ في المائة في عام ٢٠٠١ (الجدول ٧).

الجدول ٧

النسبة المئوية للعاملين بأجر بعقود عمل "محددة المدة أو مؤقتة"، بحسب الجنس

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
ذكور	٢٩,٨	٣٠,٠	٠,٢
إناث	٣٧,١	٣٤,٢	٢,٩-

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٩٢- ملاحظة: اعتبر مستوى الاستخدام المؤقت بأجر مرتفعاً جداً في عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١ رغم الحوافز التي قدمت لإبرام عقود مفتوحة اعتباراً من عام ١٩٩٧، والتي يرد وصفها أدناه.

٩٣- تعرف خطة العمل الإسبانية الأشخاص المستخدمين استخداماً ناقصاً باعتبارهـــم أشخاصاً مستخدَمين: (أ) يودون العمل لعدد أكبر من عدد ساعات العمل الحالي؛ (ب) وجاهزون للقيام بذلك؛ (ج) ويعملون أقل من عدد معلوم من ساعات العمل هو ٤٠ ساعة كاملة في الأسبوع في إسبانيا.

الجدول ٨

عدد الأشخاص المستخدمين استخداماً ناقصاً بحسب الجنس

(بالآلاف)

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
المجموع	٣٩,٠	٤١٥,٢	٣٧٦,٢
ذكور	١٢,٥	١٣٢,١	١١٩,٦
إناث	٢٦,٥	٢٨٣,١	٢٥٦,٦

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٩٤- ووفقاً للتعريف الوارد أعلاه، وُجِد في عام ٢٠٠١ في إسبانيا ٠٠٠ ٤١٥ شخص مستخدمين استخداماً ناقصاً، تشكِّل النساء منهم ٦٨ في المائة وتقرب نسبة الرجال من ٣٢ في المائة. وإذا قورنت هذه البيانات بعدد الأشخاص المستخدَمين الوارد في الجدول ٣، تبيّن أن عدد الأشخاص المستخدَمين استخداماً ناقصاً يزيد قليلاً عن ٢,٥ في المائة؛ وتزيد هذه النسبة في حالة النساء على ٥ في المائة وفي حالة الرجال تقارب ١,٥ في المائة. وفي عام ١٩٩٣، بلغت نسبة إجمالي العمالة الناقصة ٠,٣ في المائة (الجدول ٨).

`٣` النساء العاطلات عن العمل

٩٥- في عام ٢٠٠١ بلغ عدد النساء العاطلات عن العمل ٠٠٠ ٢٨٧ ١، وفي هذا انخفاض يبلغ ٦٠٠ ٣٥٧ عمّا في عام ١٩٩٣، بينما بلغ هذا الانخفاض في حالة الرجال بالأرقام المطلقة ٦٠٠ ٩١٠ رجل. وبذلك قارب النقصان في عدد العاطلين عن العمل ١,٣ مليون: ٦٠٠ ٩١٠ رجل (٧١,٨ في المائة) و٦٠٠ ٣٥٧ امرأة فقط (٢٨,٢ في المائة) (الجدول ٩).

الجدول ٩

عدد العاطلين عن العمل، بحسب الجنس، والنسب المئوية للجنسين

(بالآلاف)

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
مجموع العاطلين عن العمل	٣ ٤٨١,٣	٢ ٢١٣,١	- ١ ٢٦٨,٢
ذكور	١ ٨٣٦,٧	٩٢٦,١	- ٩١٠,٦
إناث	١ ٦٤٤,٦	١ ٢٨٧,٠	- ٣٥٧,٦
التفاصيل (بالنسبة المئوية)	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠
ذكور	٥٢,٨	٤١,٨	٧١,٨
إناث	٤٧,٢	٥٨,٢	٢٨,٢

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

٩٦- لا بد من الإشارة إلى أن عام ١٩٩٣ كان وسط أزمة اقتصادية بدأت في عام ١٩٩٢ وبلغت أدنى نقطة لها في عام ١٩٩٤. ورغم ارتفاع عدد الأشخاص العاطلين عن العمل في عام ١٩٩٣ بحسب تقديرات خطة العمل الإسبانية، إذ قارب هذا العدد ٣,٥ ملايين، بل زاد في عام ١٩٩٤ فتجاوز ٣,٧ ملايين.

٩٧- وفي عام ٢٠٠١، أظهر توزيع العاطلين عن العمل، بحسب الجنس، أن نحو ٥٨ في المائة منهم نساء و٤٢ في المائة رجال، أما في عام ١٩٩٣ فكانت هاتان النسبتان ٥٣ في المائة و٤٧ في المائة على الترتيب.

٩٨- معدل البطالة هو المؤشر الذي يظهر فيه الفرق الأكبر بين الجنسين. وفي عام ٢٠٠١، بلغ معدل البطالة للإناث ١٨,٨ في المائة أو ضعف معدل الذكور الذي بلغ ٩,١ في المائة. وفي عام ١٩٩٣، قارب الفرق ١٠ نقاط مئوية. وبين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١، زاد الفرق بين معدلي البطالة للجنسين. ويمكن اعتبار ذلك نتيجة لإدماج المرأة إدماجاً قوياً في سوق العمل، كما يمكن أن يتبين في الفرع المتعلق بالنساء الناشطات اقتصادياً.

الجدول ١٠

معدلات البطالة بحسب الجنس

الجنس	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
ذكور	١٩,٠	٩,١	- ٩,٩
إناث	٢٩,٢	١٨,٨	- ١٠,٤
المتوسط الوطني	٢٢,٧	١٣,٠	- ٩,٧

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

`٤` النساء في المناطق الأقل نمواً

٩٩- يوجَّه الانتباه إلى حالة المرأة في أشد المناطق ركوداً. وهذه المناطق عادة هي الأندلس وإستريمادورا، وقشطالة - لا مانشا. وفي عام ٢٠٠١، اعتُرف بأستورياس كمنطقة ركود لأنها شهدت أدنى معدل للعمالة في البلد (الجدول ١١).

الجدول ١١

معدلات العمالة للإناث في المناطق الإسبانية الأربع التي توجد فيها أدنى معدلات العمالة

منطقة الحكم الذاتي	١٩٩٣	٢٠٠٠	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
الأندلس	٣١,٥	٣٨,٤	٦,٩
أستورياس	٣٢,٠	٣٢,٣	٠,٣
قشطالة - لا مانشا	٢٧,٦	٣٤,٦	٧,٠
إستريمادورا	٢٩,٥	٣٦,٣	٦,٨
المتوسط الوطني	٣٤,٨	٤٠,٠	٥,٢

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١٠٠- كما يتبين من الجدول ١١، فإن الزيادة في عدد النساء اللواتي يدخلن قوة العمل في جميع هذه المناطق، باستثناء أستورياس، تتجاوز المتوسط الوطني.

١٠١- أما المناطق التي شهدت أعلى نسبة للنساء الناشطات اقتصادياً في عام ١٩٩٣، وهي جزر باليار، وكتالونيا، وغاليسيا، فقد تجاوزتها في عام ٢٠٠١ كل من مدريد وجزر الكناري ومنطقة فالانسيا.

١٠٢- أما المناطق الثلاث التي شهدت أعلى معدلات البطالة للإناث في عام ١٩٩٣، وهي الأندلس وإستريمادورا، وسبته، ومليلية، فلا تزال على حالها، رغم تدني معدلات البطالة قليلاً عمّا في عام ١٩٩٣ (الجدول ١٢).

الجدول ١٢

التغيُّرات في معدلات البطالة للإناث في المناطق الإسبانية الثلاث ذات المعدلات العليا

منطقة الحكم الذاتي	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
الأندلس	٣٩,١	٣١,٦	- ٧,٥
إستريمادورا	٤١,٠	٣٤,٥	- ٦,٥
سبته ومليلية	٣٩,٥	٣٣,٩	- ٥,٦
المتوسط الوطني	٢٩,٢	١٨,٨	- ١٠,٤

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١٠٣- ورغم الهبوط الذي لوحظ في معدلات البطالة للإناث في المناطق الثلاث المذكورة أعلاه، كان هذا الهبوط في كل حالة منها أقل من الهبوط في البلد ككل.

١٠٤- وفي الطرف الآخر، توجد المناطق ذات المعدلات الدنيا للبطالة في صفوف الإناث. وفي عام ١٩٩٣، كانت هذه المناطق هي مناطق الحكم الذاتي في جزر باليار، وغاليسيا، ونفارا. وفي عام ٢٠٠١، حلّت كتالونيا ولا ريوخا في هذه القائمة محل غاليسيا.

(ب) الشبان

`١` الشبان الناشطون اقتصادياً

١٠٥- يشير لفظ "الشبان" إلى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و٢٤ سنة. وفي عام ٢٠٠١، بلغ عدد الشبان الناشطين اقتصادياً في إسبانيا ٢,٥ مليون تقريباً، وهذا رقم يقل بـ ٠٠٠ ٣٦٠ تقريباً عن رقم عام ١٩٩٣

البالغ ٢,٨ مليون. ويمثل الذكور نحو ٥٣ في المائة من هذا الهبوط، بينما تمثِّل الإناث النسبة الباقية وهي ٤٧,١ في المائة. وفي الفترة ذاتها، بلغت الزيادة في مجموع قوة العمل ١,٦ مليون (١٠,٨ في المائة). وبعبارة أخرى، هبطت نسبة الشبان الناشطين اقتصادياً من ١٨,٥ في المائة من مجموع قوة العمل في عام ١٩٩٣ إلى ١٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠١ (الجدول ١٣).

الجدول ١٣

التغيُّرات في عدد الشبان الناشطين اقتصادياً، بحسب الجنس (بالآلاف)

	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
عدد الشبان الناشطين اقتصادياً	٢ ٨٣٠,٠	٢ ٤٧٠,٨	- ٣٥٩,٢
ذكور	١ ٥٧٤,٤	١ ٣٨٤,٢	- ١٩٠,٢
إناث	١ ٢٥٥,٦	١ ٠٨٦,٦	- ١٦٩,٠
التفاصيل (بالنسبة المئوية)			
ذكور	٥٥,٦	٥٦,٠	٥٢,٩
إناث	٤٤,٤	٤٣,٩	٤٧,١٠
مجموع قوة العمل	١٥ ٣١٨,٩	١٦ ٩٨١,٥	١ ٦٦٢,٦

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١٠٦- وفيما يتعلق بعدد الشابات الناشطات اقتصادياً كنسبة من مجموع الشبان الناشطين اقتصادياً يمكن أن يلاحَظ أن التوازن بين الجنسين كاد ألاّ يتغير بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١: فالنساء لا زلن يشكلن نحو ٤٤ في المائة من المجموع، والرجال ٥٦ في المائة.

١٠٧- أما الهبوط في عدد الشبان الناشطين اقتصادياً فهو أساساً نتيجة لما يلي: (أ) التدني الكبير في معدلات الولادة؛ (ب) وطول فترات التدريب نتيجة لارتفاع معدلات البطالة في صفوف الشبان في الثمانينات وفي فترة طويلة من التسعينات؛ (ج) وكَوْن القانون التنظيمي العام لنظام التعليم في عام ١٩٩٨ جعل التعليم إلزامياً حتى سن ١٦ سنة. ولهذه الأسباب جميعاً، انخفض عدد الشبان الناشطين اقتصادياً الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٩ سنة بنسبة ٣٠ في المائة تقريباً، بينما انخفض عدد أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين ٢٠ و٢٤ سنة بنسبة تقرب من ٥ في المائة.

١٠٨- يبدو من مشاركة الشبان في قوة العمل بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١ أن هذه المجموعة ثابتة فعلاً لأنه رغم الزيادة الكبيرة في نسبة المشاركة في قوة العمل من قِبَل سكان إسبانيا ككل، لا سيما النساء، لم تحدث زيادة من هـــذا الـــنوع في نسبة الشبان الذين ظلت معدلات مشاركتهم في عام ٢٠٠١ عملياً على ما كانت عليه في عام ١٩٩٣ (الجدول ١٤). وما يمكن ملاحظته هو أن مشاركة الشبان في الأنشطة الاقتصادية بوجه عام تبتعد أكثر فأكثر عن متوسط السكان عموماً.

الجدول ١٤

التغيُّرات في معدلات مشاركة الشبان في قوة العمل

	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
الشبان	٤٧,٢	٤٧,٩	٠,٧
المتوسط الوطني	٦٠,٣	٦٥,٩	٥,٦

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

`٢` الشبان في العمالة

١٠٩- في عـــام ٢٠٠١، بلـــغ عدد الشبان العاملين ١,٨ مليون، وهذا رقم أعلى من رقم عام ١٩٩٣ (١,٦ ملـــيون)، وفي ذلك زيادة أكبر من ٠٠٠ ٢٥٣ أو ١٥,٧ في المائة. ومن بين الشبان الذين وجدوا عملاً والبالغ عددهم ٠٠٠ ٢٥٣، بلغ عدد الذكور ٢٠٠ ١٦٨ (٦٦,٥ في المائـــة مـــن المجموع) وبلغ عدد الإناث ٠٠٠ ٨٥ (٣٣,٥ في المائة) (الجدول ١٥).

الجدول ١٥

التغيُّرات في عدد الشبان العاملين، بحسب الجنس (بالآلاف)

	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
العاملون	١ ٦٠٧,١	١ ٨٦٠,٣	٢٥٣,٢
ذكور	٩٤٦,٥	١ ١١٤,٨	١٦٨,٢
إناث	٦٦٠,٦	٧٤٥,٦	٨٥,٠
التفاصيل (بالنسبة المئوية)			
ذكور	٥٨,٩	٥٩,٩	٦٦,٥
إناث	٤١,١	٤٠,٠	٣٣,٥
مجموع السكان العاملين	١١ ٨٣٧,٦	١٤ ٧٦٨,٤	٢ ٩٣٠,٨
الشبان كنسبة مئوية من مجموع السكان العاملين	١٣,٦	١٢,٦	٨,٦

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١١٠- بين عامي ١٩٩٣ و٢٠٠١، ساءت حالة الشبان العاملين في إسبانيا مقارنة بحالة مجموع السكان العاملين في البلد. وكما يمكن أن يلاحَظ في الجدول ١٥، فإن نسبة الشبان العاملين انخفضت في أثناء هذه الفترة قيد النظر من ١٣,٦ في المائة إلى ١٢,٦ في المائة، فلم تتجاوز الزيادة في عمالة الشبان ١٥,٧ في المائة، بينما زادت العمالة بنسبة ٢٤,٧ في المائة على الصعيد الوطني.

١١١- وبلغ معدل العمالة في صفوف الشبان في عام ٢٠٠١ بالتالي ٣٦ في المائة، وفي ذلك زيادة بأكثر من ٩ نقاط مئوية عنه في عام ١٩٩٣. ورغم ذلك، فإن الفجوة بين معدل عمالة الشباب ومتوسط العمالة زادت ١,٧ نقطة مئوية، وهذا يعني أن متوسط معدل العمالة زاد عن متوسط معدل الشبان (الجدول ١٦).

الجدول ١٦

التغيُّرات في معدل عمالة الشبان

	١٩٩٣	٢٠٠١	التغيُّر، ١٩٩٣-٢٠٠١
الشبان	٢٦,٨	٣٦,٠	٩,٢
المتوسط الوطني	٤٦,٥	٥٧,٤	١٠,٩

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

`٣` الشبان العاطلون عن العمل

١١٢- في عام ٢٠٠١، زاد مستوى البطالة في صفوف الشباب عن ٦١٠ ٠٠٠ قليلاً، أي بلغ فعلاً نصفه في عام ١٩٩٣ (١,٢ مليون). وبعبارة أخرى، انخفض انخفاضاً بلغ ٦١٢ ٠٠٠ شخص أو بنسبة زادت عن ٥٠ في المائة. وبلغت نسبة الرجال في ذلك الانخفاض ٥٨,٥ في المائة ونسبة النساء ٤١,٥ في المائة. أما من حيث تفاصيل البطالة في صفوف الشباب بحسب الجنس في عام ٢٠٠١، فقد مثلت الإناث نحو ٥٦ في المائة من مجموع الشبان العاطلين عن العمل ومثّل الذكور ٤٤ في المائة، أما في عام ١٩٩٣ فقد بلغت هاتان النسبتان ٥١,٣ في المائة للذكور و٤٨,٧ في المائة للإناث (الجدول ١٧).

الجدول ١٧

التغيرات في عدد الشبان العاطلين عن العمل، بحسب الجنس (بالآلاف)

	١٩٩٣	٢٠٠١	التغير، ١٩٩٣-٢٠٠١
عدد الشبان العاطلين عن العمل	١ ٢٢٢,٩	٦١٠,٥	- ٦١٢,٤
ذكور	٦٢٨,٠	٢٦٩,٥	- ٣٥٨,٥
إناث	٥٩٤,٩	٣٤١,٠	- ٢٥٣,٩
التفاصيل (بالنسبة المئوية)			
ذكور	٥١,٣	٤٤,١	٥٨,٥
إناث	٤٨,٧	٥٥,٩	٤١,٥
مجموع العاطلين عن العمل	٣ ٧٣٨,٠	٢ ٢١٣,١	- ١ ٥٢٤,٩
الشبان كنسبة مئوية من مجموع العاطلين عن العمل	٣٢,٧	٢٧,٦	- ٥,١

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١١٣- أما في صدد حجم بطالة الشباب بالنسبة إلى مجموع البطالة على الصعيد الوطني، فإن الأرقام إيجابية للغاية؛ فقد انخفض مستوى بطالة الشباب من ٣٢,٧ في المائة من مجموع الأشخاص العاطلين عن العمل في عام ١٩٩٣ إلى ٢٧,٦ في المائة في عام ٢٠٠١. وبعبارة أخرى، فيما انخفضت نسبة البطالة في صفوف الشباب انخفاضاً نسبته ٥٠ في المائة، بلغت نسبة انخفاض البطالة الإجمالية ٤١ في المائة فقط. وهذا يشير إلى تحسنٍ في حالة الشباب مقارنة بحالتهم في عام ١٩٩٣، نظراً إلى هبوط عدد الأشخاص الناشطين اقتصادياً.

١١٤- أما فيما يتعلق بالبطالة طويلة الأجل في صفوف الشبان، فإن البيانات الواردة في الجدول ١٨ تشير إلى أن عدد الشبان العاطلين عن العمل لأكثر من سنة واحدة في الربع الأخير من عام ٢٠٠١ قل عن ٢٠٠ ٠٠٠، وهذا يمثل انخفاضاً يقارب ٤٠٠ ٠٠٠ شخص عن عددهم في الفترة ذاتها في عام ١٩٩٣ عندما بلغ ذلك الرقم ٦٠٠ ٠٠٠ شخص تقريباً. أما نسبة الشبان العاطلين عن العمل لفترة طويلة مقارنة لها بمجمل البطالة في صفوف الشباب فكادت تبلغ ٤٥ في المائة في عام ١٩٩٣ وانخفضت إلى نسبة تجاوزت ٣٠ في المائة قليلاً في عام ٢٠٠١.

الجدول ١٨

التغيرات في نسبة البطالة الطويلة الأجل في صفوف الشبان مقارنة بالمتوسط الوطني
(بالآلاف، في الربع الأخير من السنة)

	الشبان العاطلون عن العمل			مجموع العاطلين عن العمل		
	المجموع	البطالة طويلة الأجل	البطالة طويلة الأجل كنسبة مئوية من المجموع	المجموع	البطالة طويلة الأجل	البطالة طويلة الأجل كنسبة مئوية من المجموع
١٩٩٣	١ ٢٧٤,٢	٥٧٠,٥	٤٤,٨	٣ ٦٨٢,٣	١ ٩١٩,٠	٥٢,١
٢٠٠١	٦٠٥,٨	١٨٣,٤	٣٠,٣	٢ ٢١٣,٤	٩٠٩,٨	٤١,١
التغير	-٦٦٨,٤	-٣٨٧,١	-١٤,٥	-١ ٤٦٨,٩	١ ٠٠٩,٢	-١١

المصدر: خطة العمل الإسبانية.

١١٥- وبإيجاز، انخفضت البطالة في صفوف الشباب في الفترة ما بين ١٩٩٣ و٢٠٠١ بنسبة ٥٠ في المائة، بينما انخفضت البطالة على الصعيد الوطني بنسبة ٤٠ في المائة. أما نسبة الشباب العاطلين عن العمل لأجل طويل فقط انخفضت ١٤ نقطة مئوية في أثناء هذا الفترة، بينما بلغ الانخفاض المقابل لذلك في البلد ككل ١١ نقطة مئوية فقط (الجدول ١٨).

٢- السياسات الرئيسية المتبعة والتدابير المعتمدة لضمان العمل لأي شخص يرغب في العمل ويبحث عنه

١١٦- لا بد من الإشارة إلى أن الاقتصاد الإسباني شهد بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠١ أزمة اقتصادية عميقة بلغت أشدها بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٤. وفقدت إسبانيا في المتوسط نحو ٩٠٠ ٠٠٠ فرصة عمل في السنة بين عامي ١٩٩١ و١٩٩٤. ولذلك اقتصر هدف سياسة العمالة حتى عام ١٩٩٦ على تعزيز فرص العمالة حتى ببلوغ حدّ تشجيع العمالة المؤقتة، واعتماد سبل جديدة لتنظيم العمل والتخفيف من حدة الآثار الاقتصادية للأزمة قدر الإمكان. وتطَلّب هذا كله إطاراً جديداً لعلاقات العمل، ومخططاً جديداً لدخول الشبان في قوة العمل، ونمطاً جديداً لساعات العمل على النحو الذي سوف يتبين أدناه.

١١٧- وفي أيار/مايو ١٩٩٧، وقعت منظمات أرباب العمل والنقابات الأكثر تمثيلاً في القطاع العام اتفاقاً مشتركاً بينها بشأن الاستقرار في مجال العمالة وذلك استجابة لارتفاع مستويات البطالة جراء الأزمة، وارتفاع

نسبة العاملين بعقود محددة المدة، وارتفاع معدل ترك العمل. وكان الهدف الأساسي للاتفاق هو تشجيع الاستقرار في العمالة.

١١٨- وقد يتبين مما سبق ذكره أن عقد العمل العادي حتى عام ١٩٩٧ كان عقداً مؤقتاً، ولكن عندما اتضح أن الأزمة الاقتصادية قد أدت إلى ارتفاع نسبة العمالة المؤقتة إلى ٣٤,٩ في المائة من مجموع العاملين بأجر في عام ١٩٩٥، اتخذ القرار بتشجيع استخدام العقود الدائمة منذ ذلك الحين فصاعداً. ومعظم الحوافز، بما فيها المساهمات المتدنية في الضمان الاجتماعي، استهدف بالذات الرجال والنساء الذين تجاوزوا سن الخامسة والأربعين من عمرهم والشبان.

١١٩- وبين عامي ١٩٩٧ و٢٠٠١، نظم العمل بدوام جزئي بمرسوم القانون الملكيّ رقم ٩٨/١٥ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الذي يتضمن الاتفاق بشأن العمل بدوام جزئي وتعزيز استقراره.

(أ) الإصلاحات العامة في مجال العمل

١٢٠- تناول القانون رقم ٩٤/١١ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ ضرورة إيجاد إطار جديد لعلاقات العمل بغية الاستفادة استفادة قصوى من الفرص المتاحة لإيجاد العمل وبالتالي تشجيع الشبان على الانضمام إلى قوة العمل. واقتضى ذلك إدخال تعديلات على التشريعات السارية حتى حينه. ولذلك اعتمد المرسوم التشريعي الملكي رقم ٩٥/١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ النص الموحد الجديد لقانون نظام العاملين الذي بدأ نفاذه في ١ أيار/مايو ١٩٩٥؛ والمرسوم التشريعي الملكي رقم ٩٥/٢ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ الذي اعتمد النص الموحد لقانون إجراءات العمل؛ وأخيراً النص الموحد لقانون النظام الاجتماعي (المخالفات والعقوبات) الذي اعتمد بالمرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠٠/٥ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠ والذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

١٢١- وفي مجال علاقات العمل، يتضمن النص الموحد الجديد لقانون تنظيم العاملين المبدأ العام وهو مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس. وتحكم هذا المبدأ المادة ٩٥ التي تحدد تحديداً صريحاً المخالفات التي تشكل انتهاكات لها من حيث الحصول على العمل والمشاركة الفعلية في قوة العمل.

(ب) تدابير عامة

١٢٢- ينظم قانون الميزانية العام لسنة ١٩٩٩ (القانون رقم ٩٨/٤٩) أنواع المساهمات التي يدفعها أرباب العمل لنظام الضمان الاجتماعي العام لتغطية حالات البطالة (وهذه المساهمات تختلف عن المساهمات التي كانت مطبقة في السابق) عندما يكون عقد العمل عقداً مؤقتاً. وهذا الإجراء يعاقب الشركات التي يعمل لديها عاملون بعقود مؤقتة. ونسبة المساهمة في حالة البطالة هذه هي ٦,٢ في المائة من المرتب عندما يكون عقد العمل عقداً غير محدد

المـــدة، ولكن هذه النسبة تبلغ ٦,٧ في المائة عندما يكون عقد العمل محدد المدة ويكون العمل قائماً على أساس الـــتفرغ، وتبلغ ٧,٧ في المائة عندما يكون العمل غير قائم على أساس التفرغ أو عندما يكون رب العمل وكالة استخدام مؤقت.

(ج) تدابير محددة

`١` المرأة

١٢٣- لا يزال جارياً برنامج ريادي لتوفير التدريب المهني للعازبات اللواتي لديهن مسؤوليات أسرية ويحتجن إلى تدريـــب خـــاص لتمكينهن من الانضمام إلى قوة العمل. ويدير البرنامج المعهد النسائي والمعهد الوطني للعمالة، ويخضع للأمر الوزاري الصادر في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

١٢٤- إن القـــانون رقم ٩٥/٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، الذي ينظم إجازة الأمومة (التي تعتبر مجالاً من المجالات التي يستمر التمييز فيها على أساس الجنس)، أنشأ نظاماً للإجازة الإلزامية غير المدفوعة لكامل فترة إجازة رعاية الأطفال (التي حددت بثلاث سنوات). ومقابل ذلك، أُتيحت للشركات إمكانية ملء الشواغر الناشئة عن ذلك بموظفين جدد يستفيدون من المساهمات المتدنية في الضمان الاجتماعي في فترة السنوات الثلاث هذه. غير أن هـــذه الإمكانـــية لم تطبق قبل عام ١٩٩٨، وذلك بمرسوم القانون الملكي رقم ٩٨/١١ المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

١٢٥- وبغـــية تيســـير دخول النساء في سوق العمل وتشجيعهن في أنشطتهن التجارية، اعتمد البرنامج الثالث لـــتكافؤ الفـــرص بين الرجال والنساء (١٩٩٧-٢٠٠٠) الذي يستغرق ثلاث سنوات والذي اتفق عليه المعهد النسائي والمعهد الوطني للعمالة وذلك باعتباره الرد الرئيسي على البطالة وندرة العمل المأجور.

١٢٦- وبأمـــر صادر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ جددت للمرة الثالثة منح العمل التي تقدم في إطار مخطط "النساء كمقاولات" وهو المخطط الذي نظمه المعهد النسائي لتشجيع النساء في ما يسمى مناطق "الهدف ١" وغيرها من الأماكن في إسبانيا على دخول سوق العمل على أساس العمل لحسابهن الخاص.

١٢٧- أمـــا برنامج التدريب المهني للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ فيحدد النساء اللواتي يواجهن مشاكل خاصة تتصل بالعمالـــة وذلـــك كفـــئة ذات أولوية في المشاركة في جميع أنشطة البرنامج، بما فيها الدورات التدريبية والمهنية الموضوعة لتعزيز أهلية المرأة للحصول على العمل وقدرتها على التكيف بحيث يمكنها أن تندمج اندماجاً كاملاً في قوة العمل.

١٢٨- اعـــتمد القانون رقم ٩٩/٣٩، المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لتيسير توفيق العاملين بين حياتهم الأســـرية وعمـــلهم. والهدف هو زيادة فرص وصول المرأة لا إلى سوق العمل فحسب بل أيضاً إلى المراكز التي تـــنطوي على مسؤوليات خاصة. ويعزز هذا القانون استحقاقات العاملين من حيث تقصير يوم العمل والإجازة الطويلـــة، ويـــزيد المـــرونة في إجازة الرضاعة، وييسر للرجال المشاركة في رعاية الأطفال منذ ولادتهم أو منذ انضمامهم إلى الأسرة، وينسق بين طول إجازة التبني أو الحضانة بغض النظر عن سن الطفل. واقتضى هذا القانون إدخال تعديلات على بعض مواد نظام العاملين، وقانون إجراءات العمل، وقانون الوقاية من المخاطر المهنية.

١٢٩- وضـــع الشعار النوعي "التوظيف على أساس تكافؤ الفرص للرجال والنساء" بغية حفز الشركات على الامتثال امتثالاً دقيقاً لمبدأ عدم التمييز في قوة العمل، وذلك وفقاً للأمر الوزاري المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

١٣٠- أُنشئ أيضاً مركز رصد تكافؤ الفرص للرجال والنساء بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٠/١٦٨٦ المؤرخ ٦ تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، فتحقق بذلك هدف من أهداف المعهد النسائي وبات من الممكن تحليل حالة المرأة الإسبانية في العمل في قطاعات العمل والتعليم والثقافة والصحة وغيرها.

١٣١- أما مخطط "النساء كمقاولات" الذي يقدم منحاً للاستخدام والذي نظّمه المعهد النسائي فقد جدد بهدف تشجيع النساء في مناطق "الهدف ١" وغيرها من المناطق الإسبانية لدخول سوق العمل على أساس العمل لحسابهن الخاص (وذلك بأمر صادر في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠).

١٣٢- وبموجب الأمر الوزاري المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفر المعهد النسائي منحاً لتدريب النساء في عام ٢٠٠١ (الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

١٣٣- أما برامج تشجيع العمالة، التي تستغرق في العادة عاماً واحداً وتخضع في تنظيمها لتشريعات تتعلق بتدابير ضريبية وإدارية واجتماعية تصدر في كل سنة مع قانون الميزانية العامة، فتحدد كمجموعة النساء المؤهلات للعمل في المهـــن والحرف التي تبلغ فيها معدلات استخدام المرأة أدنى مستوياتها، ويشجع أرباب العمل على عرض عمل عليهن على أساس التفرغ أو عدم التفرغ وذلك بعقود دائمة، ويتخذ هذا التشجيع شكل تخفيض مساهمات أرباب العمـــل في الضمان الاجتماعي للحالات الطارئة يتراوح بين ٣٥ و٧٠ في المائة، وذلك يعتمد على ما إذا كانت المرأة المعنية دون سن ٤٥ أو تجاوزتها، وعلى ما إذا كانت مستخدمة لسنة واحدة أو سنتين.

١٣٤- وفي عام ٢٠٠١، عرض تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة كحافز لاستخدام أي امـــرأة يتراوح عمرها بين ١٦ و٤٥ ســـنة بعقد دائم؛ أما استخدام المرأة العاطلة عن العمل منذ أمد طويل وفي غضون سنتين من الولادة فيبلغ التخفيض لرب العمل ١٠٠ في المائة في أول ١٢ من العقد.

١٣٥- وبذل الجهود مستمر في إطار مبادرة المجتمع المحلي "المساواة"، والمعونة لهذه المبادرة متاحة من الصندوق الاجتماعي الأوروبي (قرار ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١).

`٢` الشبان

١٣٦- اعتمدت في عام ١٩٩٣ تدابير لإدماج الشبان الذين هم من غير ذوي التدريب المحدد أو الخبرة العملية في قوة العمل. أما العقود المتعلقة بالخبرة العملية، والتدريب على العمل، والعمل دون تفرغ فتنظم قانونياً بمرسوم القانون الملكي رقم ٩٣/١٨ بشأن التدابير العاجلة لتشجيع العمالة، وبالمرسوم الملكي رقم ٩٣/٢٣١٧ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي يصف هذه العقود وصفاً مفصلاً. أما الحوافز فكان ينظمها القانون رقم ٩٤/١٠ قبل إلغائه في عام ١٩٩٧.

١٣٧- وفي عام ١٩٩٧، شكل الشبان مجموعة من المجموعات التي حددت لتلقي الحوافز في القانون رقم ٩٧/٧ والقانون رقم ٩٧/٨ المؤرخين ٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بالصيغة المصادق عليها بالقانون رقم ٩٧/٦٣ والقانون رقم ٩٧/٦٤ المؤرخين ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن التدابير العاجلة لتحسين سوق العمل وتشجيع استخدام العقود الدائمة. والهدف الرئيسي هو إيجاد عمالة مستقرة. وانطبقت العقود الدائمة في حالة العمل بدوام دائم والعمل بدوام جزئي. أما مجموعة الشبان العاطلين عن العمل التي قدمت لها الحوافز فتألفت من أشخاص دون سن ٣٠ سنة، واستمر البرنامج أربع سنوات (حتى أيار/مايو ٢٠٠١).

١٣٨- وفي عام ٢٠٠١، وعملاً بمرسوم القانون الملكي رقم ٢٠٠١/٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن التدابير العاجلة لإصلاح سوق العمل، وزيادة العمالة، ورفع مستوى معايير الاستخدام، أُبقي على العقد الذي يرمي إلى تعزيز استخدام عقود العمل بدوام دائم أو جزئي لفترات غير محددة ووسع نطاقه بحيث يشمل الشبان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ولغاية ٣٠ سنة (لم ينطبق حتى حينه إلا في حالة الذين لم يبلغوا سن ٣٠ سنة).

١٣٩- أما برنامج التدريب المهني وإيجاد عمل الجاري منذ عام ١٩٨٦ فلا يزال مستمراً. والهدف منه هو مساعدة الشبان الذين ليس لديهم مؤهلات والذين فشل معظمهم في المدرسة على الانضمام إلى قوة العمل. والتعليم الذي يتلقونه يقدم في مرحلتين: تتألف المرحلة الأولى من التدريب المهني وتستغرق ستة أشهر؛ وتتألف المرحلة الثانية من تدريب يتعاقب فيه العمل والخبرة العملية. والبرنامج برمته تقل مدته عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين. وفي نهاية المرحلة الثانية، توظف الجهات الراعية للبرنامج التلاميذ بعقد تدريبي شريطة أن يكونوا دون سن ٢٤ سنة. أما في حالة التلاميذ الذين تجاوزوا هذه السن فتطبق الترتيبات الأنسب لقدراتهم وظروفهم. ويحق للتلاميذ أن يحصلوا على منح تقدم في إطار الخطة الوطنية للتدريب المهني والإدماج. والتلاميذ الذين يعملون يتقاضون الأجور التي يستحقونها بموجب اللوائح.

١٤٠- برنامج التدريب المهني للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ يحدد الشبان الذين تقل سنهم عن ٢٥ سنة ممن كانوا عاطلين عن العمل لستة أشهر على الأقل باعتبارهم مجموعة ذات أولوية للمشاركة في جميع أنشطة البرنامج، علماً أن البرنامج يقسم إلى ثلاثة أقسام هي التدريب الأولي والمهني والمستمر. أما التدريب الأولي والمهني فموجه بخاصة إلى الشبان وهدفه هو تمكينهم من اكتساب مؤهلات مهنية تضمن قابليتهم للاستخدام والتكيف طوال حياتهم العملية.

١٤١- وتوجد برامج تدريبية تجمع بين التدريب والخبرة العملية، وهذا واحد من أهداف برنامج التدريب المهني الجديد. وتوجد أيضاً برامج الضمان الاجتماعي التي ينص عليها القانون التنظيمي العام لنظام التعليم، وتستهدف هذه البرامج الشبان الذين يدخلون سوق العمل قبل إنجاز تدريبهم. ويستند هذا البرنامج إلى الخطة الوطنية للتدريب المهني والإدماج.

`٣` المعاقون

١٤٢- في كل سنة منذ عام ١٩٨١ تنظم أنواع ومبالغ المساعدة المقدمة إلى الأشخاص المعوقين بأوامر صادرة عن مكتب رئيس الوزراء بشأن النظام الموحد للمساعدة الحكومية للمعوقين. وقد زيدت هذه المبالغ بالمرسوم الملكي رقم ٩٩/٤ المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، الذي ينظم الاستخدام الانتقائي ويبيّن التدابير المطلوبة لتوفير العمل للمعوقين عندما يكون عقد الشخص المعاق عقداً غير محدد المدة. وقد ارتفع مستوى الدعم من ٥٠٠ ٠٠٠ بزيتا إلى ٦٥٠ ٠٠٠ بزيتا.

١٤٣- إن القانون رقم ٩٤/١٠ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن التدابير العاجلة لتشجيع العمالة ينظم عقود اكتساب الخبرة العملية والتدريب العملي للمعوقين، وينص على تخفيضات في المساهمات المقدمة للضمان الاجتماعي. وعلى غرار ذلك، يشجع القانون رقم ٩٤/٤٢ العمالة المؤقتة لهذه الفئة عن طريق تخفيض المساهمات في الضمان الاجتماعي وتقديم الدعم لتحويل العقود المؤقتة إلى عقود دائمة.

١٤٤- وتشجيعاً لإيجاد فرص العمل، جُدِّد عدد من أشكال المنح والدعم بأمرين وزاريين صادرين في ٢١ شباط/فبراير ١٩٨٦ و١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وقد وزعت هذه المنح وهذا الدعم على برامج متنوعة، منها برنامج لإدماج وإبقاء المعوقين في قوة العمل في مراكز خاصة للعمالة، ومنها برنامج آخر لتقديم المساعدة التقنية والمالية والمساعدة الاقتصادية لجعل هؤلاء العاملين عاملين مستقلين.

١٤٥- أما قانون الميزانية العامة رقم ٩٧/٦٥ المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فقد زاد الحوافز الضريبية الخاصة لتشجيع المزيد من مشاركة المعوقين في قوة العمل في الشركات. وتبلغ قيمة هذه الحوافز ٨٠٠ ٠٠٠ بزيتا،

مخصوماً منها صافي ضرائب الشركات أو ضريبة الدخل مقابل كل زيادة تعادل عمل شخص لسنة كاملة في قوة عمل المعوقين.

١٤٦- أما المرسوم الملكي رقم ٩٩/٤٢٩ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ (الجريدة الرسمية الصادرة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩) فينظم عقود العمالة الخاصة التي تنطبق على المعوقين العاملين في مراكز العمالة الخاصة.

١٤٧- وينظم المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٠/٢٧ المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والأمر الوزاري المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (الجريدة الرسمية الصادرة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠) الإجراء الإداري الذي ينطبق على التدابير الاستثنائية المستخدمة كبدائل لتحقيق الحصة الدنيا البالغة ٢ في المائة من المعوقين العاملين في الشركات التي تستخدم ٥٠ موظفاً أو أكثر.

١٤٨- وأما القانون رقم ٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التدابير الضريبية والإدارية والاجتماعية فقد نص على حوافز لاستخدام المعوقين بعقود مؤقتة في عام ٢٠٠٠، وأُبقي على هذه الحوافز في عام ٢٠٠١ وفقاً لمرسوم القانون الملكي رقم ٢٠٠١/٥ المؤرخ ٢ آذار/مارس ٢٠٠١.

`٤` اللاجئون والأشخاص الذين منحوا اللجوء

١٤٩- ينطبق مبدآن من المبادئ العامة التي تنطبق على ممارسة الأجانب لحقهم في العمل هما مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة مع العمال الأسبان

١٥٠- وكما ذُكر آنفاً، فإن حق الأجانب في العمل مضمون بالمادة ١٠ من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤ بصيغته المعدلة بالقانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٨: "للأجانب الذين يستوفون الشروط المبينة في هذا القانون التنظيمي (أي الذين تجاوزوا سن ١٦ سنة ولديهم إذن إقامة وإذن عمل، انظر المادة ٣٦ والاستثناءات المتعلقة بأذون العمل المبينة في المادة ٤١) وفي النصوص المتعلقة بتنفيذه الحق في العمل في أنشطة مدفوعة الأجر على أساس العمل لحسابهم الخاص أو كموظفين، ولهم الحق أيضاً في دخول نظام الضمان الاجتماعي وفقاً للقوانين السارية".

١٥١- أما الحصول على العمل في الخدمة المدنية فتتناوله الفقرة ٢ من المادة ١٠: "يجوز للأجانب المقيمين في إسبانيا أن يدخلوا، على قدم المساواة مع مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الخدمة المدنية كموظفين، وفقاً لمبادئ المساواة والجدارة والقدرة وشرط إعلان الوظائف. ولهذا الغرض يجوز لهم أن يتقدموا بطلب لملء الوظائف العامة الشاغرة التي تعلنها الإدارات الحكومية".

١٥٢- إن المعيار العام الذي يحدده القانون لمنح إذن العمل للمرة الأولى للذين يعملون لدى صاحب عمل هو المعيار التالي: "توضع في الاعتبار حالة العمالة الوطنية" (المادة ٣٨، وللاستثناءات المادة ٤٠). أما احتمال تطبيق

معايير خاصة فتتناوله الفقرة ٤ من المادة ٣٦: "في القرار الرسمي الأول لمنح إذن العمل يجوز تطبيق معايير خاصة على بعض القوميات بموجب مبدأ المعاملة بالمثل".

١٥٣- أمـــا حظر أي شكل من أشكال التمييز في ممارسة الأجانب لحقهم في العمل فيتناوله القانون تحديداً في مادته ٢٣ آنفة الذكر، وذلك في الفقرات ٢ (ج) و(د) و(هـ) منها.

١٥٤- ويعتبر السلوك التمييزي على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو الدين فعلاً خطيراً للغاية إن لم يكن جريمة (المادة ٥٤).

١٥٥- ولا بـــد أخيراً من الإشارة إلى أن البرنامج الشامل لتنسيق وتنظيم الهجرة إلى إسبانيا (برنامج "غريكو") يتضمن بعض التدابير التي ترمي إلى تيسير إدماج الأجانب الذين يعيشون في إسبانيا في قوة العمل.

١٥٦- وبـــرنامج غريكو الذي اعتمد بقرار من مجلس الوزراء في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١ هو المبادرة الأولى في إسبانيا لمعالجة جميع جوانب وضع وهجرة اللاجئين في ضوء ما يتوقع أن تكتسبه هذه الظاهرة من أهمية وبروز في المستقبل القريب. ويغطي البرنامج الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤.

١٥٧- والهدف من البرنامج هو الإشراف والتشجيع والتنسيق في مجال الأنشطة المتصلة بوضع الأجانب والهجرة في إســـبانيا، وتوفـــير إطار مرجعي لإقامة التعاون والتنسيق اللازمين بين مختلف الإدارات الحكومية والفعاليات الاجتماعية والشركاء المعنيين.

١٥٨- وأحد أهداف برنامج غريكو هو "إدماج المقيمين الأجانب وأسرهم الذين يساهمون بنشاط في النمو في إسبانيا" (الهدف ٢). وفي سبيل ذلك يقترح عدد من الإجراءات هي:

(أ) بلوغ المهاجرين الممارسة الكاملة لما لهم من حقوق؛

(ب) إدمـــاج المهاجـــرين في سوق العمل على قدم المساواة مع الإسبان، على أن يكون المنطلق هو التدابير التالية:

`١` تيســـير إدماجهم في سوق العمل عندما يواجهون مشكلة في إيجاد العمل، وذلك بوضع "برامج إدمـــاج شـــاملة" تتضمن إجراء مقابلة توجيهية، وأنشطة تدريبية، ودورات للبالغين لتعليمهم القراءة والكتابة؛

`٢` تنظيم تنقل المهاجرين داخل إسبانيا على نحو يتفق وأماكن وجود الشواغر وتجنب لتدفق العمال تدفقاً كبيراً إلى مناطق جرى ملء الشواغر فيها.

١٥٩- وكجزء من الهدف ٤، يورد البرنامج أيضاً قائمة بعدد من الإجراءات التي ترمي إلى دعم نظام حماية اللاجئين. وأحد هذه التدابير المقترحة إعداد اللاجئين للعمل بتشجيعهم على طلب العمل، وتوفير التدريب المهني لهم، ومساعدتهم على دخول سوق العمل.

`٥` الأقليات الإثنية

١٦٠- كما ذكر آنفاً، تكرس المادة ١٤ من دستور عام ١٩٧٨ مبدأ عدم التمييز على أساس السن أو الجنس أو العرق أو أي وضع آخر.

١٦١- ولذلك يعامل الغجر الإسبان بصورة آلية كمواطنين لجميع الأغراض، رغم أنهم قد يعانون من تمييز في بعض جوانب حياتهم لأنهم ينتمون إلى فئة ثقافية مختلفة.

١٦٢- وفيما يتعلق بالأنواع المحددة من أنواع التمييز وعدم المعاملة على قدم المساواة التي تطال السكان الغجر، فإن معظم مناطق الحكم الذاتي أو معظم المناطق في إسبانيا تبلغ بعدم وجود أفعال تمييز أو تعصب لديها. أما في المناطق التي تبلغ عن وقوع مثل هذه الأفعال فتكون هذه الأفعال ميالة إلى كونها ضئيلة ومعزولة. وأما الحوادث التي تنشر في وسائط الإعلام فتتعلق بفرص دخول المناطق العامة، والحصول على العمل والمرافق والسكن، والعلاقات المجتمعية بين أغلبية السكان والغجر.

١٦٣- وأحد التدابير القانونية التي لا بد من إبرازها اعتماد القانون رقم ٩٥/١٠ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الذي يتضمن القانون الجنائي الذي أدخل تحسيناً كبيراً على تعريف الأفعال المخالفة للحقوق الأساسية والتي تتصل بالتمييز ضد الأقليات.

١٦٤- وفيما يتعلق بالتدابير ذات الطابع الاجتماعي، فقد وضعت مختلف وكالات الدولة المعنية سياسات اجتماعية خاصة بالغجر، إضافة إلى تلك التي تنطبق عليهم كمواطنين إسبان، وذلك انطلاقاً من الاعتقاد بأن إدخال تحسينات على الظروف الاجتماعية والاقتصادية لجزء كبير من السكان الغجر المحرومين يؤثر تأثيراً مباشراً في تحسين العلاقات مع الآخرين ويقلل عدد الحوادث العنصرية أو التمييزية.

١٦٥- ولهذا السبب، تتخذ السلطات على الصعيد الوطني وغيره من الصعد المبادرات التالية في مجالات مسؤوليتها:

برنامج التنمية للغجر

١٦٦- أنشئ هذا البرنامج الذي تديره حالياً وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في عام ١٩٨٩ لتشجيع تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وفقاً لأحكام القانون التشريعي المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في إطار هذه المادة، فإن الجهود المبذولة في إطار هذا البرنامج لتحسين نوعية حياة الغجر بتشجيعهم على المشاركة في الحياة العامة وفي المجتمع واحترام ثقافتهم في الوقت ذاته هي جهود تقع في الفئات الرئيسية التالية:

(أ) التعاون مع مناطق الحكم الذاتي (سلطات المناطق) ومن خلالها مع المجالس المحلية (السلطات المحلية). ويتألف هذا التعاون أساساً من التمويل المشترك لمشاريع الرعاية الشاملة التي تُعنى بالسكان الغجر، ومنع تهميشهم، وضمان إدماجهم. وهذه المشاريع هي مشاريع شاملة من حيث إنها تتضمن أنشطة تجري في الوقت ذاته في مجالات متنوعة هي الرعاية والتعليم والسكن/البيئة والصحة والتدريب المهني والثقافة وما إلى ذلك، ومن حيث إنها مشاريع تستطيع أن تعتمد على أفرقة فنية يشارك فيها خبراء من الغجر وغير الغجر؛

(ب) التعاون التقني والاقتصادي مع المنظمات التابعة للغجر وغير الغجر من المنظمات غير الحكومية التي لا تسعى للربح وكذلك مع الجمعيات في مجال التنمية الاجتماعية وبرامج النهوض بالغجر. ويقدم الدعم التقني بهدف تحسين إجراءات الإدارة، وتنفيذ البرامج، وتبادل المعلومات وما إلى ذلك، بينما يأتي الدعم المالي من خلال النداءات التي تدعو لتقديم الدعم النقدي. والهدف من تقديم الدعم هو إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية والجمعيات للاضطلاع بأنشطتها العادية وتنفيذ برامج اجتماعية تستكمل برامج الدوائر الحكومية في مختلف المناطق. وتُعتبر البرامج التالية ذات أولوية في تقديم الدعم:

`١` برامج العمالة (دورات التدريب على العمل وتدريب الوسطاء بين الثقافات)؛

`٢` وبرامج الإدماج الاجتماعي؛

`٣` والبرامج الرامية إلى تعزيز ودعم النهوض بنساء الغجر.

(ج) التعاون مع المكاتب التنفيذية في الوزارة (لأغراض العمالة والمرأة والشبان) ومع إدارات الوزارات المسؤولة في مجالات النشاط التي تطال الغجر، لا سيما وزارة التعليم والثقافة والرياضة.

خطة العمل الوطنية للشمول الاجتماعي في إسبانيا، حزيران/يونيه ٢٠٠١ - حزيران/يونيه ٢٠٠٣

١٦٧- اعتُمدت هذه الخطة بقرار اتخذه مجلس الوزراء في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ بتوصية من وزير العمل والشؤون الاجتماعية والوزير المكلَّف إدارة مكتب رئيس الوزراء. أما الهدف ٣ من أهداف الخطة الذي يتناول أنشطة تقديم الدعم لفئات محددة من أشد الفئات ضعفاً فيتضمن إجراءً عاماً يرمي إلى تحسين حالة السكان الغجر المستبعَدين أو الذين يواجهون خطر الاستبعاد (وتشكل هذه الفئات أكثر من ٣٠ في المائة من مجموع السكان الغجر الذين يقدر عددهم بنحو ٠٠٠ ٦٣٠ شخص).

١٦٨- ويتخذ هذا الإجراء شكل عدد من التدابير التي يمكن إبراز ما يثير اهتماماً خاصاً منها لغرض هذا الاستبيان:

(أ) وضع برامج شاملة في مجال الرعاية موجّهة لمجتمعات الغجر للتمكين من تنفيذ أنشطة في مجالات التعليم والسكن والبيئة، والصحة والتدريب والعمالة والخدمات الاجتماعية في آن معاً؛

(ب) وتنفيذ أنشطة مكافحة التمييز تعزيزاً لسياسات المساواة في المعاملة وتكافؤ الفرص؛

(ج) وزيادة الوعي بثقافة الغجر وتقديم الدعم لبرامج إعادة التأهيل وتعليم لغتهم؛

(د) والتركيز تركيزاً خاصاً على النهوض بالمرأة الغجرية وإدماجها في المجتمع وقوة العمل؛

(ه) وزيادة أنشطة التدريب وتشجيع العمالة للشبان من الغجر، وأنشطة ضمان دخولهم سوق العمل دخولاً اعتيادياً؛

(و) وتعزيز برامج التدريب للوسطاء الغجر.

خطة العمل الوطنية للعمالة في عام ٢٠٠١ في إسبانيا

١٦٩- يوجَّه الانتباه إلى واحد من التدابير المطروحة في هذه الخطة من أجل "الفئات المحرومة الأخرى" في إطار المبدأ التوجيهي ٧ الذي يتعلق بمكافحة التمييز وتعزيز الاندماج الاجتماعي من خلال فرص العمل، والذي يُذكر الغجر فيه على وجه التحديد. ويرمي هذا الإجراء الموجه إلى تشجيع الأفراد العاطلين عن العمل من الفئات المحرومة، والأقليات الإثنية، والعمال المهاجرين وغيرهم ممن يُعتقد أنهم يواجِهون خطر الاستبعاد الاجتماعي لتشجيعهم على أن يصبحوا شركاء عاملين في التعاونيات والشراكات وفي وكالات العمالة وغيرها من المنظمات التي تعمل في القطاع الاجتماعي لمساعدة هذه الفئات على إيجاد عمل.

١٧٠- ومـــن الأمـــثلة على التدابير التي تتخذها دوائر حكومية إقليمية ومحلية أخرى إجراءات مقتَرحة لتوفير التدريب الفني وتشجيع العمالة للغجر:

(أ) خطط وبرامج محددة للغجر؛

(ب) وخطط إقليمية للشمول الاجتماعي يُذكَر فيها الغجر تحديداً كفئة.

١٧١- وعـــلى غرار ذلك، ينبغي توجيه النظر، فيما يتعلق بإجراءات مكافحة التمييز والعنصرية، إلى القرارات والالـــتزامات التي اعتمدتها بعض البلديات الإسبانية التي تعتمد حصيلة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، هذا المؤتمر الذي عُقد في عام ٢٠٠١ في ديربان بجنوب أفريقيا.

`٦` الأشخاص المستبعَدون اجتماعياً

١٧٢- يُذكَـــر اسم الفئة "المستبعَدة اجتماعياً" تحديداً لأول مرة في القانـــون آنف الذكر رقم ٩٩/٥٥ المؤرخ ٢٩ كـــانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن التدابير الضريبية والإدارية والاجتماعية. ولأغراض هذا القانون، يُعتبر الأفراد في الحالات التالية "مستبعَدين اجتماعياً":

(أ) الأفراد الذين يتلقون الحد الأدنى من منافع الرعاية أو ما شابهها من مدفوعات؛

(ب) الأشخاص غير المؤهلين للمنافع آنفة الذكر لأنهم لا يستوفون شروط فترة الإقامة أو التسجيل أو تكوين وحدة المتلقين أو لأنهم تلقوا منافع للفترة القصوى التي يسمح بها القانون؛

(ج) الشبان الذين تتجاوز سنهم ١٨ سنة وتقل عن ٣٠ سنة ممن يعتبرون من الأطفال الذين جاؤوا من مؤسسات الحماية؛

(د) الأفراد الذين يواجِهون مشاكل الإدمان على المخدرات أو الكحول ممن هم قيد إعادة التأهيل أو الإدماج الاجتماعي؛

(هـ) السجناء المسموح لهم بالعمل وكذلك السجناء الذين يُفرج عنهم بكفالة والسجناء السابقون.

١٧٣- إن التدابير التي ترمي إلى تشجيع الشركات والمنظمات غير العاملة للربح على استخدام هؤلاء الأشخاص بعقود دائمة هي تدابير تتخذ شكل تخفيض المساهمات في الضمان الاجتماعي لفترة السنتين الأوليين من مدة العقد.

باء – المادة ٧ – الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية

١– الاتفاقيات المصادق عليها

١٧٤– صادقت إسبانيا على الاتفاقيات التالية الصادرة عن منظمة العمل الدولية:

الاتفاقية (رقم ١٠٠) بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية صادقت عليها إسبانيا بتاريخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، ودخلت حيز التنفيذ في إسبانيا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨؛

الاتفاقية (رقم ٨١) بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة: صادقت عليها إسبانيا بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠، ودخلت حيز التنفيذ في إسبانيا في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦١؛

الاتفاقية (رقم ١٢٩) بشأن تفتيش العمل في الزراعة: صادقت عليها إسبانيا في ١١ آذار/مارس ١٩٧١، ودخلت حيز التنفيذ في إسبانيا في ٥ آذار/مارس ١٩٧٢.

٢– مكافأة عادلة ولائقة

١٧٥– تنص الفقرة ١، من المادة ٣٥، من الدستور على أن "من واجب جميع الإسبان العمل ولهم الحق في التوظيف، وحرية اختيار مهنة أو تعاطي تجارة، وفي الترقية في عملهم وفي تلقي مكافأة كافية لسد حاجتهم وحاجات أسرهم، دون أن يتعرضوا في أية ظروف للتمييز ضدهم بسبب نوع الجنس".

١٧٦– وتقر الفقرة ٢(و)، من المادة ٤، من قانون العمال بحقهم في أن تدفع لهم فوراً المكافأة المتفق عليها أو التي يحددها القانون.

١٧٧– وفي الفقرة ٣ من المادة ٢٦، جاء ما يلي: "يحدد جدول المرتبات في مفاوضات جماعية، أو في غيابها، يحدد بالعقود الفردية؛ ويتألف المرتب من المرتب الأساسي، كمكافأة ثابتة عن كل وحدة زمنية أو وحدة عمل، وعند الانطباق، من ملحقات الأجور التي تحدد وفقاً لظروف العامل الشخصية، والعمل المنجز أو حالة الشركة ونتائجها، والتي تحسب وفقاً لمعايير يتفق عليها لذلك الغرض".

١٧٨– وتعكس المادة ٢٨ أحكام المادة ٢٨ من قانون العمال الملغى (القانون رقم ٨٠/٨)، التي تنص على ما يلي: "صاحب العمل ملزم بدفع نفس الأجر لقاء أداء عمل ذي قيمة مساوية، فيما يتعلق بالمرتب الأساسي

وملحقات الأجور كليهما"، وترد في تلك المادة عبارة "دون أي تمييز على أساس نوع الجنس" سعياً إلى الفجوة بين أجور الرجال والنساء.

١٧٩- وبغية ضمان تمتع العمال وأسرهم بظروف عيش لائقة، تحدد الحكومة سنوياً، بالتشاور مع النقابات ورابطات أصحاب العمل الأكثر تمثيلاً، الأجر الأدنى للعاملين في الوظائف الدائمة والعاملين في الوظائف العرضية أو المؤقتة، فضلاً عن عمال المنازل. ولهذا الغرض، وبمقتضى المادة ٢٧ من قانون العمال، يراعى الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك، ومتوسط الإنتاجية الوطنية، وازدياد مساهمة العمالة في الدخل الوطني والمناخ الاقتصادي العام.

١٨٠- وإذا صحت التوقعات آنفة الذكر بشأن الرقم القياسي، يجرى استعراض نصف سنوي، رغم أن ذلك لن يؤثر في جدول أجور العاملين أو مستواها إذا كانت أعلى من الرقم القياسي عند احتسابه للسنة بأكملها.

٣- ظروف العمل الآمنة والصحية

١٨١- ينص أحد المبادئ التوجيهية للسياسات الاقتصادية والاجتماعية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الدستور، على أن السلطات العمومية مسؤولة عن تأمين الصحة والسلامة في العمل.

١٨٢- وتقر الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من قانون العمال بحق العمال في السلامة البدنية وفي سياسات ملائمة في مجالي الصحة والسلامة. وتعترف بهذا الحق مجدداً المادة ١٩، التي تمنح أيضاً العمال الحق في الاشتراك، عن طريق المنظمات أو المراكز المتخصصة، أو عن طريق ممثليهم القانونيين في موقع العمل في حال عدم توفرها، في فحص ورصد التدابير القانونية والتنظيمية للصحة والسلامة.

١٨٣- أما الفقرة ٢ من المادة ٤٠ من الدستور فتقتضي وضع سياسات ترمي إلى حماية صحة العمال وذلك بالوقاية من الأخطار المهنية؛ ويضع القانون رقم ١٩٩٥/٣١ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن الوقاية من المخاطر المهنية أسس تلك السياسات. ولا يطبق هذا القانون فقط في مجال العلاقات الصناعية، التي تخضع للنص الموحد لقانون العمال، بل كذلك في العقود الإدارية أو القانونية للموظفين المدنيين العاملين في الدوائر الحكومية. غير أنه لا تنطبق على أنشطة القطاع العام التي تجعله بسبب طبيعتها غير قابل للتطبيق، كما هو حال أجهزة الشرطة، ودوائر الأمن والجمارك أو الدفاع المدني أو دوائر الطب الجنائي في الحالات الشديدة الخطورة، وفي النكبات والكوارث العامة.

١٨٤- وإضافة إلى القانون رقم ١٩٩٥/٣١، ينبغي الإشارة إلى المرسوم الملكي رقم ١٩٩٨/١٤٨٨ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن تعديل تشريعات الوقاية من الأخطار المهنية في الخدمة المدنية والمرسوم الملكي رقم

١٩٩٨/١٩٣٢ المـــؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بشأن تعديل الفصلين الثالث والخامس من القانون رقم ١٩٩٥/٣١ بشأن الوقاية من الأخطار المهنية في المراكز والمنشآت العسكرية.

٤- الترقية في العمل

١٨٥- تقر الفقرة ٢(ب) من المادة ٤ من قانون العمال بحقهم في الترقية والتدريب المهني المتواصل. وتقضي المادة ٢٤ بوجوب أن تراعي قرارات الترقية تدريب العامل، وأهليته وأقدميته.

٥- الحق في أوقات الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية

١٨٦- تـــنص الفقـــرة ٢ من المادة ٤٠ من الدستور، على أن السلطات مسؤولة عن ضمان الاستراحة اللازمة بتحديد ساعات العمل اليومية، وإتاحة الإجازات الدورية المدفوعة الأجر والنهوض بالمرافق الملائمة.

١٨٧- وتهدف المواد من ٣٤ إلى ٣٨ من قانون العمال، التي تنظم ساعات العمل إلى بلوغ هذه الغاية.

١٨٨- ووفقـــاً للمادة ٣٤، تكون ساعات الدوام بحسب الاتفاقات المشتركة أو عقود العمل، على ألا تتجاوز ساعات العمل الأسبوعية في المتوسط ٤٠ ساعة من العمل الفعلي، على أن يكون ذلك متوسط على امتداد السنة بأكملها.

١٨٩- وينبغي الانقطاع انقطاعاً لا يقل عن ١٢ ساعة بين نهاية يوم عمل وبداية اليوم التالي.

١٩٠- ويجب ألا يتجاوز عدد ساعات العمل اليومي عادة تسع ساعات ما لم يحدد اتفاق جماعي أو، في غيابه، اتفـــاق بـــين الشـــركة وممثـــلي العمال نمطاً آخر لساعات العمل اليومي. وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة فترة الاستراحة بين أيام العمل. ولا يجوز للعمال الذين هم دون سن ١٨ عاماً أن يشتغلوا أكثر من ثماني ساعات من العمـــل الفعلي يومياً، بما فيها، عند الاقتضاء، الوقت المخصص للتدريب، وإذا كانوا يعملون لدى عدة أصحاب عمل، انطبق ذلك على العمل لدى كل واحد منهم.

١٩١- ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٣٤، فإنه إذا تجاوز طول ساعات العمل اليومي المستمر ست ساعات، وجب توفير استراحة لا تقل مدتها عن ١٥ دقيقة خلال ذلك الوقت. وبالنسبة إلى العمال الذين هم دون سن ١٨ عاماً، يجـــب ألا تقل فترة الاستراحة عن ٣٠ دقيقة ويجب أن توفر كلما تجاوزت ساعات العمل اليومي المستمر أربع ساعات ونصف.

١٩٢- وفيما يتعلق بالراحة الأسبوعية، تنص المادة ٣٧ من قانون العمال على أن الفترة الدنيا، التي يمكن ترحيلها إلى فترات تصل إلى ١٤ يوماً، يوم ونصف دون انقطاع، وتشمل عادة كامل يوم الأحد ومساء السبت أو صباح الاثنين. وتنص المادة نفسها على أن تكون أيام العطل الرسمية، والتي لا تتجاوز ١٤ يوماً في العام الواحد، مدفوعة الأجر.

١٩٣- وتحدد المادة ٣٨ من قانون العمال أن فترة الإجازة السنوية المدفوعة الأجر تكون حسب ما يتفق عليها في الاتفاقات الجماعية أو العقود الفردية، لكن لا يمكن أن تقل عن ٣٠ يوماً تقويمياً.

جيم - المادة ٨ - الحق في تكوين النقابات

١٩٤- والحق في الحرية النقابية، كما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢٨ من دستور عام ١٩٧٨، لا يشمل فقط حق العمال في تكوين النقابات والانضمام إليها، بل كذلك حق النقابات في القيام بأنشطة للدفاع عن عمالها وحمايتهم. وتبعاً لذلك فإن الحرية النقابية تشمل الحق في تكوين نقابات والانضمام إلى النقابات التي يختارها الفرد، فضلاً عن حق النقابات في إنشاء اتحادات وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية والانضمام إليها.

١٩٥- ويحكم حرية الحق النقابي القانون الأساسي رقم ١٩٩٥/١١ المعتمد في ٢ آب/أغسطس ١٩٨٥ بشأن الحرية النقابية، والذي يطبق على جميع العمال الموظفين، سواء أكانوا يعملون بموجب عقد توظيف أو عقد إداري أو نظامي في الدوائر الحكومية.

١٩٦- ووفقاً للمادة ١ من القانون التنظيمي رقم ١٩٨٥/١١، فإن ممارسة حق الحرية النقابية لا ينطبق على أفراد القوات المسلحة والمعاهد العسكرية أو القضاة بجميع أصنافهم أو المدعين العامين، الذين لا يمكنهم أن ينضموا إلى النقابات طالما كانوا في الخدمة الفعلية.

١٩٧- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٨، والفقرة ٣ من المادة ١٠٣ من الدستور، اعتُمد في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ القانون رقم ١٩٨٧/٩ لهيئات التمثيل، وتحديد ظروف العمل ومشاركة الموظفين في الخدمة الحكومية، الذي يحدد بالذات خصائص ممارسة الموظفين الحكوميين حقهم في الحرية النقابية.

١٩٨- ويقر الدستور بالحق في الإضراب، حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ منه على ما يلي: "يُعترف بحق العمال في الإضراب بهدف حماية مصالحهم. والقانون الذي يحكم ممارسة هذا الحق يضع ضمانات محددة لصيانة الخدمات الأساسية للمجتمع".

١٩٩- أما الحق في الإضراب فيخضع للمرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٧٧/١٧ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٧٧ بشـــأن علاقات العمل، الذي أدى إلى صدور حكم عن المحكمة الدستورية بتاريخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٨١، يلغي جزئياً المرسوم التشريعي الملكي ويحدد، في المقام الأول، سابقة دستورية هامة تتعلق بهذا الحق.

٢٠٠- ويمكـــن لجمـــيع العمّال ممارسة الحق في الإضراب، أي الأشخاص الذين يقدمون بصفة طوعية خدمات لحساب آخرين، في إطار المنظمة وفي ظلّ قيادة شخص آخر، سواء أكان ذلك الشخص شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، ويضم هؤلاء المسؤولين الحكوميين.

٢٠١- والقـــيود الوحـــيدة على ممارسة هذا الحق مستمدة من ضمانات محددة وُضعت للحفاظ على الخدمات الأساسية للمجتمعات المحلية. وفي مناسبات عديدة، مارست الحكومة سلطتها بإصدار مراسيم تقضي بالإبقاء على قدر أدنى من الخدمات.

دال- المادة ٩ - الحق في الضمان الاجتماعي

١- فروع الضمان الاجتماعي في النظام الإسباني

٢٠٢- فيما يتعلق بالقائمة الواردة في الفقرة ٢٧ من المبادئ التوجيهية ورهناً ببيان أن نظام الضمان الاجتماعي الإسباني غير مقسم إلى فروع منفصلة، ينبغي الإشارة إلى أن الحماية التي يوفرها النظام تشمل جميع الفروع المشار إليها، وهي الرعاية الصحية، والتعويض النقدي في حالة المرض، واستحقاقات الأمومة، واستحقاقات الشيخوخة، واســـتحقاقات الإعاقة، واستحقاقات الورثة، واستحقاقات التعويض عن إصابات العمل، واستحقاقات البطالة والاستحقاقات العائلية.

٢- يرجى وصف كل فرع من الفروع القائمة في بلدكم للخصائص الرئيسية لـــلخطط الجـــاري العمـــل بها، مع بيان شمول التغطية المقدمة، وطبيعة الاستحقاقات ومستواها وطريقة تمويل الخطط

(أ) استحقاقات الرعاية الطبية والتعويض النقدي في حالة المرض

٢٠٣- يُلفـــت الانتباه، في هذا الصدد، إلى الفقرة الثانية، الجزء الثاني، من التقرير المعني باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢ بشأن الرعاية الصحية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، إلى جانب التوضيحات التالية بشأن الأشخاص الذين تشملهم الاستحقاقات:

(أ) زوجة الشخص المستحق، هي الشخص الذي كان يعيش عيشة زوجية مع ذلك الشخص لفترة لا تقل عن سنة كاملة؛

(ب) الأبناء والأشقاء يستمدون الحق من المستحق دون أي حد للسن، شريطة أن يكونوا مقيمين مع الشخص المعني، وليس لهم سبل إعالة خاصة بهم وحق في الانتفاع بالرعاية الصحية؛

(ج) مفهوم الأقارب كخلف وسلف وأشقاء يشمل الأقارب بالتبني؛

(د) وكاستثناء، يعتبر الأطفال المكفولون مستفيدين أيضاً.

٢٠٤- وإضافة إلى مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي والدول الثالثة التي أبرمت معها إسبانيا اتفاقات ضمان اجتماعي تطبق على الرعاية الصحية، يحق للأجانب الموجودين أو الذين يقيمون في إسبانيا الحصول على استحقاقات الرعاية الصحية على حساب إسبانيا بالشروط ذاتها التي يخضع لها الإسبان، وذلك وفقاً لأحكام لوائح الضمان الاجتماعي المطبقة في بلدان الاتحاد الأوروبي والاتفاقات ذات الصلة.

٢٠٥- ويحق للأجانب الآخرين الحصول على الرعاية الصحية في إسبانيا:

(أ) بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢، من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤ المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الأجانب المسجلون في البلدية التي يقيمون فيها إقامة اعتيادية وذلك بالشروط ذاتها التي يخضع لها الإسبان؛

(ب) بموجب المرسوم الملكي رقم ١٩٨٩/١٠٨٨ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩، الإسبان والأجانب الذين تتوفر لديهم موارد مالية تقل عن الأجر الأدنى المعمول به في حينه. وإضافة إلى إثبات انعدام الموارد، يجب على مواطني البلدان الأخرى أن يفوا بواحد أو أكثر من الشروط التالية:

`١` أن يكونوا مقيمين بصفة قانونية في إسبانيا؛

`٢` أن يكونوا مسجلين بصفتهم من سكان الدائرة البلدية التي يقيمون فيها إقامة اعتيادية؛

`٣` أن يكونوا دون سن ١٨ (الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤)؛

(ج) الحوامل الأجنبيات اللواتي يوجدن في إسبانيا خلال الحمل، والولادة وفترة ما بعد الولادة واللواتي لا يطالبن بإثبات العجز في مواردهن (الفقرة ٤ من المادة ١٢ من القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤)؛

(د) الأجانب الموجودون في إسبانيا الذين لا تشملهم أية فئة من الفئات السابقة الذكر لهم الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية العمومية الطارئة في حالة إصابتهم بمرض أو تعرضهم لحادث خطير، أياً كان سببه (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠).

(ب) الإعانة النقدية في حالة المرض

٢٠٦- ينبغي الإشارة إلى الفقرة الثانية، الجزء الثالث ("الإعانة في حالة المرض") من التقرير عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٢، رهناً بالتوضيح التالي:

٢٠٧- فيما يتعلق بأسباب وقف صرف الإعانات، ينبغي التذكير بأن القانون رقم ٢٤/٢٠٠١ المعتمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الضرائب، والتدابير الإدارية والاجتماعية قد عدل المادة ١٣١ مكرراً من قانون الضمان الاجتماعي العام (الذي اعتُمد بمرسوم تشريعي ملكي رقم ١/١٩٩٤ في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) فنص على أن من أسباب وقف صرف الإعانات الحالات التي يتخلف فيها المستفيد دون تبرير، عن الخضوع للفحوص الطبية التي تأمر بها الإدارة الإقليمية التابعة للمعهد الوطني للضمان الاجتماعي، من خلال دوائرها الطبية.

(ج) استحقاقات الأمومة

٢٠٨- شُرح أعلاه النظام القانون الأساسي (الاستحقاقات الطبية واستحقاقات الأدوية والتعويضات النقدية لحالات العجز المؤقت).

٢٠٩- غير أن للتعويضات النقدية خصائص تتسم بها.

٢١٠- فيما يتعلق بفترة تعليق عقد التوظيف وبالتالي، الحق في الحصول على بدل للأجر، فإن هذه الفترة تمدد:

(أ) في حالة الولادة البيولوجية، ١٦ أسبوعاً، وفي حالة تعدد المواليد، يُضاف أسبوعان لكل طفل يولد بعد الثاني. ويجوز للأم أن تختار الاستفادة من الإجازة قبل الولادة وبعدها على السواء، رغم وجوب الاستفادة من إجازة ستة أسابيع بعد الولادة. واستناداً إلى اختيار الأم، يمكن للأب أن يستفيد من العشرة أسابيع الباقية من الإجازة غير الإجبارية (بعد الولادة أيضا)؛

(ب) في حالة التبني أو الكفالة الحضانية، يمكن لأحد الزوجين (حسب الخيار الذي اتفقا عليه) الاستفادة من ١٦ أسبوعاً كإجازة مدفوعة الأجر (ويمكن تمديدها، كما في الحالة السابقة، عندما يُتبنى طفل أو يُكفل).

٢١١- ومبلغ الإعانة هو نتيجة تطبيق نسبة مئوية على الرقم الأساسي المتغير (محسوباً بالطريقة نفسها التي يُحسب بها رقم استحقاق الإعاقة المؤقتة). ويدفع اعتباراً من بداية إجازة الأمومة وبنفس المبلغ طوال فترة الإجازة.

٢١٢- وإضافة إلى استحقاقات الأمومة التي أُشير إليها هنا، ينص القانون الإسباني على استحقاقات نقدية بالشروط ذاتها كما في حالات العجز المؤقت الناشئة عن المرض العادي، عندما يعلق عقد التوظيف بسبب اضطرار المرأة نظراً إلى مخاطر الحمل، لتغيير وظيفتها أو الانتقال إلى وظيفة أخرى تناسب ظروفها، غير أن التغيير نظرياً وموضوعياً غير ممكن أو لا يمكن أن يُطلب بصفة معقولة لأسباب مقبولة.

٢١٣- وفي هذه الحالات، يحق للمرأة العاملة الحصول على ما يعادل ٧٥ في المائة من الرقم الأساسي (محسوباً بنفس الطريقة التي يحسب بها الرقم المطبق على العجز المؤقت الناتج عن المرض العادي)، اعتباراً من يوم تعليق عقد عملها بسبب حملها وحتى بدء إجازة الأمومة أو إعادتها إلى وظيفتها السابقة أو إلى وظيفة أخرى تناسب ظروفها.

(د) إعانات الشيخوخة

`١` المشترِك

٢١٤- تتخذ الإعانات النقدية شكل معاش تقاعدي مدى الحياة ويصبح ذلك المعاش قابلاً للدفع عندما يبلغ الشخص المعني السن الدنيا المحددة ويتوقف (دون الإخلال بالقواعد المتعلقة بمواءمة المعاشات التقاعدية مع العمل في حالات محددة سيُشار إليها أدناه).

٢١٥- وعادة ما يكون المستفيدون عمالاً:

(أ) بلغوا سن الـ ٦٥ عاماً؛

(ب) سددوا اشتراكات لفترة لا تقل عن ١٥ سنة، وتكون سنتان منها ضمن الـ ١٥ سنة التي تسبق مباشرة فترة بدء الاستحقاقات.

٢١٦- وثمة ثلاث فئات من المشاركين في المعاشات التقاعدية، حسب السن:

(أ) التقاعد العادي، عند بلوغ سن الـ ٦٥ عاماً؛

(ب) التقاعد المبكر، الذي يمكن أن يستفيد منه أشخاص منهم:

`١` أي شخص كان مشتركاً في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛ اعتباراً من سن الـ ٦٠، بتطبيق معامِلات تخفيض المعاش التقاعدي؛

`٢` استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تدابير وضع نظام تقاعد تدريجي ومرن، أي شخص لا يستوفي ذلك الشرط، ولكنه بلغ على الأقل ٦١ عاماً من العمر، وسُجِّل كطالب عمل لفترة لا تقل عن ستة شهور قبيل تاريخ طلب التقاعد مباشرة، وكان يسدد الاشتراكات كاملة لفترة لا تقل عن ٣٠ عاماً وسُرِّح لأسباب خارجة عن إرادته. وفي هذه الحالة، تطبق أيضاً معامِلات التخفيض التي حددها القانون. ولا يسمح بالتقاعد المبكر في أي شكل من أشكاله في حالة العمال الذين يشملهم أحد الأنظمة الخاصة التالية: العمال المستقلون، والمزارعون العاملون لحسابهم الخاص، وعمال المنازل؛

`٣` أي شخص من الفئات المهنية التي يعتبر العمل فيها شاقاً أو ضاراً أو خطراً أو غير صحي على نحو استثنائي؛ والتي ترتفع فيها معدلات الاعتلال والوفاة. وفي هذه الحالات، يقضي مرسوم ملكي بإمكانية تخفيض السن الدنيا للتقاعد إلى أقل من ٦٥ عاما أو حتى ٦٠ عاماً.

(ج) وتنص التشريعات الإسبانية على إمكانية الإحالة على المعاش بعد سن الـ ٦٥ عاماً، استناداً إلى افتراض أن المعاش التقاعدي هو حق يمارس على نحو طوعي.

٢١٧- وإضافة إلى ذلك، يمكن لشخص أن يحصل على معاش تقاعدي حتى إن لم يكن، في حينه في الخدمة الفعلية أو في خدمة مماثلة، على أن يكون قد استوفى شروط السن والاشتراك المشار إليها أعلاه.

٢١٨- ورغم أن القاعدة العامة تقضي بأن يتوقف الشخص عن العمل، فإنه توجد أيضاً إمكانية إحالته على المعاش جزئياً دون أن يتوقف تماماً عن القيام بعمله. وتبعاً لذلك، فإن الصياغة الجديدة للمادة ١٦٦ من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، كما يرد في القانون رقم ٢٠٠١/٢٤ المعتمد في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، تنص على أنه: "يجوز للعمال الذين بلغوا سن التقاعد العادي والذين يستوفون شروط استحقاقه أن ينتفعوا بالتقاعد الجزئي ... وإضافة إلى ذلك، فإن العمال الذين يستوفون شروط استحقاق المعاش التقاعدي، باستثناء الشروط المرتبطة بالسن، والتي يجب أن تقل في أقصى الحدود خمس سنوات عما هو مطلوب عادة، يمكنهم الانتفاع بالتقاعد الجزئي ... ويجب أن يتواءم التمتع بمعاش التقاعد الجزئي في كلتا الحالتين مع العمل بدوام جزئي".

٢١٩- ويحسب عادة الرقم الأساسي لمعاش تقاعد المشترك بقسمة أساس الاشتراك على ٢١٠ بالنسبة إلى الاحتياطي العادي للعمال خلال الـ ١٨٠ شهراً التي تسبق التقاعد.

٢٢٠- وكقـــاعدة عامة، عندما يكون الشخص مؤهلاً لمعاش التقاعد من الخدمة الفعلية أو ما يشابهها والتي لا يكون فيها التزام بالمشاركة، تراعى السنوات السابقة مباشرة للإحالة على المعاش لحساب الرقم الأساسي.

٢٢١- وتتضمن الفقرة الانتقالية الخامسة في النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي قواعد محددة أخرى بشأن حساب الرقم الأساسي للمعاشات التي انتفع بها خلال الفترة بين ١٩٩٨ و٢٠٠٢.

٢٢٢- ومبلغ المعاش هو نتيجة تطبيق النسب المئوية التالية على الرقم الأساسي:

(أ) لفترة الـ ١٥ سنة الأولى من الاشتراكات، ٥٠ في المائة؛

(ب) لكل سنة من الاشتراكات الإضافية من السنة السادسة عشرة إلى السنة الخامسة والعشرين، ٣ في المائة؛

(ج) لكـــل ســـنة إضافية من الاشتراكات اعتباراً من السنة السادسة والعشرين ٢ في المائة باستثناء وجوب ألا يتجاوز الرقم الأساسي ١٠٠ في المائة، وباستثناء استحقاق الشخص المعني لمعاش تقاعدي بعد بلوغه ٦٥ سنة من عمره. وفي هذه الحالة، فإن النسبة المئوية المطبقة على الرقم الأساسي تكون نتيجة إضافة بنسبة ٢ في المائة أخرى إلى الـ ١٠٠ في المائة لكل سنة كاملة دفعت خلالها، في تاريخ استحقاق المعاش، اشتراكات اعتباراً من سن ٦٥، شريطة قيام الشخص المعني خلال تلك الفترة بتسديد اشتراكات لفترة ٣٥ عاماً (وإلا فإن النسبة المئوية الإضافية تطبق، اعتباراً من سن ٦٥، ومن التاريخ الذي قُيِّدت لـــه فيه الاشتراكات).

٢٢٣- وقـــد أتيحت إمكانية زيادة النسبة المئوية للمعاش بأكثر من ١٠٠ في المائة من الرقم الأساسي في تلك الحالات بالمرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تدابير وضع نظام التقاعد التدريجي والمرن.

٢٢٤- وإضـــافة إلى ذلك لا يمكن التوفيق بين حصول المشترك على معاش تقاعدي وقيامه بالعمل، إلا إذا نص على غير ذلك القانون أو التنظيمات ذات الصلة.

٢٢٥- غـــير أن المرســـوم التشريعي الملكي السالف الذكر رقم ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ينص على ما يلي: "يمكن للأشخاص الذين يتقاعدون أن يوفقوا بين المعاش الذي يتقاضونه والعمل بدوام غير كامل بموجب شروط تحددها التنظيمات ذات الصلة. وفي أثناء استمرار هذه الحالة يخفض مبلغ المعاش بنسبة معاكسة لنسبة التخفيض المطبق على ساعات عمل المتقاعد مقارنة بساعات عامل يعمل دواماً كاملاً".

٢٢٦- وفيما يتعلق بالاشتراكات في صندوق المعاشات، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن الفقرة الانتقالية السابعة من الـــنص الموحـــد للقانون العام للضمان الاجتماعي تنص على أن الاستحقاقات من نظام السن الإلزامي للتقاعد

والـــتأمين على العجز (لم يعد معمول به) متاحة للأشخاص الذين شاركوا في ذلك النظام، اعتباراً من ١ كانون الـــثاني/يـــناير ١٩٦٧، بغض النظر عن السن التي بلغوها في ذلك التاريخ، لفترة ٨٠٠ ١ يوم، أو بحسب الحال، انضموا إلى نظام الصندوق التقاعدي للعمال، طالما لم يستحقوا أية معاشات بموجب الخطط التي تشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي.

٢٢٧- ويصرف المعاش مدى الحياة، ولا يخضع للحدود القانونية (مثل المعاش التقاعدي العادي) ويشمل مبلغاً معيناً، يحدد سنوياً في قانون الميزانية العامة.

`٢` غير المشترك

٢٢٨- الحصول على معاش تقاعدي لغير المشتركين، بمبلغ يحدده سنوياً القانون العام للميزانية، يحق للأشخاص الذين بلغوا سن ٦٥ عاماً، والذين لهم موارد مالية كافية، ويقيمون في الأراضي الإسبانية بصفة شرعية ويمكنهم إثبات إقامتهم لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات بين سن ١٦ وتاريخ استحقاقهم المعاش التقاعدي، اثنتان منها يجب أن تكون متتالية وتسبق مباشرة المطالبة بالمعاش التقاعدي.

(هـ) استحقاقات العجز الدائم

`١` المشترك

٢٢٩- يعـــرف العجز الدائم تعريفاً قانونياً في النظام القانوني الإسباني بأنه "حالة عامل، تلقى علاجاً بأمر من الطبيب ومنح إذن خروج طبياً ويعاني من قصور عضوي أو وظيفي يمكن أن يحدد موضوعياً، ولا يتوقع شفاؤه منه ويجعله غير مؤهل للعمل جزئياً أو كلياً". غير أن الشهادة الطبية غير ضرورية لتقييم العجز الدائم في الحالات التي يثبت فيها فقدان عضو لا يعوَّض.

٢٣٠- ويميز النظام الإسباني بين درجات العجز التالية:

(أ) العجز الدائم الجزئي: وهو العجز غير الكامل، الذي يجعل العامل غير قادر على إنتاج أكثر من ٣٣ في المائة من إنتاجه العادي في وظيفته المعتادة، ولا يحول دون أدائه الواجبات الأساسية في وظيفته؛ ولا وجود له في حالة العمال الذين تغطيهم الخطة الخاصة بالعمال المستقلين؛

(ب) العجز الدائم الكامل: وهو العجز الذي يجعل العامل غير قادر على أداء الواجبات الأساسية في وظيفته، رغم أنه قادر على العمل في وظيفة أخرى. وعندما يكون قادراً على العمل في وظيفة أخرى، ويفترض أن مشكلة التوظيف تشمل السن (تجاوز الـ ٥٥ عاماً)، وبسبب غياب التدريب العام أو المخصص والحالة الاجتماعية

وظروف العمالة في المكان الذي يقيم فيه، يشار إلى العجز الدائم الكامل الواضح (وهذا التعريف غير مأخوذ من التشريع الإسباني، لكنه يستند إلى النصوص القانونية). ولا ينطبق العجز الدائم الكامل الواضح على حالة العمال الذين تغطيهم الخطة الخاصة بالعمال المستقلين أو بالخطة الخاصة بالمزارعين المستخدمين ذاتياً؛

(ج) العجز الدائم المطلق: يجعل العامل غير مؤهل للقيام بأي عمل أو وظيفة؛

(د) العجز الشديد: رغم أن هذا العجز لا يعتبر درجة في العجز على سبيل الدقة، إلا أنه حالة عامل يعاني من عجز دائم ويحتاج أيضاً إلى مساعدة شخص آخر للقيام بأغلبية الأنشطة الأساسية في حياته اليومية.

٢٣١- وينتفع من استحقاقات العجز الدائم الأشخاص الذين ثبت أنهم يعانون من ذلك العجز والذين جرت تغطيتهم خلال فترة الاشتراك الدنيا التالية، باستثناء حالات العجز الناشئة عن حوادث مهنية:

(أ) عندما يقل سن الشخص العاجز عن ٢٦ عاماً، الفترة الواقعة في منتصف المدة بين تاريخ بلوغه سن ١٦ عاماً وتاريخ حدوث العجز الذي أدى إلى حصوله على المعاش؛

(ب) وعندما يتجاوز سن الشخص العاجز ٢٦ عاماً، ربع المدة بين تاريخ بلوغه سن العشرين وتاريخ حدوث العجز، على أن لا تقل الفترة عن خمس سنوات بينهما. وفي هذه الحالة، يجب أن يدخل خُمس فترة الاشتراك المطلوبة على الأقل في السنوات العشر السابقة مباشرة لحدوث العجز المعني.

٢٣٢- وفي حالة العجز الدائم الجزئي للوظيفة العادية، فإن الفترة الدنيا المطلوبة هي ١ ٨٠٠ يوم، يجب أن تشمل السنوات العشر التي تسبق مباشرة تاريخ انتهاء العجز المؤقت الذي يؤدي إلى العجز الدائم.

٢٣٣- وفي حالة حدوث عجز دائم مطلق أو عجز شديد ناتج عن حالات حدوث قصور عادية، وإذا لم يكن الأشخاص المعنيون في الخدمة الفعلية أو ما يشابهها وقت حدوث القصور، يكون المطلوب في جميع الحالات هو فترة اشتراك دنيا لا تقل عن ١٥ سنة، توزع وفقاً لما نصت عليه الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

٢٣٤- والتشريع الإسباني للاستحقاقات النقدية يميز، وفقاً لدرجة العجز الدائم، بين:

(أ) العجز الجزئي: ٢٤ قسطاً شهرياً للرقم الأساسي للعجز المؤقت؛

(ب) العجز الكامل: ٥٥ في المائة من الرقم الأساسي (تحسب وفقاً للشروح الواردة أدناه)، ويمكن الاستعاضة عنها بمبلغ مقطوع رهناً بالوفاء ببعض الشروط. وفي حالة العجز الدائم الكامل المشروط، تضاف نسبة ٢٠ في المائة من الرقم الأساسي إلى نسبة ٥٥ في المائة السالفة الذكر؛

(ج) العجز المطلق: ١٠٠ في المائة من الرقم الأساسي؛

(د) العجـــز الشديد: تضاف ٥٠ في المائة من الرقم الأساسي إلى المعاش لسدّ تكاليف الرعاية التي يحتاج إليها المعاق من شخص ثالث لمساعدة المعاق على القيام بأبسط الأنشطة في الحياة اليومية، هذه الرعاية التي يمكن، عند الاقتضاء، الاستعاضة عنها بتلقي الرعاية في مؤسسة رعاية عمومية تابعة للضمان الاجتماعي.

٢٣٥- وفيما يتعلق بحساب الرقم الأساسي للاستحقاقات عندما يكون العجز نتيجة حدوث قصور عادي، يميَّز بين ما يلي:

(أ) العجز الدائم الجزئي: نفس الرقم الأساسي للعجز المؤقت (سواء أكان الشخص المعني قد تلقى هذه الاستحقاقات أو لم يتلقاها)؛

(ب) العجز الدائم الكامل والمطلق والعجز الشديد:

`١` إذا كان سن الشخص المعني ٥٢ عاماً أو أكثر، يكون الرقم الأساسي نتيجة قسمة الاشتراكات الأساســـية لحـــالات القصور العادية على ١١٢ خلال الـ٩٦ شهراً التي تسبق مباشرة حدوث القصور المعني؛

`٢` يستخدم رقم أساسي خاص في حالة الأشخاص المعاقين الذين تقل سنهم عن ٥٢ عاما، والذين يُطالبون بألا تكون لهم استحقاقات لفترة تقل عن ثماني سنوات.

٢٣٦- وفيما يتعلق بنظام المحاسبة المستخدم في حالة العجز الكامل للوظيفة العادية، فإن المعاش المتلقي يتواءم مع المرتـــب الـــذي يمكن للعامل أن يتلقاه عند تعاطيه أنشطة مهنية مختلفة. وفي حالة العجز الدائم المطلق أو العجز الشديد، يتناسب المعاش المتلقى مع ممارسة الأنشطة، سواء أكانت لكسب الربح أم لا، هذه الأنشطة التي تناسب ظروف الشخص المعاق ولا تعكس تغييراً في قدرته على العمل لأغراض النظر في العجز.

٢٣٧- وفيما يتعلق بنظام الاشتراكات، ينبغي الإشارة إلى المعاشات التقاعدية في نظام التأمين الإلزامي للمسنين والعجزة، الذي لم يعد معمولاً به.

٢٣٨- والمســـتفيدون من تلك المعاشات التقاعدية هم الأشخاص الذين اشتركوا في النظام لفترة لا تقـــل عن ١ ٨٠٠ يـــوم قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ (أو كانوا مشتركين في نظام تقاعد العمال)؛ والذين يعرف أنهم عـــلى درجـــة من العجز الدائم المطلق في وظيفتهم العادية، هذا العجز الذي شكّل السبب الرئيسي لتوقفهم عن العمل والذي لم يكن ناتجاً عن حادث صناعي أو مرض مهني يخضع للتعويض؛ والذين لا يحق لهم الحصول على أية

معاشات أخرى بموجب الخطط التي تشكل جزءاً من نظام الضمان الاجتماعي الإسباني؛ والذين يبلغ عمرهم ٥٠ عاماً أو أكثر (أو ٣٠ أو أكثر في حالة الإصابات المحددة بالغة الخطورة).

٢٣٩- ويصرف ذلك المعاش مدى الحياة، ولا يخضع للتقادم ويشمل مبلغاً معلوماً، يحدد سنوياً في قانون الميزانية العامة.

`٢` غير المشترك

٢٤٠- الحصول على معاشر العجز الدائم لغير المشترك يحق للأشخاص الذين تجاوزت سنهم ١٨ عاماً والذين هم دون الـ ٦٥ ويقيمون بصفة شرعية في الأراضي الإسبانية، شريطة أن تكون تلك الإقامة مستمرة لفترة لا تقل عن خمس سنوات، اثنتان منها على الأقل قبل تاريخ طلب المعاش مباشرة؛ والذين يعانون من عجز بنسبة ٦٥ في المائة أو من مرض مزمن؛ والذين لا تتوفر لديهم مدخرات أو دخول كافية.

٢٤١- ويحدد مبلغ المعاش سنوياً في قانون الميزانية العامة.

٢٤٢- وتتواءم معاشات العجز الدائم لغير المشتركين مع ممارسة الأنشطة، سواءً أكانت لكسب الربح أم لا، هذه الأنشطة التي تتماشى مع ظروف الشخص العاجز ولا تشكل تغييراً في قدرته على العمل.

٢٤٣- وينبغي الإشارة أيضاً إلى المعاشات الخاصة بحالات الأعمال الإرهابية التي يحكمها المرسومان الملكيان رقم ١٩٩٩/١٣٧٦ ورقم ١٩٩٨/٤ للأشخاص المشتركين في نظام الضمان الاجتماعي، الذين قد يكونوا في الخدمة الفعلية أو لا يكونوا فيها بموجب إحدى خطط النظام، وهم ضحايا عمل إرهابي وأصبحوا عاجزين نتيجة ذلك العمل.

٢٤٤- وتلك المعاشات، التي تموَّل في إطار الميزانيات العامة للدولة والتي تخضع لشروط ومبالغ محددة، لا تتماشى مع أية معاشات عادية قد يحق للمستفيدين الحصول عليها بسبب حدوث حالات العجز ذاتها.

(و) معاشات الورثة

٢٤٥- في حالة وفاة عامل مشترك في نظام الضمان الاجتماعي الإسباني، تمنح الاستحقاقات التالية:

(أ) المساعدة في حالة الوفاة

٢٤٦- هذه مبلغ مقطوع لهدف منه تغطية نفقات دفن العامل المتوفى. والمبلغ الأقصى هو ٣٠ يورو. ولا يطلب تقديم دليل على عدم استحقاق المتوفى.

(ب) استحقاقات الأرامل

٢٤٧- الورثة المستفيدون هم الزوجة، إضافة إلى الزوجة المنفصلة أو المطلقة أو الزوجة التي ألغي زواجها. ويُطلب تقديم دليل عن الرابطة الزوجية (مدنية كانت أو دينية)، غير أنه لا يطلب تقديم دليل عن العيش مع المتوفى. وحيثما تكون الزوجة الوارثة لزوجها في الوقت نفسه زوجة مطلقة أو زوجة ألغي زواجها السابق من المتوفى، يتقاسم هؤلاء جميعاً المبلغ الإجمالي للمعاش تقاسماً يتناسب وفترة زواجهن بالمتوفى.

٢٤٨- وفي حالة الوفاة في ظروف طبيعية، إذا كان المتوفى في الخدمة الفعلية أو ما يشابهها، وجب تقديم دليل على اشتراكه لفترة لا تقل عن ٥٠٠ يوم في غضون السنوات الخمس التي سبقت مباشرة تاريخ وفاته. غير أنه إذا لم يكن المتوفى في الخدمة، تعتبر فترة الاشتراك المطلوبة ١٥ عاماً أياً كان سبب الوفاة.

٢٤٩- ومبلغ المعاش يساوي ٤٦ في المائة من الرقم الأساسي، بعد أن كان ٤٥ في المائة، غير أنه زيد بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١٤٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويشكل هذا المرسوم تحسناً هاماً عندما يكون معاش الأرملة هو مصدر الرزق الرئيسي أو الوحيد لها، ولا يزيد الدخل على مبلغ محدد ووجود معالين لديها. وفي هذه الحالات، تطبق نسبة ٧٠ في المائة على الرقم الأساسي.

٢٥٠- وإذا كان المتوفى عاملاً في الخدمة الفعلية، فإن الرقم الأساسي هو نتيجة قسمة مساهماته على ٢٨ في الظروف العادية في فترة متواصلة مدتها ٢٤ شهراً يختارها المستفيد من بين السنوات السبع التي تسبق مباشرة حدوث الطارئ أو موعد توقف الدفع الإلزامي لاشتراكاته.

٢٥١- وإذا كان المتوفى متقاعداً، فإن الرقم الأساسي لمعاش الأرملة يكون هو الرقم نفسه المستخدم في حساب معاشه التقاعدي. وفي هذه الحالات، يؤدي تطبيق نسبة ٤٦ في المائة إلى زيادة المعاش التقاعدي للأرملة، إلى جانب المكاسب والتعديلات الملائمة اعتباراً من تاريخ الحدث الذي نشأ عنه دفع المعاش التقاعدي الذي تستند إليه هذه المكاتب والتعديلات.

٢٥٢- ولا يخضع المعاش التقاعدي للأرامل إلى التقادم ويتماشى مع أية دخول أخرى مكتسبة.

٢٥٣- وكقاعدة عامة، فإن حق الأرامل في المعاش يتوقف عند زواجهن من جديد، أو عندما تثبت إدانتهن بقتل الشخص المعني أو عندما يتوفّى الأرمل نفسه. غير أنه عقب اعتماد المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١٤٦٥ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، لا يتوقف معاش الأرامل عند زواج المستفيد من جديد إذا اجتمعت الظروف التالية:

(أ) يقل سن المتقاعد عن ٦١ عاماً، ويحق له الحصول على معاش عجز دائم مطلق أو عجز شديد أو يثبت أن عجزه هو بنسبة ٦٥ في المائة أو أكثر؛

(ب) يمثل معاش الأرمل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من الدخل الكامل للمتقاعدة؛

(ج) لا يـــزيد دخل الزوج الجديد عن مبلغ يساوي ضعف الأجر الأدنى المعمول به. وبخلاف ذلك، ورهناً بالوفاء، بالشرطين الأولين، لا يخفض معاش الأرامل إلا في الحدود المبينة فقط.

٢٥٤- وكما في حالات معاشات التقاعد والعجز الدائم، يجدر بالذكر أنه لا تزال توجد معاشات أرامل تستند إلى نظـــام بات الآن لاغياً وهو نظام التأمين على الشيخوخة والعجز، وهذه المعاشات هي مبالغ تحدد سنوياً في قانون الميزانية العامة.

(ج) معاشات اليتامى

٢٥٥- إن شروط هذه المستحقات هي نفس شروط معاشات الأرامل.

٢٥٦- ويحدد التشريع الإسباني في هذا الصدد فئات المستفيدين التالية:

(أ) أطفـــال المتوفى، المولودون في إطار الزواج أو خارجه، والأطفال المتبنون، الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً. ويمكن أن تمدّد السن إلى ٢٢ عاماً عندما يكون دخل الطفل أقل من ٧٥ في المائة من الأجر الأدنى أو إلى ٢٤ عامـــاً حيـــث لا يكون أي الوالدين حياً عند وفاة الشخص المعني؛ ولا يوجد أيضاً حد للسن في حالة الأطفال العاجزين غير المؤهلين للعمل إلى درجة معادلة للعجز الدائم المطلق أو العجز الشديد عند وفاة الشخص المعني.

(ب) أطفال الزوجة المتوفى عنها الزوج، والذين جلبهم الزوج إلى العش الزوجي أياً كانت علاقتهم به، على أن تستوفى، إضافة إلى متطلبات السن والعجز السابقة الذكر، الشروط التالية:

`١` الاحتفال بالزواج قبل ما لا يقل عن سنتين من وفاة الشخص المعني؛

`٢` العيش مع المتوفى وعلى حسابه؛

`٣` لا يحق لهم الحصول على معاش آخر من الضمان الاجتماعي وليس لديهم أقرباء ملزمون بموجب التشريع المدني بتوفير الدعم لهم وإمكانية القيام بذلك.

٢٥٧- وعادة ما يكون مبلغ المعاش ٢٠ في المائة من الرقم الأساسي الذي يُحسب بنفس طريقة حساب معاش الأرامل. وعندما لا يكون هناك زوجة متوفى عنها زوجها ويحق لها تلقي معاش الأرامل، فإن النسبة التي تتماشى مع معاش الأرامل تُضاف إلى معاش اليتامى.

٢٥٨- وينتهي العمل بمعاش اليتامى عند بلوغهم السن القصوى (باستثناء حالات العجز)، وعندما يتوقف العجز أو عندما يتزوج اليتيم أو يتوفى.

٢٥٩- وفي حالة اليتامى الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً، فإن المعاش يتماشى مع أية دخول مكتسبة حتى بلوغ ذلك السن. وفي حالة اليتامى الذين يفوق سنهم ١٨ عاماً أو الذين يعانون من عجز، فإن المعاش يتماشى مع أية دخول مكتسبة أخرى والتي عند احتسابها على أساس سنوي، تقدَّر بأقل من ٧٥ في المائة من الحد الأدنى للمرتب المعمول به في حينه.

(د) الإعانات الأسرية

٢٦٠- المتطلبات للشخص المعني هي نفسها كما في حالة المعاشات المصروفة للأرامل واليتامى. ويمكن أن يكون الاستحقاق ضمن الفئتين التاليتين:

`١` المعاشات الأسرية

٢٦١- المستفيدون هم أبناء وبنات أخوة وأخوات الأشخاص المعنيين، وأشقاؤهم وأمهاتهم وجداتهم وآبائهم وأجدادهم، وأطفال وأشقاء المتقاعدين العاجزين عجزاً دائماً، والذين يستوفون، إضافة إلى بعض المستلزمات المتعلقة بالسن المحددة والوضع المدني، الشروط التالية، التي تنطبق على الجميع: أن يكونوا قد أقاموا مع الشخص المعني لفترة لا تقل عن سنتين؛ وأن يكون معيلهم المالي؛ وأن لا يكون لهم أي معاش آخر تصرفه لهم الحكومة، وأن يكون لهم سبل للعيش أو أقارب عليهم تقديم الدعم لهم بموجب التشريعات المدنية.

٢٦٢- والاستحقاق هو معاش يحدَّد مقداره بضرب الرقم الأساسي (المحسوب بنفس الطريقة التي تحسب بها معاشات الأرامل) بنسبة ٢٠ في المائة (أو أكثر في بعض الحالات).

`٢` الإعانات الأسرية المؤقتة

٢٦٣- المستفيدون هم أطفال أخوة وأخوات العامل أو المتقاعد المتوفى الذين تزيد سنهم عن ٢٢ عاماً عند وفاته، والذين يكونون عازبين أو منفصلين قانونياً أو مطلقين أو أرامل والذين يستوفون جميع الشروط السالفة الذكر للحصول على المعاشات الأسرية.

٢٦٤- والاستحقاق بدل مؤقت يساوي ٢٠ في المائة من الرقم الأساسي، يحسب بنفس الطريقة التي تحتسب بها معاشات الأرامل. ويدفع لفترة تبلغ ١٢ شهراً إلى جانب دفعتين اثنتين محددتين.

(هـ) المعاشات الخاصة في حالة الوفاة ومعاشات المتوفى عنهم شخص هو ضحية أعمال إرهابية

٢٦٥- يكـــون الشخص الذي يطالب باستحقاق عنه عضواً في نظام الضمان الاجتماعي، ويمكن أن يكون في الخدمـــة الفعلية أو لا يكون بموجب خطط النظام ويتوفى نتيجة عمل إرهابي. والمستفيدون هم الزوج، والأطفال دون سن ١٨ (أو ٢٢ أو ٢٤، بحسب الحالة) أو الذين يعانون من عجز والأبوان أو الأجداد.

٢٦٦- وكمـــا ذكـــر في الفقـــرة المـــتعلقة بالمعاشـــات الخاصة بالعجز لضحايا الأعمال الإرهابية، تموَّل تلك الاستحقاقات في إطار الميزانية العامة للدولة.

(ز) إعانات إصابات العمل

٢٦٧- يوجـــد محتوى هذا الفرع في الفقرة الثانية في الجزء الثاني ("الإعانات المصروفة في حالة وقوع حوادث صناعية أو نتيجة أمراض مهنية") من تقرير منظمة العمل الدولية عن الاتفاقية رقم ١٠٢، التي ينبغي الإشارة إليها، إذ إنه لم يحدث أي تغيير كبير في التشريع الإسباني بشأن هذه المسألة منذ نهاية الفترة المشمولة (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١).

(ح) إعانات البطالة

٢٦٨- فـــيما يـــتعلق بالبطالة، ينبغي الإشارة إلى الجزء الرابع ("إعانة البطالة")، الفقرة الثانية من التقرير آنف الذكر.

٢٦٩- غير أنه ينبغي الإشارة إلى أن المرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠١/١٦ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ عـــدَّل الفقرة ٣ من المادة ٢١٦، من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي بتمديد فترة إعانة الـــبطالة لمساعدة العمال الذين تجاوزوا ٥٢ عاماً والذين يستوفون جميع الشروط، باستثناء السن، للحصول على المعـــاش التقاعدي، حتى تاريخ استحقاقهم معاشاً تقاعدياً عادياً. وكانت الإعانة سابقاً صالحة قبل بلوغ العامل العـــاطل عـــن العمل السن التي يحق لـــه فيها الحصول على معاش تقاعدي للمشترك، في أي شكل من أشكاله، وكانت النتيجة، في العديد من الحالات، أن يتلقى الشخص المعني بالضرورة معاشاً تقاعدياً أقل.

(ط) الإعانات الأسرية

`١` الإعانات النقدية للطفل المعال

٢٧٠- المستفيدون هم العمال المنتسبون للخدمة الفعلية أو ما يشابهها ومتقاعدو الضمان الاجتماعي الذين لديهم أطفال معالون، أي الأطفال الذين يعيشون معهم وعلى نفقتهم والذين لا يتجاوز دخلهم السنوي مبلغاً معلوماً (يزداد تدريجياً بنسبة ١٥ في المائة لكل طفل معال بداية من الطفل الثاني فصاعدا).

٢٧١- والأطفال الذين يجوز تقديم الإعانة لأجلهم هم الأطفال دون سن ١٨ عاماً، بغض النظر عن طبيعة العلاقة، إضافة إلى الأطفال الذين يزيد عمرهم عن ١٨ سنة والذين تبلغ نسبة العجز لديهم ٦٥ في المائة أو أكثر (أو، حسب الحالة، يقل عمرهم عن ١٨ عاماً ويعانون من عجز بنسبة ٣٣ في المائة).

٢٧٢- وفيما يتعلق بالمحتوى، يحدد قانون الميزانية العامة السنوية حد الدخل للحصول على تلك الإعانة، فضلاً عن مقدارها، ويميز الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٨ عاماً والذين لا يعانون من أي عجز؛ والأطفال الذين يقل سنهم عن ١٨ عاماً ويعانون من عجز بنسبة ٣٣ في المائة أو أكثر؛ والأطفال الذين يزيد عمرهم عن ١٨ عاماً ويعانون من عجز بنسبة ٦٥ في المائة أو أكثر؛ والأطفال الذين يزيد عمرهم عن ١٨ عاماً ويعانون من عجز بنسبة ٧٥ في المائة أو أكثر والذين يحتاجون إلى مساعدة شخص آخر للقيام بأنشطتهم اليومية الأساسية.

`٢` *الإعانة غير النقدية للطفل المعال*

٢٧٣- تنطوي هذه الإعانة على اعتبار فترة الإجازة غير المدفوعة التي يحق للعمال الاستفادة منها لرعاية طفلهم السنة الأولى في فترة الاشتراك الفعلية، التي تبقى الوظيفة خلالها مفتوحة.

٢٧٤- والمستفيدون هم العمال الذين يعملون لحسابهم الخاص، بغض النظر عن خطة الضمان الاجتماعي التي ينتسبون إليها.

٢٧٥- والفترة المرجعية التي تعتبر فترة للاشتراك تبدأ لكل من تغطية الفترة الدنيا لتسديد اشتراكات الاستحقاقات ولحساب الرقم الأساسي والنسبة المئوية المطبقة عليه.

٢٧٦- لا تنطبق هذه الإعانة على العمال المستقلين أو المزارعين العاملين لحسابهم الخاص.

`٣` *الإعانة المقدمة عند ولادة طفل*

٢٧٧- اعتُمدت هذه الإعانة بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠٠/١ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن تدابير حماية محددة في تدابير الضمان الاجتماعي، وهي مبلغ مقطوع (٤٥٠,٧٦ يورو) لولادة طفل آخر بعد الثاني.

`٤` الإعانة المقدّمة في حالة تعدّد المواليد

٢٧٨- بدأت هذه الإعانة بموجب المرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠٠/١ وتشمل دفع مبلغ مقطوع إلى المستفيد (الأب أو الأم، أو كلـــيهما إذا كان الاثنان يعملان) في حالة تعدد المواليد. ومقدار الإعانة يساوي رقماً معلوماً مضروباً بالأجر الأدنى المعمول به عند الولادة ويزداد تدريجياً حسب عدد المواليد.

٣- العلاقة بين الإنفاق الاجتماعي والناتج المحلي الإجمالي

٢٧٩- في عـــام ١٩٩٢، احـــتل الإنفاق على الإعانات النقدية للضمان الاجتماعي، باستثناء إعانات البطالة، ٩,٣٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق، وفي عام ٢٠٠٢ مثل الإنفاق المقرر في الميزانية ٩,٤٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي المقدر. كما يشمل ذلك الإنفاق العام على الإدارة والتنظيم. وينبغي التشديد على أن هذه الأرقام لا تشمل إلا الإنفاق على الإعانات النقدية المقدمة من الضمان الاجتماعي، ولا تتضمن الإنفاق عـــلى الرعاية الاجتماعية الذي تقدمه هيئات أخرى، مثل صندوق الدولة للمعاشات والجمعية التعاونية للجهاز القضائي، اللذين يضمنان في ما يضمنانه إعانات الأمومة، والتقاعد، والعجز والوفاة والمتوفى عنهم لفائدة موظفي الخدمة المدنية في الدولة وموظفي القضاء على التوالي.

٢٨٠- أما مقارنة المؤشر المستخدم لقياس الإنفاق الاجتماعي في السنتين المعنيتين فتظهر زيادة طفيفة في النسبة المئوية من الناتج المحلي الإجمالي، لكنها لا تبين بوضوح ما أنجز خلال هذه الفترة لزيادة الإعانات النقدية، نظراً إلى أن هذا المؤشر هو مقياس للتغييرات في الرعاية الاجتماعية والاقتصاد الوطني على السواء.

٢٨١- وبلغـــت الإعانات النقدية للبطالة ٢,٧٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٢ وحُددت في الميزانـــية بنســـبة٠,٩٠ في المائـــة مـــن الناتج المحلي الإجمالي لعام ٢٠٠٢. ومرد هذا الانخفاض هو تحسن الحالة الاقتصادية العامة، الذي أدى إلى زيادة في العمالة وبالتالي، إلى انخفاض عدد العمال الذين يحتاجون إلى هذه الإعانة.

٢٨٢- وفـــيما يتعلق بالرعاية الطبية (وهي غير نقدية)، فإن الاتفاق الذي توصل إليه مجلس السياسات الضريبية والمالية في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ ينص على تقديم تمويل الصحة في مناطق الحكم الذاتي (الإدارة المنقولة) عن طريق إدارة الضرائب وما يسمى بصندوق الكفاية، وليس من خلال التحويلات من ميزانية نظام الضمان الاجتماعي، كما كان يجري العمل به إلى حد الآن. وتبعاً لذلك، فإن الاختصاص الذي اتخذته مختلف الهيئات التي شاركت في إدارة الرعاية الصحية قد تباين خلال الفترة المستعرضة تبايناً جعل من المتعذر القيام بمقارنات موحدة على أساس البيانات المتوفرة.

٤- إمكانية وجود ترتيبات غير رسمية (خاصة) لاستكمال الخطط الرسمية (العامة) للضمان الاجتماعي

٢٨٣- وفقاً للمبدإ الوارد في المادة ٤١ من دستور عام ١٩٧٨، وهو المبدأ القائل بأن "تكون الرعاية والاستحقاقات الإضافية طوعية"، يوجد نظام إضافي للحماية في إسبانيا وهو نظام خاص، لا يرتبط بنظام الضمان الاجتماعي ويتخذ شكل خطط وصناديق للمعاشات التقاعدية.

٢٨٤- ويرد النظام القانوني الذي يحكم تلك الخطط والصناديق في القانون رقم ١٩٨٧/٨ المعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بشأن تنظيمات خطط وصناديق المعاشات وفي المرسوم الملكي رقم ١٩٨٨/١٣٠٧ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، الذي اعتمد تنظيمات خطط وصناديق المعاشات.

٢٨٥- وخطة المعاش التقاعدي هي عقد يحدد حقوق والتزامات المشاركين والمستفيدين وتتخذ بالضرورة شكل صندوق معاشات، يتألف من أصول تجمَّع بغية صرف مبالغ الاستحقاقات في الخطة المعنية.

٢٨٦- وهذا برنامج ادخار خاص يقع خارج نظام الضمان الاجتماعي العام، وتديره شركات ومؤسسات مالية ومؤسسات تأمين (وليس هيئات إدارة الضمان الاجتماعي)، وهو طوعي في طبيعته، من حيث إنشائه ومن حيث عضوية المشاركين فيه وهو ذو طبيعة تعاقدية كما ذكر.

٢٨٧- وهدف خطط المعاشات التقاعدية هو توفير الحماية فضلاً عن الحماية التي يوفرها الضمان الاجتماعي، غير أنه لا يمكن لتلك الخطط أن تحل محل النظام العام، إذ إن ذلك يتعارض مع المادة ٤١ من الدستور، التي تلزم السلطات بالمحافظة على نظام الضمان الاجتماعي العام لفائدة جميع المواطنين.

٢٨٨- ويخضع تمويل خطط المعاشات لمبدأ الرسملة. وتبعاً لذلك فإن النظام يشمل اشتراكات نقدية من المنادين به أو المستفيدين منه، مما يولد مجمعاً من الأصول التي تصرف لاحقاً على الإعانات وينشئ تعادلاً بين الاشتراكات والاستحقاقات.

٢٨٩- ووفقاً للمادة ١ من القانون رقم ١٩٨٧/٨ آنفة الذكر، فإن الاستحقاقات الوحيدة التي يمكن أن تمنح عن طريق هذه الآلية الإضافية هي المعاشات التقاعدية، وإعانات المتوفى عنهم، وإعانات الأرامل، وإعانات الأيتام والاستحقاقات الخاصة بالعجز الكامل والمطلق والعجز الشديد.

٥- بيان ما إذا وجدت فئات لا تتمتع بالحق في الضمان الاجتماعي أو تتمتع به بدرجة أقل بكثير من أغلبية السكان. وحالة المرأة بصفة خاصة في هذا الإطار

٢٩٠- يتضمن دستور عام ١٩٧٨ إطاراً مرجعياً محدداً وطموحاً بشأن الرعاية الاجتماعية وجاء في المادة ٤١ منه ما يلي: "تعمل السلطات على المحافظة على نظام ضمان اجتماعي لجميع المواطنين يكفل تقديم مساعدة اجتماعية وإعانات كافية في حالات الحاجة، ولا سيما، في حالة البطالة. وتكون الرعاية والاستحقاقات الإضافية طوعية".

٢٩١- ونظام الحماية الإسباني، الذي استلهم من بسمارك، ويستند، إلى مبدإ العمل: فالأشخاص المحميون كانوا أصلاً أشخاصاً يعملون لحساب آخرين ثم أصبحوا في وقت لاحق عمالاً يعملون لحسابهم.

٢٩٢- وفي الوقت الراهن، يوجد نهج مختلف، وهو نهج الشمول الذي يهدف إلى منح الحماية للأشخاص المعوزين، بغض النظر عما إذا كانوا ينتمون إلى فئات محددة وفقاً لاستحقاق نوع العمل المقدم وسواء أكانوا قد أسهموا أو لم يسهموا مالياً في المحافظة على الضمان الاجتماعي.

٢٩٣- وفي هذا الإطار، تنص الفقرة ٣ من المادة ٧ من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي (المرسوم التشريعي الملكي رقم ١/١٩٩٤المؤرخ ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤) على ما يلي: "لأغراض الإعانات المقدمة لغير المشتركين، يغطي نظام الضمان الاجتماعي جميع الإسبان المقيمين في الأراضي الوطنية".

٢٩٤- وكما ذكر آنفاً، فإن النظام الإسباني يعمل بالاشتراكات (يتلقى المستفيدون استحقاقات وفقاً للاشتراكات التي سددوها للمحافظة على النظام) وبدون اشتراكات (للذين يتلقون استحقاقات ولم يسددوا الاشتراكات قط أو لم يسددوا قدراً كافياً منها للحصول على استحقاقات المشتركين). واعتمد النظام الثاني بموجب القانون رقم ٢٦/١٩٩٠ الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ والذي دخل حيز التنفيذ بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٥٦/١٩٩١ الصادر في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١.

٢٩٥- ورغم سعة التغطية، فإن الحماية الاجتماعية المقدمة من نظامي المشتركين وغير المشتركين ليست متوفرة للسكان كافة نظراً إلى أن الحق في الحصول على استحقاقات المشتركين يتطلب تقديم إثبات (كما تبين في الفرع السابق بشأن مختلف فئات الإعانات) إقامة لفترة معينة في إسبانيا وعدم وجود موارد للحالات المغطاة.

٢٩٦- وبغية رسم صورة كاملة للحماية الاجتماعية في إسبانيا، يجب التنويه أيضاً بالحماية الإضافية الخاصة والطوعية التي توفرها خطط وصناديق المعاشات السالفة الذكر التي يحكمها القانون رقم ٨/١٩٨٧ المعتمد في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧.

٢٩٧- والـــنظام الإسباني للحماية الاجتماعية، الشامل جداً بالنسبة إلى عدد المستفيدين منه، يهدف إلى شمول الجميع وذلك بأن يصبح متوفراً بصورة تدريجية لشرائح سكانية أكثر اتساعاً.

٢٩٨- وفي الختام، ينبغي الإشارة إلى فئتين اثنتين بالذات: الأجانب في إسبانيا والنساء.

٢٩٩- فيما يلي النظام القانوني للحماية الاجتماعية الذي ينطبق على الأجانب في إسبانيا.

(أ) يحـــق لمواطني الدولي الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية) الذين قدموا إلى إسبانيا للعمل الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي في ظل نفس الشروط التي يخضع لها الإسبان، وفقاً لـــنظام (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٧١/١٤٠٨ بشأن تطبيق خطط الضمان الاجتماعي على الأشخاص العـــاملين والعـــاملين لحسابهم الخاص وأسرهم الذين ينتقلون داخل الجماعة وفي إطار نظام (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٧٢/٥٧٤ الذي ينشئ إجراءات تنفيذ نظام (الجماعة الاقتصادية الأوروبية) رقم ٧١/١٤٠٨؛

(ب) يحـــق لمواطني البلدان التي أبرمت إسبانيا معها اتفاقاً ثنائياً للضمان الاجتماعي التمتع في إسبانيا بالحقوق الممنوحة لهم بموجب الاتفاق؛

(ج) وفـــيما يتعلق بالأجانب الآخرين المقيمين في إسبانيا، يجب أن تراعي، فضلاً عن الرعاية الطبية، عـــلى الـــنحو المشـــار إليه في الفرع ذي الصلة، أحكام القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٤ المعتمد في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأجانب في إسبانيا وإدماجهم اجتماعياً.

٣٠٠- أمـــا الفقـــرة ١ من المادة ١٠ من القانون التنظيمي السابق الذكر، المعنونة "الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي"، فتنص على أنه "يحق للأجانب الذين يستوفون الشروط الواردة في هذا القانون التنظيمي وفي أحكام تنفـــيذه مزاولة نشاط مدفوع الأجر على أساس العمل للحساب الخاص أو بصفة عامل، فضلاً عن الاستفادة من نظام الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات القائمة".

٣٠١- وتنص المادة ١٤ من القانون، المعنونة "الحق في الضمـــان الاجتماعي وفي الخدمـــات الاجتماعية" على ما يلي:

"١- للأجانـــب المقـــيمين في إســـبانيا الحـــق في الحصول على إعانات وخدمات الضمان الاجتماعي في ظل الشروط نفسها التي يتمتع بها الإسبان.

٢- للأجانب المقيمين في إسبانيا الحق في الخدمات والمنافع الاجتماعية، سواءً أكانت عامة أم أساسية أم محددة وذلك بموجب نفس الشروط التي يتمتع بها الإسبان".

٣٠٢- ويجـــب التنويه بأنه رغم الإشارة في الفقرات السابقة إلى الأجانب المقيمين بصفة شرعية في إسبانيا، أي الذين لديهم التصاريح الضرورية للإقامة و/أو للعمل، يتمتع أيضاً الأجانب الآخرون في إسبانيا بالحماية (المحدودة، طبعاً بسبب وضعهم الخاص، وذلك وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٤ من القانون التنظيمي رقم ٤/٢٠٠٠، التي تنص عـــلى أنـــه: "يحـــق للأجانب، بغض النظر عن وضعهم الإداري، الحصول على الخدمات والإعانات الاجتماعية الأساسية".

٣٠٣- وفيما يتعلق بحالة المرأة من حيث الحماية الاجتماعية، فإن المساواة بالنسبة إليها في جميع المجالات، بما في ذلـــك العمل والضمان الاجتماعي منصوص عليها في مواد عديدة من دستور عام ١٩٧٨ وهي مضمونة ضماناً كاملاً.

٣٠٤- وتعتـــبر الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور أن المساواة من القيم العليا في النظام القانوني وتكرسها مبدأً يحدد معالم النظام بأكمله.

٣٠٥- وينص العنوان التمهيدي لدستور عام ١٩٧٨ على ما يسمى بـ "المساواة الجوهرية"، التي تكفلها السلطات (المـــادة ٩، الفقرة ٢)، بينما يكفل العنوان الأول بشأن الحقوق والحريات الأساسية "المساواة الشكلية"، وتنص المـــادة ١٤ على ما يلي: "الإسبان متساوون أمام القانون دون أي نوع من التمييز القائم على أساس [...] نوع الجنس".

٣٠٦- أما المادتان ١٤ و٤١ من الدستور (تشير ثانيتهما، كما ذكر آنفاً، إلى التزام السلطات بالمحافظة على نظام ضمان اجتماعي عمومي لجميع المواطنين) فتبينان أن النساء والرجال في إسبانيا يتمتعون بحقوق والتزامات متساوية في مجـــال الضـــمان الاجـــتماعي، دون تمييز ضد النساء من حيث التمتع بدخول النظام، وتحديد الاشتراكات، والشروط العامة المطلوبة لتلقي الإعانات أو مقدارها، وفقاً لمقتضيات المنطق السليم. وعلى أي حال، فإن النظام يتسم ببعض السمات الخاصة التي تحابي المرأة لا بسبب وضعها كامرأة، بل فقط بسبب عامل الأمومة البيولوجي.

٣٠٧- وينـــبغي الإشـــارة إلى أن الفـــوارق الممكنة بين الرجال والنساء بصدد الضمان الاجتماعي لا تنبع من التشريعات ذات الصلة، بل من عدم التساوي في الوضع بين الرجال والنساء في سوق العمل.

٣٠٨- ويلفـــت الانتـــباه إلى القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي وضع للتوفيق بين الأسرة وحياة العمل والذي يدخل تعديلات على قانون العمال والنص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي بشأن إجازة الأبوة والأمومة. ويجوز الحصول على الإجازة لأي من الأبوين، بشرط أن يكون الاثنان يعملان، إلا في فترة الستة أسابيع من الإجازة الإلزامية التي تحصل عليها الأم نتيجة الأمومة البيولوجية. وأما الحكم الإضافي الثامن في القانون رقم ٢٠٠١/١٢ المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن التدابير الفورية لإصلاح سوق

العمل بهدف زيادة العمالة وتحسين نوعيتها، فينظم إجازة الأمومة أو الأبوة، لأي من الوالدين عند ولادة الخديج أو لزوم بقاء الأم في المستشفى بعد الولادة.

٣٠٩- ويمكن الإشارة أيضاً إلى أن خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي اعتمدت في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١. وهي خطة تهدف إلى تجاوز كونها خطة لمجرد مكافحة الفقر: فهي مشروع مشترك لإدماج أكثر الأشخاص حرماناً في المجتمع بأكمله. والأهداف الأساسية منها هي:

(أ) تعزيز دخول سوق العمالة والحصول على الموارد الأخرى (السكن، والتعليم، وما إلى ذلك)؛

(ب) منع مخاطر الاستبعاد؛

(ج) اتخاذ إجراءات لفائدة أكثر الأشخاص ضعفاً؛

(د) تعبئة جميع المسؤولين المعنيين.

٣١٠- وتحقيقاً للأهداف المقترحة، ستتخذ فئات الإجراءات الرئيسية التالية:

(أ) التنسيق بين الرسميين المسؤولين عن الحماية الاجتماعية في: البلديات، ومناطق الحكم الذاتي، والجمعيات، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية، وأية مبادرة أخرى عامة أو خاصة يمكن أن تتخذ؛

(ب) الإقرار بالصلة بين الإدماج الاجتماعي وبين العمالة وتقديم الدعم للفئات التي تعاني أشد الصعوبات في سوق العمالة، مثل الشباب، والأشخاص الذين تجاوزوا سن ٤٥ عاماً، والمعوقين والنساء، فضلاً عن تدابير مكافحة العمالة الموسمية. وتهدف التدابير الأساسية إلى تقديم إعانات نقدية للشركات المتعاقدة تتخذ شكل تخفيف الاشتراكات، وتسهيلات ائتمانية مالية وآليات لمنح عقود المشتريات الحكومية؛

(ج) ضمانات للحق في الحصول على سبل العيش، الذي يرتبط ارتباطاً كاملاً لا انفصام فيه بالإدماج الاجتماعي؛ وستقدم إعانات للإدماج والرعاية الاجتماعية لتحقيق ذلك الغرض؛

(د) وإضافة إلى سوق العمالة، ستبذل جهود خاصة في إطار الضمان الاجتماعي لاستعراض معاشات وإعانات الأشخاص المحرومين، مثل الإعانات المقدمة لغير المشتركين، وإعانات الأشخاص المعوقين، والإعانات المقدمة للأشخاص الذين لهم ضمانات دنيا؛

(هـ) النظر في العمل الاجتماعي التطوعي كعامل أساسي للاستجابة لتحدي بذل الجهود من أجل مقاومة الإقصاء.

٣١١- ويأتي التمويل من الصناديق والمبادرات الأوروبية والمساهمات المقدمة من الهيئات الإدارية الإسبانية.

هاء- المادة ١٠- حماية الأسرة وتقديم المساعدة لها

١- معنى لفظ "الأسرة"

٣١٢- لا ينص النظام القانوني الإسباني على أي تحديد لمعنى كلمة "أسرة" في المجتمع الإسباني. وتناول هذه المسألة التقرير الأولي الذي قدمته إسبانيا عام ١٩٩٣ إلى لجنة حقوق الطفل بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/8/Add.6، الفصل الخامس المعنون "المحيط العائلي والحماية البديلة"، الجزء ألف).

٢- سن الرشد وما يترتب عليها من آثار مختلفة

٣١٣- ينص الدستور الإسباني في المادة ١٢ على أن يعتبر الإسباني راشداً متى بلغ ١٨ عاماً من العمر وتنص المادة ٣١٥ من القانون المدني على أن يبدأ سن الرشد متى بلغ الشخص ١٨ عاماً من العمر.

٣١٤- ووفقاً للمادة ١٩ من القانون الجنائي، تبدأ سن الرشد عند بلوغ السنة ١٨ من العمر. ويحكم القانون التنظيمي رقم ٥/٢٠٠٠ المعتمد في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ المسؤولية الجنائية للقاصرين وينص على أن يتولى نظام قضاء الأحداث البت في الجرائم التي يرتكبها القاصرون الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٨ عاماً.

٣١٥- وفي مجال العمل، يحدد نظام العمال سن الرشد لأغراض الاستخدام ببلوغ السنة ١٦ من العمر. أما القاصرون غير المحررين الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاماً والأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاماً والذين يتمتعون بحقوق سن الرشد، فيحتاجون إلى موافقة أبويهم أو أولياء أمرهم بغية إبرام عقود وتحمّل التزامات كعمّال. وعلى أي حال، فإنه يحظر على القاصرين دون سن ١٨ عاماً العمل الليلي، أو العمل لساعات إضافية أو تعاطي أنشطة أو وظائف تعتبرها الحكومة، بناء على اقتراح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وعقب مشاورات مع أكثر المنظمات النقابية تمثيلاً، غير صحية، أو شاقة أو ضارة، أو خطرة على صحتهم وعلى نموهم المهني والإنساني.

٣- الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والأسرة التي انضمت إليها إسبانيا حديثاً

٣١٦- صدّقت إسبانيا على الصكوك التالية:

(أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ملخص التشريعات بحسب ترتيبها الزمني ٨٩٣/١٩٧٧ وتذليل معجم أرانزادي الجديد (٣٦٣٠)). جرت الموافقة على سحب التحفظ الذي أبدته الدولة

الإسبانية عن عقوبة الإعدام عند تقديم صك التصديق على البروتوكول الاختياري (RCL 1991/1738)، أي البروتوكول المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، والذي صُدِّق عليه بصك مؤرخ ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١؛

(ب) اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والتي صُدِّق عليها بموجب صك مؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في المطبوعات الخليعة وعملهم في البغاء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي نشر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(د) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (حالياً في مرحلة الإعداد النهائية للنشر)؛

(هـ) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، والتي صُدِّق عليها بصك مؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (RCL/1984/790)؛

(و) البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، صُدِّق عليه بصك مؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

(ز) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة (منقحة)، ١٩٥٢ (رقم ١٠٣) المؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٥٢، صُدِّق عليها بصك مؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٦٥؛

(ح) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال ذوي المسؤوليات العائلية، ١٩٨١ (رقم ١٥٦) المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨١، والمصدق عليها بموجب صك مؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥؛

(ط) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) المؤرخة ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧٣، والمصدق عليها بموجب صك مؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧؛

(ي) اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، والمصدق عليها بموجب صك مؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣١٧- وقدمت إسبانيا تقريرين اثنين إلى لجنة حقوق الطفل، وفقاً للمادة ١٤ من اتفاقية حقوق الطفل. وقُدِّم التقرير الأول في عام ١٩٩٣ ونُظر فيه في يومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وقُدِّم التقرير الثاني في

أيـــار/مايو ١٩٩٩ ولا يزال يُنتظر النظر فيه من جانب تلك الهيئة المنشأة بمعاهدة. ويتضمن التقرير الأخير وصفاً مفصلاً للابتكارات والتعديلات التشريعية التي أُدخلت على حقوق الطفل وحمايته في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٨.

٣١٨- وإضافة إلى ذلك، قدمت إسبانيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تقريراً وطنياً إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، تضمن مؤشرات طلبتها اليونيسيف لصياغة تقييم عالمي وتقرير متابعة لإعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل الذي عُقد في عام ١٩٩٠، وذلك حتى موعد عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامـــة للأمـــم المتحدة بشأن الطفل، في أيار/مايو ٢٠٠٢. ويتضمن التقرير تلخيصاً لجميع الإجراءات والتدابير التشريعية وغيرها من التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسبانيا خلال العقد لفائدة الطفل والأسرة.

٤- أشكال المساعدة والحماية المقدمة للأسرة

٣١٩- تنص المادة ٣٩ من الدستور على أن تكفل السلطات الحماية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية للأسرة.

٣٢٠- وفيما يتعلق بضمان حق الرجل والمرأة في حرية عقد زواج وتكوين أسرة، تنص المادة ٣٢ من الدستور على ما يلي: "للرجل والمرأة الحق في الزواج على أساس المساواة التامة أمام القانون".

تدابير النهوض بالأسرة وحمايتها ومساعدتها

٣٢١- أهم هذه التدابير ما يلي.

٣٢٢- الإعانات التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي للأسرة:

(أ) تمنح إعانة نقدية عن كل طفل لم يبلغ سن ١٨ عاماً من العمر طالما لم يتجاوز الدخل السنوي للأســـرة مبلغاً معيناً. وبالنسبة إلى القاصرين والبالغين الذين تجاوزوا سن ١٨ عاماً من العمر والذين يعانون من درجة معينة من العجز، لا تخضع الإعانة إلى أي تحديد للدخل؛

(ب) وتدفع إعانات للأسرة عند ولادة الطفل الثالث أو من بعدَه؛ وتتألف من مبلغ يدفع مرة واحدة للأسرة التي لها طفل ثالث أو أكثر، شريطة ألا يتجاوز الدخل السنوي للأسرة مبلغاً معيناً؛

(ج) تدفـــع إعانة عند تعدُّد المواليد؛ وتتألف من مبلغ يدفع مرة واحدة عند ولادة طفلين أو أكثر. ويختلف المبلغ بحسب عدد الأطفال الذين يولدون. ولا يخضع لمستوى محدد للدخل؛

(د) الإعانات الأسرية غير النقدية. وتشمل فترات الإجازة غير المدفوعة الأجر لرعاية طفل يقل سنه عن ٣ أعوام، والتي تظل خلالها الوظيفة مفتوحة للعامل (عادة السنة الأولى من الإجازة غير المدفوعة الأجر) كجزء من فترة التأهل الفعلية للضمان الاجتماعي.

المزايا الضريبية

٣٢٣- إن تعديل ضريبة الدخل الفردي الوارد في القانون رقم ١٩٩٨/٤٠ المعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ جاء بتدابير تتيح تحسين الحماية الضريبية للأسر، وذلك أساساً بتحديد بعض الإعفاءات الضريبية الفردية والأسرية الدنيا التي تراعي ظروف دافعي الضرائب الشخصية والأسرية.

٣٢٤- وفي تحديد الإعفاء الضريبي الفردي الأدنى، يراعى سن دافع الضرائب ودرجة العجز، إلى جانب إمكانية وجود أطفال معالين إذا كان دافع الضرائب غير متزوج (الأسرة الوحيدة الوالد).

٣٢٥- وفي تحديد الإعفاء الضريبي الأدنى للأسرة، يراعى سن الأطفال ودرجة عجزهم. ويزداد مبلغ الإعفاء الضريبي الأدنى للأسرة عند ولادة طفل ثالث ومن يليه من الأطفال.

٣٢٦- وشهدت الفترة التي يغطيها هذا التقرير وجود مزايا ضريبية أخرى لفائدة الأسر أيضاً: زيادة الدرجة الدنيا للسكن الأساسي المعفى من ضريبة الملكية؛ ومعاملة خاصة لأغراض الضريبة على الأملاك العقارية، ولنقل ملكية المسكن الأساسي في حالة وفاة المالك؛ والتخفيض في ضريبة تسجيل المركبات عند قيام الأسر الكبيرة بشراء مركبات.

البرامج الاجتماعية لدعم الأسرة

٣٢٧- تعززت البرامج الاجتماعية لدعم الأسرة من خلال اتفاقات التعاون المبرمة بين الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية والمحلية، بهدف تحقيق ما يلي:

(أ) تيسير التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل، من خلال توفير الرعاية المبكرة للطفولة (من الولادة حتى سن ٣ أعوام) عن طريق إقامة وصيانة مرافق مثل رياض الأطفال، ومكتبات اللعب وبيوت الأطفال الذين يقل سنهم عن ٣ أعوام؛

(ب) دعم الحالات الأسرية الخاصة؛ ويتم ذلك عن طريق برامج التثقيف الأسري وتقديم الخدمات للأسر المحرومة، والأسر التي تواجه مخاطر والأسر الوحيدة الوالد، وذلك عن طريق الوساطة الأسرية و/أو الإرشاد والدعم للأسر التي تعاني من العنف المترلي.

الحماية الاجتماعية للعائلات الكبيرة

٣٢٨- بموجب التشريع الحالي، توفّر الحماية الاجتماعية الخاصة للعائلات الكبيرة التي تضم ثلاثة أطفال أو أكثر (أو اثنين، إذا كان أحدهما معاقاً أو غير قادر على العمل). ويسمح الاعتراف بهذا الوضع خصوصاً بالحصول على تخفيضات في بعض أجور النقل، وإعانات للتعليم الخاص، والإعفاء من رسوم التسجيل في الجامعات أو تخفيضها والمعاملة معاملة تمييزية في الحصول على السكن من القطاع العام.

(أ) تدابير تحسين حالة الأسرة

الخطة المتكاملة لدعم الأسرة (٢٠٠١-٢٠٠٤)

٣٢٩- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمدت الحكومة الخطة المتكاملة لدعم الأسرة للفترة ٢٠٠١-٢٠٠٤ بوصفها إطار العمل للسياسات الواجب تشجيعها من جانب مختلف الوزارات لدعم الأسر دعماً يحسن نوعية حياتها، ويعزز التضامن بين الأجيال، ويمكِّن الأسر كعوامل وئام اجتماعي ويوفر الدعم للأسر التي تعيش في ظروف صعبة جداً.

٣٣٠- وتضع هذه الخطة مبادئ توجيهية استراتيجية في المجالات التالية:

(أ) سياسات الضرائب والدخول؛

(ب) تحسين إعانات الضمان الاجتماعي للأطفال المعالين؛

(ج) التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل؛

(د) سياسات الإسكان؛

(هـ) تعزيز حصول الأسر على التكنولوجيات الجديدة؛

(و) تنقيح قانون الأسرة؛

(ز) تطوير الإرشاد الأسري و/أو خدمات الوساطة الأسرية؛

(ح) تقديم الدعم للأسر التي تعيش ظروف خاصة؛

(ط) تشجيع الأسر على المشاركة في العمل الاجتماعي والحصول على المواد الثقافية؛

(ي) القانون الجديد لحماية الأسرة الكبيرة.

٥- حماية الأمومة، بما في ذلك إجازة الأمومة أو الأبوّة

(أ) الإصلاحات التشريعية الأساسية

٣٣١- أولاً، تقع حماية الأمومة في نطاق المادة ٢٦ من القانون رقم ١٩٩٥/٣١ المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن الوقاية من المخاطر المهنية. وبالنسبة إلى العاملات الحوامل أو اللائي وضعن حديثاً، ينص هذا القانون على وجوب أن يتضمن تقييم الخطر المطلوب إجراؤه تحديداً لطبيعة ومدى وفترة التعرض للعوامل، والإجراءات أو الظروف التي يمكن أن تكون مضرّة بالعاملات أو الأجنّة في أي نشاط يمكن أن ينطوي على خطر محدد. وعندما يتعذر تكييف ظروف العمل أو ساعاته أو عندما تكون ظروف العمل مضرة بصحة العاملة أو الجنين، فإنه يجب أن تنقل العاملة المعنية إلى وظيفة مختلفة أو عمل آخر يتمشى مع ظروفها. وإذا تعذر ذلك فإنه يمكن تعليق عقد العاملة المعنية بسبب الخطر الذي يشكله العمل على الحمل وفقاً للفقرة ١(د) من المادة ٤٥ من قانون العمال.

٣٣٢- ثانياً، اعتُمد القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لتيسير توفيق العاملات بين الحياة العائلية والعمل، فأكمل ذلك تضمين التشريع الإسباني المبادئ التوجيهية الواردة في المعايير الدولية والأوروبية بل فاق المعايير الدنيا للحماية الواردة فيها. وهذا القانون يدخل تغييرات تشريعية في مجال العمالة للسماح للعمال بالمشاركة في الحياة الأسرية ويسعى إلى إقامة توازن هدفه تشجيع إجازة الأمومة والأبوّة، دون التأثير سلباً في فرص عمل المرأة، وظروف عملها وارتقائها إلى وظائف ذات مسؤولية.

٣٣٣- ثالثاً، إن القانون رقم ٢٠٠١/١٢ المعتمد في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن التدابير العاجلة لإصلاح سوق العمالة بهدف زيادة فرص العمل وتحسين نوعية العمالة، يوسع نطاق معايير إجازة الأمومة والأبوة لتشمل حالات محددة من الخداج والأطفال الذين يحتاجون إلى الاستشفاء بُعَيْد الولادة، بما يجعل من الممكن قيام الأبوين برعاية المواليد الجدد أثناء وجودهم في المستشفى، وغيابهما عن العمل لساعة واحدة يومياً ومتيحة لهما فرصة تقليل عدد ساعات عملهما حتى ساعتين مع تخفيض متناسب في الأجور. ويمكن حساب فترة التعليق أو الإجازة اعتباراً من تاريخ مغادرة المستشفى، باستثناء الأسابيع الستة الأولى التي تلي الوضع، والتي تعتبر إلزامية للأم.

٣٣٤- وأخيراً، فإن المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١٢٥١ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اعتُمد وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المعتمد في عام ١٩٩٩ كي ينظم الإعانات النقدية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي للأمومة وفي حالات تعرض الأم لمخاطر الحمل. والابتكار الأساسي الذي جاء به هذا القانون هو إمكانية العمل لبعض الوقت خلال مرحلة الأمومة، أو إجازة التبني والكفالة الحضانية، إلى جانب تخفيض المبلغ الأساسي

للإعانات النقدية تخفيضاً يتناسب تناسباً عكسياً مع تخفيض ساعات العمل. وهذه المرونة في مجال الإجازات تهدف إلى تعزيز تقاسم المسؤوليات بين الأمهات والآباء، وجعل الإبقاء على صلة المرأة بعملها ممكناً، حتى لا تكون الأمومة عائقاً أمام التقدم المهني. وبموجب قانون العمال، "تكون فترة التوقف عن العمل في حالة الوضع، ١٦ أسبوعاً؛ وهذه الفترة لا تنقطع ويجوز تمديدها في حالة تعدد المواليد بأسبوعين لكل طفل، بدءاً بالطفل الثاني. وتخضع فترة التوقف عن العمل لتقدير الأم، شريطة استفادتها من الأسابيع الستة التالية للوضع مباشرة".

(ب) إجازة الأمومة أو الأبوة

٣٣٥- عندما يعمل الوالدان، يمكن للأم في بداية فترة إجازة الأمومة، أن تختار جعل الأب يستفيد من فترة إجازة محددة متواصلة، كجزء من إجازة ما بعد الولادة، سواء أكان ذلك بالتزامن مع إجازتها أو عقبها، إلا إذا كانت عودتها إلى العمل تشكل خطراً على صحتها. وتتاح للأب فرصة لرعاية الطفل اعتباراً من ولادته أو إدماجه في العائلة ذلك أنه يسمح للأم باتخاذ قرار ما إذا كان ينبغي له الاستفادة من إجازة تتراوح بين ١٠ و١٦ أسبوعاً تقابل إجازة الأمومة ووجوب أن تكون إجازته متزامنة مع إجازتها.

٣٣٦- وفي حالة التبني أو قبيله أو في حالة الكفالة الحضانية الدائمة لأطفال تقل سنهم عن ٦ سنوات أو لأطفال تزيد سنهم عن ٦ سنوات ممن يعانون من عجز أو من مشاكل أسرية خاصة أو من مشاكل اندماج اجتماعي خاصة، تسلم بها دوائر الخدمات الاجتماعية المختصة، ينص القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ على نفس الإجازة الممنوحة في حالة الوضع، أي إجازة مدتها ١٦ أسبوعاً متواصلة، ويمكن تمديدها، في حالة تبني أو كفالة عدة أطفال أسبوعين لكل طفل، بدءاً بالطفل الثاني، ويستفاد منها بناء على اختيار العامل، اعتباراً من صدور القرار الإداري أو القضائي في حالة الكفالة الحضانية أو اعتباراً من صدور القرار القضائي بشأن التبني.

(ج) تخفيض عدد ساعات العمل للإرضاع

٣٣٧- يحق للعاملة التي ترضع طفلاً يقل عمره عن تسعة شهور، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣٧ من قانون العمال، أن تغيب عن العمل لمدة ساعة، قابلة للتقسيم. وإذا اختارت ذلك جاز لها أن تقلص ساعات عملها اليومي بنصف ساعة للغرض ذاته. وعندما يعمل الوالدان، يمكن للأب أو الأم الاستفادة من تلك الإجازة.

(د) الإجازة غير المدفوعة الأجر

٣٣٨- يحق للعامل بموجب المادة ٤٦ من قانون العمال الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لا تزيد عن ثلاث سنوات لرعاية كل طفل، اعتباراً من تاريخ الولادة الطبيعية للطفل أو، في حالة التبني أو الكفالة الحضانية (سواء

أكانت سابقة للتبني أو دائمة)، اعتباراً من تاريخ القرار القضائي أو الإداري ذي الصلة. وخلال السنة الأولى من الإجازة غير المدفوعة الأجر، يحق للعامل أن يبقي على وظيفته مفتوحة.

(هـ) تخفيض عدد ساعات العمل والإجازة غير المدفوعة لأسباب عائلية

٣٣٩- يحق للعمال الذين يضطرون لرعاية أقارب (حتى الدرجة الثانية)، ممن يتعذر عليهم بسبب العمر، أو المرض، أو تعرضهم إلى حادث، رعاية أنفسهم ولا يشغلون وظيفة مدفوعة الأجر، الحصول على تخفيض في عدد ساعات عملهم. ويعتبر الحق في تخفيض عدد ساعات العمل لأسباب عائلية حقاً فردياً للعامل.

٣٤٠- أما العمال الذين يرعون أقارب (حتى الدرجة الثانية) ممن يتعذر عليهم بسبب السن أو تعرضهم إلى حادث أو إصابتهم بمرض رعاية أنفسهم ولا يشغلون وظيفة مدفوعة الأجر فلهم الحق في الحصول على فترة إجازة غير مدفوعة الأجر لا تتجاوز سنة واحدة، ما لم تنص الاتفاقات الجماعية على فترة أطول.

٣٤١- وتعتبر هذه الفترة من الإجازة غير المدفوعة الأجر حقاً فردياً للعامل وتدخل في حساب الأقدمية. ويحتفظ العامل بحقه في الالتحاق بدورات تدريبية مهنية (لا سيما، عند العودة إلى الشركة)؛ ويحق للعامل خلال تلك السنة الإبقاء على وظيفته مفتوحة.

(و) الضمانات ضد الفصل

٣٤٢- يعتبر أي قرار بفصل العامل رجلاً كان أو امرأة، أو إلغاء حقوقه على أسس منها الحمل أو طلب إجازة أمومة أو إجازة أبوة أو حضانة عائلية، أو فصل العامل بعقد معلق، لاغياً وباطلاً، ما لم يثبت أن ذلك القرار اتخذ لأسباب غير تمييزية.

(ز) الإعانات النقدية والتخفيضات في اشتراكات أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي

٣٤٣- حدد مبلغ الإعانات النقدية لفترة إجازة الأمومة بـ ١٠٠ في المائة من أساس تمويل الاشتراك في الضمان الاجتماعي المطبق خلال الشهر السابق لإجازة الأمومة، وذلك لفترة الإجازة كاملة. وتبلغ إعانة التعرض للخطر خلال الحمل ٧٥ في المائة من قاعدة تمويل الاشتراك في الضمان الاجتماعي للشهر السابق لبداية تعليق العقد. ويقضي الضمان الاجتماعي بالرعاية الطبية المجانية التي تغطي الحمل، والوضع، وفترة ما بعد الولادة ورعاية المولود الجديد.

٣٤٤- وينبغي الإشارة إلى أن الحماية المالية للأمومة والحماية المالية من مخاطر الحمل تطبق على جميع الأشخاص المشمولين بأية خطة من خطط نظام الضمان الاجتماعي (الموظفون والعاملون المستقلون والعاملون لحسابهم

الخـــاص) الذين يستوفون متطلبات التسجيل لدى الضمان الاجتماعي أو الذين يكونون في الخدمة الفعلية أو في خدمة مماثلة والذين دفعوا الاشتراكات خلال الفترة الدنيا للتأهل (١٨٠ يوماً خلال الخمس سنوات السابقة).

٣٤٥- التخفيضات في اشتراكات أصحاب العمل في الضمان الاجتماعي ("التكاليف التي تعادل صفراً"): عندما لا يكون صاحب العمل ملزماً بتسديد الرسوم الاجتماعية خلال تلك الإجازة، وإلا ترتب على ذلك آثار سلبية في الحصـــول على وظيفة (لا سيما بالنسبة إلى المرأة)، وكطريقة لخلق فرص عمل، يغطى اشتراك صاحب العمل بأكمله، شريطة ألا يستخدم صاحب العمل إلا العاطلين عن العمل وذلك بصفة مؤقتة ليحلوا محل العمال المجازين في إجازة الأمومة، أو التبني أو الكفالة الحضانية أو خلال تعليق العقود بسبب مخاطر الحمل.

٦- تدابير خاصة لحماية الأطفال من أي نوع من أنواع الاستغلال

(أ) حماية الأطفال والمراهقين

٣٤٦- اعتمدت عدة تدابير تشريعية في النظام القانوني الإسباني لحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال.

٣٤٧- أمـــا القانون التنظيمي رقم ١٩٩٦/١ المعتمد في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ بشأن الحماية القانونية للقاصرين فيقضي تحديداً بأن "يتمتع القاصرون بالحقوق التي يضمنها لهم الدستور والمعاهدات الدولية التي تكون إسبانيا طرفاً فيها، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل".

٣٤٨- ووفقاً لهذا القانون، ينبغي لأي إجراء لحماية القاصرين أن يراعي مصالح الطفل الفضلى، وألا يمس حياته المدرســـية والاجتماعية. وكلما أمكن ذلك، ينبغي السعي لإشراك القاصر وعائلته في الإجراءات المتخذة ومراعاة آرائه.

٣٤٩- كما ينبغي بذل جهود كلما أمكن ذلك لتمكين الطفل من البقاء في البيئة الأسرية وإدماجه في الأسرة التي تحـــل محل أسرته الطبيعية، لأنه ينبغي لتلك الأسرة أن تفي باحتياجات الطفل وتقيم العلاقات اللازمة للمساعدة على نمائه الشخصي.

٣٥٠- ويمـــيز القانون بين الحالات التي تشكل خطورة على القاصر والتي لا تتطلب فصله عن أسرته، وحالات الإهمـــال التي تشكل بسبب خطورتها موجباً لسحب الطفل. كما يورد تصنيفاً لمختلف وسائل الكفالة الحضانية المتوفرة لمعالجة مختلف الحالات التي تنشأ فعلاً، بما في ذلك الحضانة البسيطة، التي تكون مؤقتة، والحضانة الدائمة والسابقة للتبني.

٣٥١- وفي مـــا يـــتعلق بالتبني، أَتى هذا القانون بشرط أهلية الوالدين بالتبني، التي ينبغي للهيئة الحكومية المعنـــية أن تقـــيمها دوماً. ويخضع التبني الدولي لمبدأ التبعية، وعلى مكاتب التبني استيفاء شروط الاعتماد الأساسية.

٣٥٢- ونظـــرا إلى أن الولاية القضائية في هذا المجال موزعة على المستويات الإقليمية، فقد تطور التشريع أيضا على صعيد مناطق الحكم الذاتي، التي اعتمد الكثير منها قوانينه الخاصة به بشأن الطفل، هذه القوانين التي تنفذ الحقوق التي نصّت عليها الاتفاقية.

٣٥٣- وينـــبغي الإشـــارة إلى أن هذه العملية لا تتعلق بمجرد وضع القواعد، بل تتعلق كذلك بتغيير بعيد المدى في النظام القانوني، لأنها تعكس بوضوح الاتجاه الجديد الذي يعتبر الطفل موضوعاً للحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣٥٤- وتتضـــمن القوانين الأخرى ذات الصلة بالأطفال والمراهقين والتي اعتمدت خلال العقد الماضي ما يلي:

٣٥٥- القانون التنظيمي العام لنظام التعليم رقم ١٩٩٠/١ الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أدخل إصلاحات شاملة على نظام التعليم الإسباني ونُفّذ تنفيذاً تدريجيا في جميع المؤسسات التعليمية خلال السنوات الأخيرة، فصمم التعليم الثانوي المجاني الإلزامي حتى سنّ ١٦ من العمر.

٣٥٦- القانون التنظيمي رقم ١٩٩٢/٤ المعتمد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ بشأن قضاء الأحداث، عدّل الإجراءات القضائية للتعامل مع المجرمين الأحداث، وجعلها تتماشى تماما مع الاتفاقية. ونظرا إلى أن ذلك الإصـــلاح كـــان عـــاجلا وغير واف، فقد اعتُمد أخيرا القانون التنظيمي رقم ٢٠٠٠/٥ في ١٢ كانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن المسؤولية الجنائية التي يتحملها الطفل، ودخل حيز التنفيذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. واســـتنادا إلى أحكام القانون الجنائي الذي حدّد، في عام ١٩٩٥، سن الرشد للمسؤولية الجنائية بـ ١٨ عامـــا، فـــإن القـــانون رقم ٢٠٠٠/٥ يميل ميلاً شديداً إلى التربية والخيارات البديلة عن الحبس في المؤسسات ويقضي باللجوء إلى التعويض عن الخسائر المادية والإصابات الجسدية خارج إطار المحاكم تجنباً للإجراءات القضائية كلما أمكن ذلك.

٣٥٧- ويلفَـــت الانتباه أيضاً إلى الإصلاح الذي أدخله القانون التنظيمي رقم ١٩٩٩/١١ المعتمد في ٣٠ نيســـان/أبريل ١٩٩٩ على القانون الجنائي ، نظرا إلى أنه جعل اللوائح التي تحكم الجرائم الجنسية (جرائم

الاعتداء على الحرية والسلامة الجنسية) تتماشى والاقتراحات التي تقدمت بها الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية لحماية الأطفال من تلك الجرائم (إدراج جرائم جديدة، والحصانة من الاختصاص المحلي، وتشديد الجزاءات).

٣٥٨- أما القانون التنظيمي رقم ١٩٩٩/١٤ المعتمد في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بشأن حماية ضحايا المعاملة السيئة فقد جاء بعدد من الأحكام التي تتصل بالإجراءات القضائية الغرض منها القيام قدر الإمكان بمنع الإيذاء المزدوج للأطفال عند تعرضهم للاعتداء وعند إجراء المحاكمة بعد ذلك (اللجوء إلى الوسائل السمعية والبصرية للإدلاء بالشهادة، وحظر مواجهة المعتدي).

(ب) عمل الأطفال

٣٥٩- تتناول المادة ٦ من قانون العمال عمل الأطفال، وتحظر استخدام القاصرين الذين تقل سنهم عن ١٦ عاما. وتنص الفقرة ١(ب) من المادة ٧ على وجوب حصول الأطفال الذين تتراوح سنهم بين ١٦ و١٨ عاما على الموافقة الصريحة من آبائهم أو أوليائهم أو على إذن الشخص أو المؤسسة المسؤولة عنهم.

٣٦٠- وتحظر المادة ٦ في فقرتيها ٢ و٣ صراحة قيام الأشخاص الذين لم يبلغوا سن ١٨ عاما بأي عمل ليلي أو أي نشاط أو شغل تعتبره الحكومة، بناء على اقتراح من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وعقب مشاورات مع أكثر النقابات تمثيلا، غير صحية أو شاقة أو مضرة أو خطرة، بالنسبة إلى صحتهم ونمائهم المهني والبشري. وبهذا المعنى، فإن المادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٥/٣١ المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن منع الأخطار المهنية تنص على قيام الحكومة بوضع قيود على استخدام الأشخاص الذين تقل سنهم عن ١٨ عاما في الأعمال التي تنطوي على أخطار محددة.

٣٦١- وفي التشريع الإسباني، توجد قائمة وحيدة بالأعمال الخطرة على القاصرين، وتعتبر مؤقتة وبحاجة إلى تحديث، وهي القائمة الواردة في المرسوم المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٥٧ الذي يُعرّف الوظائف المحظورة على الأحداث. وهي قائمة شاملة ومفصلة، مقسمة إلى فئات حسب النشاط وتبين الأنشطة المحظورة في كل فئة، وأسباب الحظر وأية شروط محددة تنطبق على الحظر.

٣٦٢- وعلى غرار ذلك، فإن سلطات العمل لا تأذن بمشاركة الأحداث الذين تقلّ سنّهم عن ١٦ عاما في الحفلات العامة إلا في حالات استثنائية، شريطة ألا تنطوي تلك المشاركة على مخاطر تهدد سلامتهم الجسدية أو نماءهم البشري والمهني.

٣٦٣- ووفقـــاً للمادة ٢٧ من القانون رقم ١٩٩٥/٣١ المعتمد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ بشأن الوقايـــة من المخاطر المهنية، يجب على صاحب العمل، أن يجري قبل استخدام الأشخاص الذين تقل سنهم عـــن ١٨ عاما وقبل إدخال أي تغيير هام على ظروف عملهم، تقييماً للأعمال المزمع القيام بها بغية تحديد فئة ومدى وفترة تعرض هؤلاء العمال للعوامل أو إجراءات العمل أو الظروف التي يمكن أن تهدد سلامتهم أو صحتهم إن هم قاموا بأي نشاط يرجح أن ينطوي على خطر محدد.

٣٦٤- وينبغي لذلك التقييم أن يراعي مراعاة دقيقة أخطارا محددة على سلامة الأحداث وصحتهم ونمائهم بسبب قلة خبرتهم، وعدم نضجهم نضجاً يمكنهم من تقييم المخاطر القائمة أو المحتملة وعدم اكتمال نمائهم. وعـــلى أي حال، يجب على صاحب العمل إعلام الأحداث المعنيين وآبائهم أو أوليائهم بالأخطار الممكنة وبجميع التدابير المتخذة لحماية سلامتهم وصحتهم.

٧ - التغييرات التي أدخلت على التشريعات المتعلقة بحماية العائلة

٣٦٥- في ما يتعلق بحماية العائلات الكبيرة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) القـــانون رقـــم ١٩٩٨/٨ المعتمد في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الذي وسّع نطاق مفهوم الأسرة الكبيرة الحجم ليشمل الأسرة التي لها ولدان يكون أحدهما معاقا أو غير مؤهل للعمل؛

(ب) القانون رقم ١٩٩٩/٤٧ المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي عدّل المادة ٥ مـــن القـــانون رقم ١٩٧١/٢٥ المعتمد في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٧١ بوضع مواطني بلدان الاتحاد الأوروبي (وبلـــدان المنطقة الاقتصادية الأوروبية) العاملين في إسبانيا على قدم المساواة مع المواطنين الإسبانيين، حتى وإن كانوا يقيمون في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

٣٦٦- وفي ما يتعلق بالتوفيق بين الحياة الأسرية والعمل (والأمومة) يشار إلى ما يلي:

(أ) القانون رقم ١٩٩٩/٣٩ المعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، الذي يعزز التوفيق بين الحياة العائلية وعمل النساء ويؤثر في إجازات الأمومة والأبوة وما يرتبط بها من إعانات نقدية يقدمها نظام الضمان الاجتماعي. كما يحسّن نظام منح الإجازات والإجازات غير المدفوعة الأجر لأسباب عائلية وينشئ حماية محددة من مخاطر الحمل؛

(ب) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠١/١٢٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، الذي يحكم الإعانات النقدية التي يسددها صندوق الضمان الاجتماعي لدرء المخاطر التي تهدد الأمومة والحمل، صدر وفقا للقانون ١٩٩٩/٣٩. والتجديد الهام الذي جاء به هو إمكانية الاستفادة من إجازة الأمومة عند العمل لبعض الوقت.

٣٦٧- وفي ما يتعلق بالإعانات العائلية التي يقدمها نظام الضمان الاجتماعي، يلفت الانتباه إلى المرسوم التشريعي الملكي رقم ٢٠٠٠/١ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ بشأن التدابير المحددة الهادفة إلى تحسين حماية الضمان الاجتماعي للعائلة، الذي أوّن مبلغ الإعانات المقدمة لكل طفل معال تقل سنه عن ١٨ عاما (التي ظلت دون تغيير منذ إنشاء الإعانة في عام ١٩٩١)، والذي أنشأ إعانتين جديدتين يقدمهما نظام الضمان الاجتماعي للعائلة (الإعانة المقدمة بمناسبة ولادة طفل ثالث أو الطفل الذي يليه وإعانة تعدد المواليد).

واو - المادة ١١- الحق في مستوى معيشي لائق

١- الحق في الغذاء

٣٦٨- لا توجد مشكلة سوء تغذية واسعة النطاق في إسبانيا. كما أنه لا توجد حالياً مشكلات سوء تغذية في صفوف الأطفال ولم يعد سوء التغذية سبباً من أسباب المرض أو الوفاة. وينمو الأطفال نماء جيداً بفضل وجود برامج لنماء الأطفال ضمن نظام الرعاية الأولية للطفل، هذه البرامج التي تشكل متابعة لنماء الأطفال الأصحاء.

٣٦٩- ويشكل تشجيع الرضاعة الطبيعية جزءاً لا يتجزأ من برامج صحة الأم والطفل ويتم هذا التشجيع من خلال الأنشطة الإعلامية والتحفيزية في القطاعات المعنية، وإدخال التغييرات على الأعمال المعتادة في المستشفيات ووضع أحكام تقيِّد الإعلانات التي تدعو لاستخدام بدائل لبن الأم واللوائح التي تنظم وضع النساء المرضعات في أمكنة العمل.

٣٧٠- وتقوم وزارة الصحة وشؤون المستهلكين، عن طريق مجلس الصحة المشترك بين الأقاليم، بتشجيع ودعم الرضاعة الطبيعية من خلال البرنامج الشامل لصحة الأم والطفل، الذي أقرّته جميع مناطق الحكم الذاتي في الجلسة العامة التي عقدها المجلس في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠. ويشمل البرنامج توصيات منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وكذلك سلسلة من الأنشطة التي تهدف إلى ضمان توفير رعاية الطفل الصحية الأولية والاختصاصية من أجل نماء الأطفال.

٣٧١- وهناك صكوك في إسبانيا لتشجيع الرضاعة الطبيعية، منها:

(أ) المرسوم الملكي رقم ١٤٠٨/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، الذي أقّر لوائح تقنية طبية محدَّدة تنطبق على حليب الرضّع وأنواع الحليب التي تستعمل بعد ذلك؛

(ب) المرسوم الملكي رقم ٤٦/١٩٩٦ المؤرخ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والذي يعدِّل المرسوم الآنف الذكر، بإضافة فصل جديد إليه يجيز للصيدليات ومخازن بيع الأغذية بالتجزئة توزيع وتسويق مثل هذه المنتجات؛

(ج) توجيه اللجنة الأوروبية رقم 96/4/EC المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ لتعديل التوجيه رقم 91/321/EEC بشأن بدائل حليب الرضَّع وأنواع الحليب التي تعقب ذلك.

٣٧٢- واعتمد البرلمان الإسباني في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ورقة لتوضح موقفه بشأن حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها ودعمها، مع إيلاء اهتمام خاص لمبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال، تحث وزارة الصحة وشؤون المستهلكين على ما يلي:

(أ) كفالة تشجيع وحماية ودعم الرضاعة الطبيعية عن طريق المجلس الصحي المشترك بين الأقاليم باتباع معايير منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، مع التشديد بصورة خاصة على مناطق الحكم الذاتي التي لا تمارَس فيها الرضاعة الطبيعية بشكل كافٍ؛

(ب) الترويج لمبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف في المستشفيات، وتخصيص الموارد اللازمة وإصدار التوصيات الواضحة للهيئات الصحية والهيئات المختصة الأخرى في كامل أرجاء إسبانيا.

٣٧٣- ولذلك واصلت وزارة الصحة وشؤون المستهلكين التشجيع على الرضاعة الطبيعية وذلك بالتعاون مع القائمين على مبادرة المستشفيات الملائمة للأطفال.

٣٧٤- وإن القانون رقم ٣٩/١٩٩٩ المؤرخ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، والذي يشجع التوفيق بين الحياة الأسرية وإيجاد العمل للعاملات، يأتي بابتكارات هامة في دعم الرضاعة الطبيعية.

٣٧٥- كما تنفذ كل منطقة من مناطق الحكم الذاتي برنامجاً لتشجيع الرضاعة الطبيعية ودعمها.

٣٧٦- وبذا فإن إسبانيا تطبِّق بالفعل الاستراتيجيات المقترحة منذ زمن، رغم أن زيادة عدد السكان المهاجرين، قد تسفر عن عودة بعض المشاكل الصحية التي يعاني منها الأطفال، والتي كانت قد اختفت عملياً. وبالتالي فإن سياسة إسبانيا في هذا المضمار تتمثل في تيسير سبل حصول الأمهات والأطفال المهاجرين على الخدمات الصحية.

٢- الحق في السكن

(أ) سياسة الإسكان في الدولة الاتحادية

٣٧٧- جاء في المادة ٤٧ من دستور عام ١٩٧٨ أن أحد المبادئ التوجيهية للسياسة الاجتماعية والاقتصادية هو حق المواطنين الإسبان في السكن اللائق والملائم، ونصت على ما يلي: "تعمل السلطات على تشجيع قيام الظروف اللازمة ووضع المعايير المناسبة بغية إعمال هذا الحق، وتنظم في ذلك استخدام الأراضي وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة بغية الحؤول دون المضاربة". ولذلك يعتبر تسهيل سبل الحصول على السكن اللائق مبدأً لا بد أن تقوم عليه الإجراءات التي تتخذها السلطات.

٣٧٨- وفي إطار هذه الولاية والتقسيم الإداري الجديد للدولة الذي تنص عليه المادتان ١٤٣ و١٥١ من الدستور، إذ قسّمت الدولة إلى بلديات، ومقاطعات، ومناطق تتمتع بالحكم الذاتي بدرجات متفاوتة في المسائل التي تهمها، تشارك جميع السلطات في إعمال هذا الحق.

٣٧٩- ووفقاً للمادة ١٤٨ تتولى كل منطقة من مناطق الحكم الذاتي التي أنشئت والمدينتان اللتان تتمتعان بالحكم الذاتي الولاية الخالصة في مجال الإسكان، وذلك وفقاً للقوانين التنظيمية لكل منها ودون المساس بالولاية القضائية الحصرية للدولة على إرساء أساس أنشطة التخطيط الاقتصادي العام واللوائح الخاصة بالقروض وتنسيقها (المادة ١٤٩ من الدستور).

٣٨٠- ومن بين المسائل التي يجيز فيها الدستور، ممارسة الولاية لمناطق الحكم الذاتي "إدارة الأراضي وتخطيط المدن والإسكان". كما أنه يحدِّد المناطق التي تقع حصراً ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة، مثل "أساس أنشطة التخطيط الاقتصادي العام وتنسيقها" و"الأشغال العامة ذات الفائدة العامة".

(ب) تقاسم السلطات بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي والبلديات

`١` السلطات المنوطة بالدولة حصراً

٣٨١- فيما يلي الصلاحيات المنوطة بالدولة حصراً:

(أ) وضع أساس التخطيط الاقتصادي العام وتنسيق قطاع الإسكان الفرعي؛

(ب) اللوائح الائتمانية؛

(ج) سياسة الضرائب المفروضة على السكن: ضرائب الدولة والمزايا الضريبية؛

(د) الصكوك الأساسية لتحديد المعايير؛

(هـ) التمويل: التنسيق مع المؤسسات المالية بمنح قروض عقارية تساهلية لشراء المساكن؛

(و) تشجيع بناء المساكن الشعبية؛

(ز) تنظيم وإدارة مشاريع الإسكان الحكومية.

`٢` السلطات المنوطة بمناطق الحكم الذاتي حصراً

٣٨٢- فيما يلي السلطات المنوطة بمناطق الحكم الذاتي حصراً:

(أ) التخطيط والبرمجة والرصد والمتابعة في حماية السكن على المستوى الإقليمي؛

(ب) وضع اللوائح على مستوى مناطق الحكم الذاتي، وتنفيذ ومراقبة الامتثال لهذه اللوائح وللوائح الأساسية للدولة؛

(ج) تنظيم وتدبير ملفات المساعدات المالية الشخصية للأفراد الذين يشترون سكناً مدعوماً وأعمال إعادة التأهيل التي تتلقى الإعانات؛

(د) تشجيع الدولة للإسكان وشراء الأراضي وإدارتها؛

(هـ) رصد وتصنيف المساكن التي يملكها الأفراد ملكية خاصة والمدعومة بالإعانات الرسمية؛

(و) تنظيم وإدارة وصيانة مساكن الإيجار التابعة للدولة وتعيين المساكن التي أقيمت للبيع بغية تعزيز الملكية؛ وإدارة الأراضي العامة؛

(ز) إدارة وتدبير ملفات المعونات المقدمة للإسكان الريفي؛

(ح) إبـــرام الاتفاقات مع التعاونيات المحلية وهيئاتها الإدارية كوسيلة من وسائل النهوض بالإسكان العام.

`٣` الصلاحيات المشتركة بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي

٣٨٣- تتقاسم الدولة ومناطق الحكم الذاتي الصلاحيات التالية:

(أ) تخطيط سياسة الإسكان ومتابعتها، وجمع الإحصاءات؛

(ب) توفير التمويل للترويج لمشاريع الإسكان وشراء المساكن. ويتعين القيام بهذه المهام بصورة منسقة من خلال اتفاقات تبرم بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي؛

(ج) مراقبة نوعية البناء.

`٤` صلاحيات البلديات

٣٨٤- تتولى البلديات الصلاحيات التالية:

(أ) التخطيط الحضري: وضع شروط البناء واستخدام الأراضي؛

(ب) إصدار رخص البناء والقيام بعمليات التفتيش؛

(ج) الترويج الرسمي لمشاريع الإسكان التي تنفذها البلديات؛

(د) تنظيم وإدارة وصيانة المساكن والأراضي البلدية.

(ج) الحق في السكن اللائق

`١` معلومات احصائية مفصلة عن وضع الإسكان في إسبانيا

٣٨٥- استخلصـــت معظم البيانات التالية من إحصاء عام ١٩٩١ للسكان والمساكن الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء، وذلك لأن بيانات إحصاء عام ٢٠٠١ لم تنشر بعد.

فئة المسكن

نوع المسكن	١٩٩١
المساكن العائلية	١٧ ٢٠٦ ٣٦٣
المسكن الرئيسي	١١ ٧٣٦ ٣٧٦
المسكن الثاني	٢ ٩٢٣ ٦١٥
المسكن الشاغر	٢ ٤٧٥ ٦٣٩
أنواع أخرى	٧٠ ٧٣٣
بيوت الإقامة	١٤ ٠٣٦
المساكن الجماعية	٢٤ ٩١٥

المصدر: المعهـــد الوطني للإحصاء: إحصاء السكان والمساكن، إحصاء عام ١٩٩١ للمساكن، حتى ١ آذار/مارس.

المساكن العائلية الرئيسية (بالآلاف) وأنواع الإشغال (بالنسب المئوية) في عام ١٩٩٨

مجموع عدد المساكن	ملكية	إيجار	مجاناً
١ ٢٦٢ ١٢	٨٢,١	١١,٢	٦,٧

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، فريق الاتحاد الأوروبي المعني بالأسر (PHOGUE)، ١٩٩٨.

مجموع عدد المساكن

مجموع عدد المساكن، ١٩٩١*	المساكن قيد الإنشاء، ١٩٩٢-٢٠٠٠	الزيادة المتوقعة في عدد المساكن، ١٩٩٢-٢٠٠٠ (بالنسبة المئوية)
١٧ ٢٤٥ ٣١٤	٣ ٣٩٠ ٣٨٥	١٦,٤

المصدر: BBVA Bulletin، تموز/يوليه ٢٠٠٠.

* لا يمكـــن حساب الزيادة في عدد المساكن في آذار/مارس ٢٠٠٢ نظراً لعدم وجود بيانات عن عدد المساكن التي هدمتها سلطات مناطق الحكم الذاتي منذ ١٩٩١.

أوضاع السكن

عدد الأشخاص في كل مسكن، ١٩٩١	
الرئيسي	٣,٣
مجموع المساكن المشغولة	٢,٧
مجموع المساكن	٢,٣
عدد غرف النوم في كل مسكن	٤,٧
متوسط المساحة الأرضية القابلة للاستعمال في كل مسكن، بالمتر	
الرئيسي	٨٥,٢
الثاني	٨٥,٦
مجموع المساكن المشغولة	٨٥,٣
عدد المساكن لكل ٠٠٠ ١ من السكان	
مجموع المساكن	٤٤٢
الرئيسي	٣٠٤
الثاني	٧٥
الشاغر	٦٤

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاء السكان والمساكن لعام ١٩٩١.

عمر المساكن، بالنسبة المئوية

تاريخ البناء	المساكن الرئيسية	المساكن الثانية	المجموع
قبل ١٩٠٠	٧,٣	٦,١	٥,٦
١٩٠١-١٩٤٠	١٥,٥	١٣,٥	١٢,٦
١٩٤١-١٩٥٠	٤,٥	٤,٦	٤,٦
١٩٥١-١٩٦٠	٧,٢	٩,٨	١١,٠
١٩٦١-١٩٧٠	١٦,٩	٢١,٦	٢٣,٩
١٩٧١-١٩٨٠	٢٣,٣	٢٦,٠	٢٧,٢
١٩٨١-١٩٨٥	٩,١	٨,٥	٨,٢
١٩٨٥-١٩٩٠	١٦,٢	٩,٨	٦,٨

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاء المساكن لعام ١٩٩١.

النسبة المئوية من المساكن الرئيسية، بحسب عمرها ونوع شَغْلها

فترة التشييد	ملكية	إيجار	مجاناً	غير ذلك	المجموع
قبل ١٩٠٠	٢,٥٨	٥,٥٨	٥,١٣	٨,٣٥	٥,٤٢
١٩٠٠-١٩٢٠	٦,٦٨	٣,٢٣	٦,٦٥	٦٠,٥	١٠,١٧
١٩٢١-١٩٤٠	٦,٠٥	٤,١٧	٥,٩٣	٥,١٤	١٠,٢٢
١٩٤١-١٩٥٠	٦٠,١	٥,٠٤	٤,٥٩	٤,٠٥	٦,٨٨
١٩٥١-١٩٦٠	١٥,٩٤	١٥,٨٤	١١,٠٤	١٠,١٨	١٣,٤١
١٩٦١-١٩٧٠	٢٤,٩٣	٢٣,٧٦	٢٣,٨٧	٢٣,٦٣	٢٤,٧٩
١٩٧١-١٩٨٠	٢٢,٠٢	٢٥,٧٨	٢٧,٢٣	٢٩,٤٣	١٧,٦٢
١٩٨١-١٩٩٠	١٢,٩٥	١٩,٦٠	١٥,١١	١٦,٣٩	٨,٥٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاء المساكن لعام ١٩٩١.

عدد المساكن الرئيسية (بالآلاف) والمرافق والخدمات المتوفرة (بالنسبة المئوية)، ١٩٩٨

عدد المساكن الرئيسية	١٢ ٦٢٦,١
فيها مطبخ منفصل	٩٨,٦
فيها حمام أو دوش	٩٨,٩
فيها مرحاض وتمديدات مياه	٩٩,٤
فيها ماء ساخن	٩٧,٩
فيها تدفئة	٣٦٥,٠
فيها فسحة أو حديقة	٧٥,١
فيها كافة التسهيلات	٢٩,١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، فريق الاتحـــاد الأوروبي المعني بالأسر، (PHOGUE) ١٩٩٨.

أوضاع المساكن

الوضع	المجموع، بالنسبة المئوية	المسكن الرئيسي، بالنسبة المئوية	المسكن الثاني، بالنسبة المئوية
متداع	٠,٣	٠,٢	٠,٦
رديء	٢,١	١,٤	٣,٥
غير مناسب	٨,٠	٧,٦	٨,٩
جيد	٨١,٦	٨٤,٢	٧٦,٠
المساكن في مبان منفصلة	٨,٠	٦,٦	١١,٠

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاء المباني لعام ١٩٩٠، وذلك بالاقتران مع إحصاء المساكن لعام ١٩٩١.

عدد المساكن الرئيسية (بالآلاف) والمشاكل المحددة
التي تتعرض لها (بالنسبة المئوية)

عدد المساكن الرئيسية	١٢ ٦٢٦,١
ضيق المساحة	١٨,٦
الضجيج الصادر عن الجيران	١٣,٦
أنواع الضجيج الخارجي الأخرى	٢٥,٠
قلة الضوء الطبيعي	١٤,٥
عدم توفُّر التدفئة الكافية	٢,٩
تسرّب المياه	٨,٩
الرطوبة	١٧,٧
فساد خشب الأرضية أو خشب النوافذ	٥,٣
التلوث أو المشاكل البيئية	١٣,٥
الجريمة أو تخريب الممتلكات في المنطقة	١٧,٧
خالية من المشاكل	٣٨,٢

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، فريق الاتحاد الأوروبي المعني بالأسر، (PHOGUE) ١٩٩٨.

نوع شغل المساكن في المناطق الحضرية والريفية

المنطقة	ملكية	إيجـــار	مجانـــاً	أنواع أخرى
حضرية	٧٦,٢	١٨,٢	٤,٢	١,٤
ضاحية	٨٠,٢	١١,٩	٥,١	٢,٨
ريف	٨٤,٢	٧,٤	٥,١	٣,٣

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء، إحصاء المساكن لعام ١٩٩١.

`٢` معلومات إحصائية عن المجموعات التي تواجه صعوبات تتعلق بالسكن

عدد الأشخاص والأسر الذين لا مأوى لهم

٣٨٦- بالنظر إلى المشاكل الهائلة التي ينطوي عليها إحصاء عدد الأشخاص الذين لا مأوى لهم في إسبانيا، فإن خطة العمل الوطنية للإدماج الاجتماعي لا تتضمن أية أرقام إحصائية على الإطلاق تتعلق بهذه المجموعة. غير أن دراسة أجرتها مؤخراً منظمة "كاريتاس" و"جامعة كوميَّاس" تورد رقما يقارب ٣٠ ٠٠٠ شخص لا مأوى لهم.

عدد الأفراد والأسر الذين يعيشون في مساكن غير لائقة والذين لا تتوفر لهم مباشرة أسباب الراحة الأساسية

٣٨٧- تفـــيد بيانات وردت في دراسة عنوانها "أوجه عدم المساواة بين المدن في إسبانيا"، أجرتها وزارة التنمية الاقتصـــادية في عام ٢٠٠٠، بأن عدد سكان المناطق المحرومة في المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٥٠ ٠٠٠ نسمة يبلغ ٢ ٨٧٠ ٠٠٠ شخص.

٣٨٨- إن المعلومـــات الـــواردة في خطـــة العمـــل الوطنية للإدماج الاجتماعي (من حزيران/يونيه ٢٠٠١ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣)، التي وضعتها أمانة الشؤون الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والتي وافق مجلس الوزراء على اعتمادها في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١، تفيد بأن عدد الوحدات السكنية التي لا تفي بمعايير السكن الدنيا في إسبانيا كان، وفقاً للبيانات الصادرة عن فريق الاتحاد الأوروبي المعني بالأسر في عام ١٩٩٦، على الوجه التالي:

وحدات السكن التي لا تفي بالمعايير الدنيا للسكن	٣٨٧ ٠٠٠
وحدات السكان المتداعية	٣٧ ٠٠٠
مساكن الأحياء الفقيرة	٤٨ ٠٠٠

المصدر:(أ) PHOGUE، ١٩٩٦.

(ب) تقديرات الخبراء استناداً إلى مصادر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٣٨٩- ولا تتوفر أية معلومات تفصيلية عن الأسئلة المطروحة في الفقرة ٤٤(ب) `٣` و`٤` من المبادئ التوجيهية.

٣٩٠- أما بالنسبة للفقرة ٤٤(ب)`٥`، فلا توجد أية بيانات عن عدد الأشخاص الذين تزيد تكاليف سكنهم نسبياً عن المبلغ الذي حددته الحكومة للقدرة على تحمل التكاليف بوصفه نسبة من الدخل. غير أنه وفقاً لما ورد في المنشور المعنون "مذكرة بشأن وضع قطاع البناء" الصادر عن الوزارة، بلغ مؤشر العبء المالي الذي يقع على دخل الأسر، بعد مراعاة الخصومات الضريبية، و٣٥,٧ في المائة في الربع الثالث من عام ٢٠٠١. ويقيس هذا المؤشر النسبة المئوية من الدخل المطلوبة لتسديد أقساط القروض العقارية في السنة الأولى، بعد أخذ الإعفاءات الضريبية الممنوحة لشراء المساكن بعين الاعتبار. وبلغ المؤشر بدون التخفيضات الاجتماعية ٤٥,١ في المائة.

٣٩١- لا توجد أية بيانات إحصائية عن الفقرة ٤٤(ب)`٦`.

٣٩٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٤٤(ب)`٧`، فإن الخطة المنسقة لتطوير منافع الخدمات الاجتماعية الأساسية للمؤسسات المحلية، هذه الخطة التي تنفذ بإبرام الاتفاقات الإدارية بين إدارات الدولة ومناطق الحكم الذاتي، وضعت في عام ١٩٨٨ للنهوض بدور المؤسسات المحلية في توفير منافع الخدمات الاجتماعية، وذلك عملاً بأحكام "قانون الحكومات المحلية".

٣٩٣- وتنص الخطة المنسقة على جملة أمور منها بناء وصيانة المآوي (مراكز للذين لا سكن لهم أو العابرين المحتاجين، حيث يقدم لهم فيها الطعام ومحل الإقامة لفترة محددة من الوقت، إضافة إلى المعلومات والخدمات الاستشارية من أجل دمجهم اجتماعياً) ومراكز الإقامة (مراكز سكنية للأشخاص المحتاجين، توفر لهم الإرشاد والمساعدة والوسائل اللازمة لاسترجاع قدرتهم على إيجاد مكان لهم في المجتمع).

٣٩٤- ووفقاً لأرقام توصّل لها تقييم الخطة المنسقة لعام ٢٠٠٠ الذي أجرته وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فإن عدد الأشخاص الذين يستخدمون المآوي يقدر بـ ١٥ ٨٧٩ شخصاً، وعدد الذين يستخدمون مراكز الإقامة ٥ ٧٤٣ شخصاً.

(د) القوانين التي تؤثر على إنفاذ الحق في السكن

٣٩٥- قبل إيراد قائمة بالقوانين التي تتعلق بإعمال هذا الحق، ينبغي الإشارة إلى أنه نتيجة تقاسم الصلاحيات بين الإدارات الحكومية ومناطق الحكم الذاتي، سينصب التركيز بصورة رئيسية على أوثق القوانين الوطنية صلة بالموضوع (المراسيم الملكية)، لأن أية قائمة بالقوانين المعتمدة على مستوى مناطق الحكم الذاتي ستكون طويلة جداً.

٣٩٦- وينبغي لفت الانتباه قبل كل شيء إلى المادة ٤٧ من دستور عام ١٩٧٨. أما القوانين الوطنية الرئيسية التي تتناول موضوع الإسكان فهي التالية:

(أ) القانون المدني الإسباني لعام ١٩٨٩؛

(ب) قانون القروض العقارية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٤٦ واللوائح التنفيذية المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٤٧؛

(ج) القانون رقم ١٩٩٨/٦ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨ بشأن حيازة الأراضي وتقدير قيمتها (ويجدر بالذكر أنه بموجب المادة ١٤٨، الفقرة ١`٣`، من الدستور، يجوز لمناطق الحكم الذاتي ممارسة الولاية القضائية على إدارة الأراضي والتنمية الحضرية والإسكان. وقد حصل ذلك بالفعل، حيث إن مناطق الحكم الذاتي تتمتع بالاختصاص في هذه الميادين وبالتالي فإن لديها لوائحها الخاصة المنطبقة عليها)؛

(د) قانون نزع الملكية قسراً المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ واللوائح التنفيذية المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٥٧؛

(ه) القانون رقم ١٩٩٤/٢٩ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن استئجار السكن في المناطق الحضرية، والهدف منه هو تحسين سوق استئجار المساكن؛

(و) القانون رقم ١٩٦٠/٤٩ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٠ بشأن الوحدات السكنية المشتركة الملكية، والذي تم تعديله جزئياً بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ز) القانون رقم ١٩٩٥/١٥ المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تقييد ملكية المباني بغية التخلص من العوائق المعمارية التي تحدّ من حركة المعوقين؛

(ح) القانون رقم ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن أنظمة البناء، الذي كان الهدف الأساسي منه تنظيم عملية البناء بغية تحسين نوعية المباني بفرض التأمين الإلزامي عليها؛

(ط) القانون رقم ١٩٦٨/٥٧ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٨ بشأن تقاضي الدفعات المسبقة من أجل بناء المساكن وبيعها، والذي تم تعديله جزئياً بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن أنظمة البناء؛

(ي) القانون رقم ١٩٨٨/٣٩ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن التمويل المحلي؛

(ك) القانون رقم ١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن التعاونيات (وتتمتع مناطق الحكم الذاتي بالسلطة القضائية فيما يتعلق بالتعاونيات ويمكن أن تضع التشريعات الخاصة بها)؛

(ل) القانون رقم ١٩٦٨/٢١١٤ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٦٨ الذي يعتمد اللوائح المتعلقة بالإسكان الذي يتلقى إعانات رسمية؛

(م) المرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٧٨/٣١ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٨ بشأن سياسة الإسكان الذي يتلقى الإعانات الرسمية؛

(ن) المرسوم التشريعي الملكي رقم ١٩٧٨/٣١٤٨ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، الذي ينفذ بموجبه المرسوم الملكي رقم ١٩٧٨/٣١ (فيما يتعلق باللوائح الثلاثة المذكورة أعلاه، وينبغي الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١٤٨، الفقرة ١`٣`، من الدستور يجوز لمناطق الحكم الذاتي أن تمارس الولاية القضائية على إدارة الأراضي، والتنمية الحضرية والإسكان. وقد حصل ذلك بالفعل، حيث إن مناطق الحكم الذاتي تتمتع بالاختصاص في هذه الميادين وبالتالي فهي تنفذ لوائح خاصة بها تنطبق على تلك الميادين)؛

(س) المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٢/١ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن تدابير تمويل الإسكان والإعانات المقدمة للأراضي بموجب الخطة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (تجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة ١٤٩، الفقرة ١`١١` و`١٣`، من الدستور، أي وفقاً للولاية القضائية الحصرية التي تتمتع بها فيما يخص "أساس لوائح تقديم الائتمانات" و"أساس أنشطة التخطيط الاقتصادي العام وتنسيقها"، فإن الدولة تنشر بصورة دورية خططاً حكومية للإسكان واستخدام الأراضي تنفذ بالتعاون مع مناطق الحكم الذاتي).

(هـ) المساعدات الدولية لضمان إعمال الحقوق المنصوص عليها في المادة ١١

٣٩٧- توفد وزارة الإسكان والهندسة المعمارية وتخطيط المدن ممثلين لحضور كافة الاجتماعات والمؤتمرات المتصلة بالإسكان التي تعقد على المستوى الدول. كما أنها تشارك مشاركة نشطة في الاجتماعات الدورية مثل:

(أ) الاجتماعات غير الرسمية لوزراء الإسكان في الاتحاد الأوروبي؛

(ب) اجتماع جهات الاتصال في وزارات الإسكان في الاتحاد الأوروبي؛

(ج) مؤتمر الإسكان الأوروبي؛

(د) الموئل الثاني.

زاي – المادة ١٢– الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه

٣٩٨- يُعـرّف نظـام الرعاية الصحية الإسباني في قانون الصحة العامة لعام ١٩٨٦ بأنه خدمة صحية وطنية مـتكاملة يـتم تمويلها من الحكومة، والتغطية بهذه الخدمات تكاد تكون شاملة، والاستفادة منها مجانية. ويقوم القطـاع العـام بـتوفير معظـم الخدمات. وينطبق ذلك على جميع الممارسين العامين ومراكز الرعاية الأولية، والأخصـائيين والعيادات المتخصصة للمرضى الخارجيين، وعلى ٨٠ في المائة من الرعاية في المستشفيات. وتنطبق اللامركـزية على إدارة نظام الرعاية الصحية وتدير كل واحدة من مناطق الحكم الذاتي التي تتألف منها الدولة الإسـبانية منظمة خاصة بها لهذا الغرض. والمبادئ العامة لنظام الصحة الوطني ترد في دستور عام ١٩٧٨ وقانون الصحة العامة لعام ١٩٨٦، وهذه المبادئ هي:

(أ) التغطية الشاملة لمعظم المواطنين ومجانية حصولهم على الرعاية الصحية؛

(ب) التمويل الحكومي، من الضرائب العامة أساسًا؛

(ج) دمج مختلف شبكات الخدمات الصحية في النظام الصحي الوطني؛

(د) تطبـيق اللامركـزية السياسية على مناطق الحكم الذاتي وتقسيم الخدمات الصحية إلى مجالات الاختصاص الصحية ومناطق الصحة الأساسية؛

(هـ) اسـتحداث نموذج جديد للمساعدة الأولية يشدد على دمج أنشطة النهوض بالصحة والوقاية وإعادة التأهيل.

٣٩٩- وقـد أدت هـذه المبادئ إلى إجراء تغييرات واسعة النطاق في إطار عملية لم تستكمل بعد. حيث كان النظام الصحي الوطني الإسباني في نهاية القرن العشرين نظاماً معقداً بسبب تطوره من نظام خدمات يدار بصورة مركزية ويقوم على أساس الضمان الاجتماعي إلى نظام صحي وطني لا مركزي.

٤٠٠- وما زالت الحكومة المركزية تتحمل المسؤولية في ميادين استراتيجية معينة، بما فيها:

(أ) التنسيق العام والتشريعات الصحية الأساسية؛

(ب) تمويل النظام وتنظيم الجوانب المالية للضمان الاجتماعي؛

(ج) تعريف المنافع المضمونة بموجب النظام الصحي الوطني؛

(د) الصحة الدولية؛

(هـ) سياسة المستحضرات الصيدلانية؛

(و) التعليم والتدريب الجامعي (على مستوى الدراسات العليا وما بعدها)؛

(ز) سياسات توظيف الموارد البشرية.

٤٠١- وتتقاسم عدة وزارات هذه المسؤوليات. ففي حين تلعب وزارة الصحة وشؤون المستهلكين أكثر الأدوار أهمية في إرساء المبادئ العامة للسياسة الصحية، فإنها تتقاسم أكثر فأكثر مهمة صياغة السياسات مع حكومات مناطق الحكم الذاتي. وبالإضافة إلى ذلك فإن العديد من الجوانب المالية والمحاسبية، علاوة على تعريف المنافع، لا بد أن تحظى بموافقة وزارة الضمان الاجتماعي و/أو وزارة الشؤون الاقتصادية والمالية، في حين يقع معظم القضايا المتصلة بالموظفين ضمن اختصاص وزارة الإدارة العامة.

٤٠٢- وتعتبر وزارة الصحة وشؤون المستهلكين أعلى سلطة مسؤولة عن التنسيق العام لخدمات الصحة العامة والرعاية الصحية، كما أنها تتحمل مسؤولية وضع المبادئ التوجيهية للسياسة الصحية وكافة التشريعات الأساسية. ولا بد أن تتعاون وزارة الصحة مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لضمان التنسيق الفعال للخدمات الصحية والاجتماعية في ميادين المسؤولية المشتركة. وأخيراً فإن وزارة الصحة وشؤون المستهلكين تعتبر أعلى سلطة في البلاد تتناول قضايا المستهلكين.

١- المرأة

٤٠٣- تنشأ في ميدان صحة المرأة مشكلات محددة ينبغي أن تعالجها هيئات الرعاية الصحية. وتعتبر هذه قضية شاملة ذات أهمية كبيرة، حيث إنها تمس ٥١,١ من السكان.

٤٠٤- أما خطط المساواة التي اعتمدتها حكومة إسبانيا، وخصوصاً خطة تكافؤ الفرص الثالثة للمرأة التي اعتمدها معهد المرأة في عام ١٩٩٧ فتخصص مجالاً منفصلاً لصحة المرأة يهدف إلى الوقاية من الأمراض والرعاية الصحية للمرأة فيما يخص مسائل الفوارق بين الجنسين والجوانب الاجتماعية والثقافية لصحة المرأة طوال حياتها. وتظل هذه الخطة قيد التنفيذ حتى عام ٢٠٠٠.

٤٠٥- وتتساوى المرأة والرجل في إسبانيا في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية. حيث تفيد بيانات عام ١٩٩٠ أن خدمات الصحة العمومية غطّت ١٠٠ في المائة من السكان.

٤٠٦- ومنذ صدور المرسوم الملكي رقم ١٩٩٥/٦٣ المؤرخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، الذي ينظِّم الخدمات الصحية التي يوفرها نظام الصحة الوطني، وتشمل الرعاية الأولية الخاصة بالمرأة، بما في ذلك العناية المبكرة وعملية المتابعة إبّان الحمل، والإعداد للولادة، والقيام بزيارة خلال الشهر الأول بعد الولادة، وتحديد المجموعات المعرّضة للمخاطر، والتشخيص المبكر لأنواع السرطان التي تتعرض لها المرأة وسرطان الثدي ومعالجة المضاعفات المرضية الناجمة عن انقطاع الطمث.

٤٠٧- وينبغي أن تغطي أية رؤية شاملة لصحة المرأة كامل السلسلة الممتدة من الوقاية إلى العلاج، وذلك بالنسبة لكل من المسائل المحددة المتصلة بالفوارق بين الجنسين والجوانب الثقافية والاجتماعية من صحة المرأة على حد سواء، مع الانطلاق دوماً من النظرية القائلة بأن صحة المرأة تشمل العافية الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والبدنية.

٤٠٨- ورغم ما شهدته السنوات الأخيرة من تحسن في سُبل استفادة المرأة من الخدمات الصحية وبرامج المعالجة في إطار نظام الصحة العمومية الإسباني، فإنه ما زال من الضروري تعزيز التدابير المتخذة في مجال الوقاية والعلاج، ولا سيما في الحالات التي تتعرض فيها المرأة للمخاطر المحتملة أكثر من غيرها.

٤٠٩- وفي ضوء الاحتياجات المشار إليها في الفقرات السابقة، فإن مجال الصحة في خطة عمل المعهد الثالثة لتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة يسعى لتعزيز وتشجيع التدابير في مجال الوقاية والنهوض بالصحة، دون المساس بالخدمات السريرية والمعالجة التأهيلية.

٤١٠- ومما يجدر بالذكر أنه تم في السنوات الأخيرة إدراج العديد من الخطوات والتدابير الواجب اتخاذها في عدد من الاتفاقيات بين معهد المرأة وعدة هيئات، مثل معهد الصحة الوطني، ووزارة الصحة وشؤون المستهلِكين، وإدارة السجون، ومعهد كارلوس الثالث للصحة (مدرسة الصحة الوطنية) ومؤسسة المساعدة على مكافحة الإدمان على المخدرات.

٤١١- وعلاوة على ذلك يقدم الدعم إلى عدد من الأنشطة الصحية في إطار الأنشطة الجامعية، وفي برامج مختلفة تنفذها المنظمات غير الحكومية بهدف تحسين صحة المرأة البدنية والنفسية، بما في ذلك إنشاء مركز صحي إرشادي يقدِّم المشورة والدعم النفسي والعلاج الجماعي للاّتي يعانينَ من النزاعات الاجتماعية - الاقتصادية والعائلية الخطيرة وبرنامج تابع للرابطة الإسبانية لمكافحة السرطان لإنشاء مراكز إعادة التأهيل وتقديم الدعم للنساء اللاتي خضعنَ لعملية استئصال الثدي.

٤١٢- وتركِّز مختلف الأنشطة في هذا الميدان على أربعة أهداف أساسية:

تحسين صحة المرأة طوال حياتها

٤١٣- تم في إطـــار هذا الهدف تنفيذ تدابير مختلفة شملت تشجيع الدراسات الرامية إلى تحديد التغيُّرات في صحة المـــرأة واحتياجاتها الصحية وتقييم الفوائد الصحية التي يوفرها نظام الصحة الوطني بهدف اقتراح التحسينات في الرعاية الصحية وتوفير الإحصائيات وغيرها من المصادر التي تتعلق بالصحة والتي تضم بيانات مفصلة بحسب السن والجنس والوضع الاجتماعي - الاقتصادي.

٤١٤- وتجـــري توعـــية المهنيين الصحيين بضرورة إدراج منظور نوع الجنس في عملية توفير الرعاية الصحية. وتشـــمل التدابير المتخذة في هذا الاتجاه دورة دراسية لأطباء الأسر وأطباء الأطفال الذين يعملون في فرق الرعاية الأولية للمصابين بنقص الشهية (anorexia) أو الشره (bulimia) المرضيين. والهدف من هذه الدورة الدراسية هو تحســـين التشـــخيص المبكر ومتابعة نقص الشهية والشره، وتوفير المعلومات، والإرشادات والدعم للأسر المتأثرة والقيام بحملات التوعية الصحية في صفوف الشباب.

٤١٥- وتجدر الإشارة إلى دورة دراسية أخرى تتعلق بمعالجة النساء في مرحلة انقطاع الطمث، والتي تهدف إلى تشجيع المهنيين على تحسين قدراتهم على النهوض بصحة المرأة في فترة انقطاع الطمث بغية تعزيز نوعية حياتهن، وتوفير الرعاية والمعلومات الشاملة بشأن التدابير الطبيعية الأساسية التي لا تتطلب تعاطي الأدوية.

٤١٦- وقـــد أُنشـــئ فريق عامل لتغيير المناهج الدراسية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية بإدراج منظور نوع الجنس بغية استحداث استراتيجيات لتغيير المناهج الدراسية اللازمة للحصول على شهادة جامعية في مجالي التمريض والقبالة من خلال إدخال منظور نوع الجنس فيها.

٤١٧- وهناك أيضاً "حلقات عمل لتدريب شبكة الطبيبات"، وتهدف إلى إقامة شبكة على نطاق البلد كله من الطبيبات كي يتم إدراج منظور نوع الجنس في التدريب والبحوث والرعاية الصحية.

٤١٨- وبالإضافة إلى ما سبق ذكره من تدابير، وبهدف التشجيع على تعميم المعلومات، فقد أولي الاهتمام أيضاً لوضـــع مواد إعلامية وتثقيفية بشأن صحة المرأة، وإعداد النساء لعملية الولادة وانقطاع الطمث وتدابير في مجال الرعاية الصحية لتفادي المبالغة في اللجوء إلى الرعاية الطبية.

٤١٩- كمـــا تم الاضطلاع بحملات توعية صحية لتشجيع النساء على اعتماد أساليب عيش صحية، بما في ذلك ممارسة التمارين البدنية، والغذاء المتوازِن والامتناع عن تعاطي الكحول والتبغ.

٤٢٠- وضمن هذه المجموعة من التدابير، عقدت مؤتمرات وحلقات نقاش تتعلق بمعالجة العقم بغية دراسة عواقبه البدنية والنفسية والاجتماعية على المرأة والتشجيع على إيجاد الحلول. وفي هذا الصدد، قام معهد المرأة التابع لوزارة الصحة وشؤون المستهلكين والذي يشكل جزءاً من اللجنة الوطنية المعنية بالمساعدة على الإنجاب، والذي أنشئ بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٧/٤١٥ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧، بالمشاركة في المناقشات ووضع مشاريع التشريعات، والتشديد على ضرورة النظر في العواقب المترتبة، على جميع المستويات، على معالجة العقم وبرامج الدعم التي تحسِّن وتعزِّز الوقاية من السرطان الذي تصاب به النساء وسرطان الثدي ومعالجة انقطاع الطمث وترقُّق العظام، مع التركيز دوماً على حاجة المرأة للدعم النفسي.

المساهمة في تحسين الصحة الجنسية والإنجابية

٤٢١- إن الهدف من هذا التدبير هو تحسين الخدمات التي تقدمها مراكز تنظيم الأسرة والرعاية الأولية، وتوفير التدريب للمهنيين في هذا المضمار، وتشجيع تقديم الخدمات لفئة الشباب ووضع مشاريع مبادئ توجيهية محددة لهذه الفئة.

المساهمة في عافية المرأة البدنية والنفسية

٤٢٢- يتم اتخاذ التدابير في هذا الميدان لتوعية الرأي العام ولا سيما المهنيين العاملين في مجال الإعلان ووسائط الإعلام، علاوة على المختبرات والصناعات، بالحاجة إلى الوقاية من اضطرابات تناول الغذاء الخطيرة مثل نقص الشهية والشره المرضيين ولا سيما في أوساط المراهقين.

٤٢٣- ومما يجدر ذكره أيضاً أن التدابير التي تتخذ للوقاية من تعاطي المرأة للمخدرات وتفادي العواقب المتصلة بسوء استعمال المخدرات، مثل الإصابة بالإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وحالات الحمل غير المرغوب فيها وذلك من خلال التعاون مع مؤسسة المساعدة على مكافحة الإدمان على المخدرات وبتعميم المعلومات عن هذا الموضوع في صفوف النساء.

٤٢٤- وبالإضافة إلى ذلك يوجد تعاون مع الخطة الوطنية للإيدز من خلال اتفاقات تبرم بشأن تنفيذ البرامج الهادفة إلى الوقاية من الإيدز في أوساط النساء. والهدف منه توعية العاملين الصحيين بالاحتياجات المحددة في مجال الوقاية والعلاج بالنسبة للنساء اللاتي يقصدن المراكز الصحية بسبب مشاكل تتصل بالإيدز، وتنفيذ برامج الوقاية من هذا المرض في أوساط الشباب عن طريق تشجيع العادات الصحية والممارسات الجنسية المأمونة.

تخفيف المشاكل الصحية المتصلة بعمل المرأة وأنشطتها المترلية

٤٢٥- وفي هـــذا المجال، يذكر أن معهد المرأة شارك في وضع صيغة القانون رقم ١٩٩٥/٣١ بشأن الوقاية من المخاطر في أماكن العمل، وهو القانون الذي أدرج بكامله في التوجيه المجتمعي رقم ٨٥/٩٢ المتعلق بتنفيذ التدابير الرامية إلى تحسين سلامة وصحة الحوامل العاملات واللاتي يمارسن الرضاعة الطبيعية في أماكن العمل.

٤٢٦- وقد دأبت إسبانيا أيضاً على إقرار التدابير والإرشادات التقنية الرامية إلى حماية صحة العاملات. وتشدِّد هـــذه التدابير والإرشادات على ضرورة إجراء فحوصات صحية دورية للنساء اللاتي يتعرضن لمخاطر خاصة في أماكن العمل.

٤٢٧- وبغية بلوغ الغايات الوارد ذكرها أعلاه ووفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في الخطة الثالثة لتكافؤ الفرص، بالنســـبة للمرأة فقد أقرّ معهد الصحة الوطني في عام ١٩٩٨، وبالتعاون مع معهد المرأة، الخطة الشاملة للرعاية الصحية للمرأة. والغرض من هذه الخطة هو تعزيز تدابير توفير العلاج للمرأة، ودعم الخدمات وزيادة الخدمات غير الكافية وتوحيد كافة التدابير الصحية ذات الصلة بالمرأة.

٤٢٨- وتغطي هذه التدابير المجالات الأربعة التالية:

(أ) الوقاية من أمراض السرطان النسائية: على الرغم من أن الإصابات بسرطان عنق الرحم ليست منتشرة في إسبانيا، فإن سرطان الثدي يتصدر أسباب الوفيات في أوساط النساء. والغايات المنشودة في هذا المجال هي توفير الخدمات الاستشارية وخدمات الوقاية من هذا السرطان ومعالجته وزيادة فعالية برامج معالجة المرأة؛

(ب) العـــلاج أثـــناء الحمـــل والولادة والنفاس: ويعتبر معدل وفيات الأمهات في إسبانيا منخفضاً، فمتوسطه ١٢ وفاة سنوياً. ويقدم معهد الصحة الوطني العلاج أثناء الحمل والولادة والنفاس لجميع اللاتي يلتمسن الاستفادة من خدماته الصحية. والغاية هنا هو الإبقاء على معدل متدنٍّ جداً لوفيات الأمومة وزيادة تسكين الألم خارج الجافية عند الولادة؛

(ج) المعلومـــات عن منع الحمل ومتابعة استخدام موانع الحمل. يقدم معهد الصحة الوطني خدمات المـــتابعة والمعلومات عن طرق منع الحمل في إطار مجموعة خدمات الرعاية الصحية الأولية التي يوفرها. ومن بين الغايـــات المنشـــودة هنا تشجيع الأمومة المسؤولة والحمل المرغوب فيه، وتعميم المعلومات عن طرائق منع الحمل وخفض عدد حالات الإنهاء الطوعي للحمل؛

(د) معالجة النساء عند انقطاع الطمث. إن ٨٠ في المائة من النساء لسن بحاجة لأية معالجة طبية أثناء فترة انقطاع الطمث، وترمي التدابير المتخذة في هذا المجال إلى تشجيع العادات وأساليب العيش الصحية والحؤول دون نشوء المشاكل المتصلة بهذه المرحلة من العمر.

٤٢٩- وكما سبق القول أعلاه، فإن جميع الأنشطة والتدابير السالفة الذكر تدرج في سلسلة من الاتفاقات المبرمة بين معهد المرأة ومختلف المنظمات، بما فيها تلك المذكورة أدناه.

٤٣٠- ينص الاتفاق المحدد المبرم بين معهد الصحة الوطني ومعهد المرأة على تنفيذ عدة تدابير، منها عقد دورة دراسية في موضوع صحة المرأة وتوفير خدمات الرعاية الصحية الأولية، ودورات دراسية لا مركزية لفرق الرعاية الأولية، ودورات بشأن صحة المراهقين، وعلاج النساء اللاتي هن في مرحلة انقطاع الطمث، والعنف ضد المرأة، وتعميم مواد إعلامية مثل الأدلة الصحية للنساء وشريط فيديو عن فترة انقطاع الطمث يُعدّها معهد المرأة. وفي عام ٢٠٠١، عقد عدد من الدورات الدراسية، منها دورات بشأن انقطاع الشهية والشره المرضيين وصحة المهاجرات.

٤٣١- أما الاتفاق المحدد المبرم بين معهد المرأة ووزارة الصحة وشؤون المستهلكين، فيركز على الأنشطة التالية: برامج وقاية المرأة من الإصابة بالإيدز، ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيها؛ وتوصيات بزيادة مشاركة السكان في الأنشطة البدنية التي تعود بالفائدة على صحتهم؛ ووضع استراتيجية وطنية تقوم على أساس المجموعات العمرية، والجنس، والبيئة، والمنطقة الجغرافية، والعوامل الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى.

٤٣٢- وبموجب اتفاق التعاون المبرم بين إدارة السجون ومعهد المرأة، يُنفذ حالياً برنامج لتشجيع العادات الصحية والوقاية من الإيدز في أوساط النساء المحرومات من حريتهن.

٤٣٣- وتم إبرام اتفاق محدد بشأن التدريب والبحوث في مجال صحة المرأة بين معهد كارلوس الثالث للصحة ومعهد المرأة.

٤٣٤- وفي هذا الصدد، يذكر إنشاء وتوسيع وحدات تعنى بنوع الجنس والصحة في المناهج الدراسية الصحية الوطنية، وعقد عدة اجتماعات للمهنيين الصحيين لبحث مسائل نوع الجنس والصحة.

٤٣٥- أما الهدف من بروتوكول عام ٢٠٠١ الذي عقد بين اللجنة الحكومية المعنية بالخطة الوطنية لمكافحة المخدرات وبين وزارة الداخلية ومعهد المرأة فهو النهوض بالبحوث الرامية إلى منع تعاطي المخدرات في صفوف النساء، ووضع تدابير وبرامج لأهداف محددة وتنفيذ أنشطة تساعد على التخفيف من وطأة العواقب الضارة لتعاطي المخدرات.

٤٣٦- وأجريت بحوث تتعلق باضطرابات تناول الغذاء لدى المرأة كجزء من المناهج الدراسية، وتجري حالياً دراسة في تعاطي المخدرات في صفوف النساء تركز بصورة خاصة على الكحول.

٤٣٧- وكما يتبين مما سبق فإن الغاية الأساسية لهذه التدابير هي تحسين تعميم المعلومات بشأن صحة المرأة عن طريق إعداد التقارير التقنية والدراسات والأدلة الصحية، ورفع مستوى الوعي لدى العاملين والمهنيين الصحيين وتدريبهم، وتحسين الآليات الخاصة بالتنسيق المؤسسي عن طريق الاتفاقات والإضافات الملحقة بها.

٢- الشباب

٤٣٨- إن خطة العمل الشاملة من أجل الشباب للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، التي اعتمدت بموافقة مجلس الوزراء في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تعتبر وسيلة هامة للنهوض بالتعليم الصحي في المجالات التالية: الاستهلاك؛ والوقاية من الأمراض (الأمراض المنقولة جنسياً، الإيدز، إلخ.)؛ والمخدرات، والإدمان على الكحول، والتدخين والمداواة الذاتية؛ واضطرابات تناول الغذاء؛ والتعليم في مجال سلامة المرور. وتبذل الجهود حالياً لوضع تدابير من شأنها أن تعزز المواقف التي تساعد على الوقاية من المخاطر الصحية التي يتعرض لها الشباب. ويستند هذا النشاط إلى منهجين مكملين لبعضهما البعض، ويعتبران أساسيين للتمتع بالصحة: ألا وهما المعلومات والوقاية.

٤٣٩- ويرد في باب الراحة وأوقات الفراغ في الخطة المتعلق بذكر القلق من العواقب غير المرغوب فيها المترتبة على بعض العادات التي يمارسها الشباب الإسبان في أوقات فراغهم. ولهذا السبب تسعى الخطة التي تعنى في المقام الأول بالوقاية، إلى تعزيز الأنشطة التي تشجع الحسّ بالمسؤولية المدنية والعادات الصحية، وتشجع في الوقت ذاته على رفض مختلف أشكال السلوك المعادي للمجتمع الذي يمارس في أوقات الفراغ. وتشدد الخطة على استغلال الشباب لأوقات الفراغ على النحو السليم وتبني موقف إيجابي إزاءه من خلال تنظيم أنشطة في مجال التعليم وتشجيع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية أوقات الفراغ. ويتم تنفيذ ذلك باتخاذ تدابير لتنويع أوقات الفراغ وتوفير مجالات وأمكنة جديدة يستطيع فيها الشباب التمتع بأنشطة التسلية.

حاء - المادة ١٣ - الحق في التعليم

٤٤٠- أصبحت إسبانيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد قامت حتى الآن بتنفيذ التزاماتها التالية بموجب مواد العهد المتعلقة بالتعليم.

١- التعليم الابتدائي

٤٤١- تنص الفقرة ١ من المادة ١٣ من العهد على ما يلي: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربـــية والتعليم". وتنص الفقرة ٢(أ) من المادة نفسها على ما يلي: "جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع".

٤٤٢- وقد زودت إسبانيا في تقريرها الدوري الثالث اللجنة بمعلومات مسهبة عن امتثالها بوصفها دولة عضواً في العهد، للمادتين ١٣ و١٤ اللتين تتناولان الحق في التعليم.

٤٤٣- وكمـــا جاء في التقرير الدوري الثالث، باتت السلطات الإسبانية، في أعقاب إعلان دستور عام ١٩٧٨ والقـــانون التنظـــيمي المتعلق بالحق في التعليم، تكفل لجميع الأطفال والشباب الحق في التعليم الابتدائي، مجاناً. ويشمل هذا الحق حق كل طفل في تنمية مواهبه وقدراته تنمية كاملة، دون أي تمييز على أساس الجنس أو العرق أو المعـــتقدات الدينية أو الجنسية أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية. كما أنه يشمل حق الآباء في حرية اختيار نـــوع التعليم الذي يريدونه لأطفالهم، ولذا فإن الدولة تسمح للآباء باختيار المؤسسات العامة أو الخاصة في كلا النظامين، دون التوصية بواحدة دون الأخرى أو تفضيلها عليها.

٤٤٤- وتنص المادة ١ من العنوان التمهيدي للقانون التنظيمي رقم ١٩٨٥/٨ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٨٥ والذي يحدد اللوائح المتصلة بالحق في التعليم على ما يلي: "يتمتع جميع الإسبان بالحق في التعليم الأساسي الذي يسمح لهم بتطوير شخصيتهم وأداء أنشطة ذات فائدة للمجتمع. وهذا التعليم إلزامي ومجاني على مستوى التعليم الابتدائي العام، وحيثما ينطبق ذلك، على المستوى الأول من التدريب المهني وعلى مستويات أخرى يحددها القانون".

٤٤٥- ومنذ صدور القانون رقم ١٩٨٧/١٢ (الجريدة الرسمية في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٧) والمرسوم الملكي ١٩٨٨/٧٣٣ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨، أصبح التعليم في المعاهد العامة مجانياً.

٤٤٦- وقد بلغت هذا الهدف كاملاً كافة مناطق الحكم الذاتي في إسبانيا، التي تمارس بالفعل اختصاصاتها في حقل التعلـــيم. كما توجد مرافق تعليمية كافية للأطفال الذين بلغوا ٤ و٥ سنوات من العمر، إلا في المجتمعات الريفية النائية جداً، وتوجد أيضاً مرافق كافية للذين يبلغون ٣ سنوات من عمرهم.

٢- التعليم الثانوي والتدريب المهني

٤٤٧- توصـــي الفقرة ٢(ب) من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يلي: "تعميم التعليم الثانوي ...، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع".

٤٤٨- ومنذ إصدار القانون التنظيمي العام لنظام التعليم رقم ١٩٩٠/١ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، يعتبر التعليم حقاً من الحقوق الاجتماعية. ويوسع هذا القانون نطاق شروط التعليم الإلزامي والمجاني لجميع الإسبان حتى بلوغهم ١٦ سنة من العمر بهدف تعزيز المساواة بين جميع الإسبان فيما يتعلق بالمضمون الأساسي للحق في التعليم. كما ينص القانون على أن التعليم عملية متواصلة تستمر طوال حياة الفرد. ويلبي القانون احتياجات المجتمع الراهنة والمستقبلية بإعادة تنظيم نظام التعليم وإصلاح التدريب المهني العالي والتعليم الجامعي.

٤٤٩- ويعتبر التوسيع الإلزامي لنطاق الحق في التعليم بإضافة سنتين أخريين إلى التعليم الإلزامي وجعل مزيد من الإسبان يتمتعون به (دون تدني نوعية التعليم) أفضل وسيلة لضمان تكافؤ الفرص للجميع. وينص القانون التنظيمي العام لنظام التعليم أيضاً على اتخاذ تدابير تعويضية تنطوي على أنشطة مخصصة للأفراد بغية التعويض عن تنوع النظام التعليمي وأوجه قصوره، وعلى توفير الزمالات والمنح الدراسية والتدابير الرامية إلى مساعدة الطلاب الذين يحتاجون لاهتمام خاص.

٤٥٠- وتنص الفقرة ١ من المادة ٥ من القانون على ما يلي: "يشكل التعليم الابتدائي والثانوي الإلزامي تعليماً أساسياً. ويشمل التعليم الأساسي فترة ١٠ سنوات من الدراسة في المدارس، تبدأ عند بلوغ ٦ سنوات من العمر وحتى سن ١٦ سنة". وتنص الفقرة ٢ من المادة ٦ من القانون على ما يلي: "يحق للطلاب متابعة دورات التعليم الأساسي في المؤسسات العادية حتى سن ١٨ عاماً".

٤٥١- ويتزايد تطبيق هذه الأحكام في كافة مناطق الحكم الذاتي، التي تتمتع بصلاحيات كاملة في ميدان التعليم، وذلك بقدر ما تسمح به موارد ميزانية كل منها. وقد سبق أن أُرسي التعليم الأساسي الإلزامي، بما في ذلك تدابير توسيع نطاق هذا التعليم، في كامل الأراضي الإسبانية.

إشارة خاصة إلى النهوض بالمرأة

٤٥٢- يوفر نظام التعليم الإسباني التعليم الإلزامي والمختلط والمجاني في المؤسسات العامة للتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و١٦ سنة. ويعترف الدستور بالحق في التعليم بوصفه أحد الحقوق الأساسية.

٤٥٣- وتنص المادة ٢ من القانون التنظيمي العام لنظام التعليم رقم ١٩٩٠/١ على أنه ينبغي أن تطبق كمبدأ في الأنشطة التعليمية، "المساواة الفعلية في الحقوق بين الجنسين ورفض كافة أشكال التمييز". وتنص المادة ٥٧ من القانون نفسه على وجوب تجنب كافة أشكال التمييز على أساس النظر انطلاقاً من قوالب جامدة في إعداد المواد التعليمية. وتحث المادة ٦٠ مجالس التعليم على ضمان الإرشاد الأكاديمي والنفسي والتربوي والمهني للطلاب، وإيلاء اهتمام خاص للتغلب على العادات الاجتماعية التمييزية التي تقرر من سبل الوصول إلى مجالات محددة من

الدراسة والمهن. وبالإضافة إلى ذلك، تولى الأهمية، في العناصر الأساسية لمناهج التدريس في التعليم الإلزامي، إلى تكافؤ الفرص بين الجنسين والاعتراف بالمساهمة التي تقدمها المرأة للمجتمع.

٤٥٤- وشهدت السنوات الأخيرة في إسبانيا تغيرات هامة في تعليم المرأة. فمن حيث العدد، يذكر أن التسجيل في مدارس الصبيان والبنات خلال فترة التعليم الإلزامي قد أصبح شاملاً وكاملاً. غير أن النساء في صفوف البالغين يشكِّلن غالبية الأميين. وتبلغ نسبة الأمية في أوساط الذكور ٢,١ في المائة وفي أوساط النساء ٤,٢٦ في المائة.

٤٥٥- وتشكل النساء في التعليم غير الإلزامي قبل المستوى الجامعي وفي الجامعات أغلبية الطلاب. وقد بلغ التقدم الذي أحرزته المرأة في السنوات الأخيرة حداً باتت عنده الإناث اللواتي تتراوح أعمارهن ١٦ و٤٠ عاماً بصورة عامة أعلى مستوى من حيث التعليم من الذكور من السن نفسه.

٤٥٦- وعلى الرغم من أن النساء يشكِّلن حالياً أغلبية المسجلين في صف البكالوريا وفي الدورات الدراسية ما قبل المستوى الجامعي، وفي الجامعات، لا تزال النساء يشكِّلن أقلية في مجال التدريب المهني، ومن الواضح في هذا المجال أن "طابع الإناث" يسود بعض الفروع، بينما يسود "طابع الذكور" فروعاً أخرى.

٤٥٧- أما أعداد طلاب الجامعات المسجلين في مجالات دراسية محددة، فقد شهدت زيادة في أعداد الإناث مقارنة بالرجال. ولم يحدث إلا نقص طفيف في عدد النساء في مجال الدراسات الإنسانية. وقد زادت نسبة الطالبات في مجالي المهن التقنية والعلوم التجريبية.

٤٥٨- كما حصلت زيادة في عدد الأطروحات الناجحة المقدمة من الرجال والنساء لنيل شهادة الدكتوراه في إسبانيا (٦٤ في المائة)، وكانت الزيادة على أشدها في حقلي القانون والعلوم الاجتماعية، وإلى حد أقل، في مجالي العلوم التجريبية والصحة. وإذا ما أخذت التغيرات في عدد الطالبات بعين الاعتبار، فإن عدد أطروحات شهادات الدكتوراه التي تم قبولها قد تضاعف.

٤٥٩- وعلى الرغم من الدور البارز الذي تلعبه المرأة في مهنة التعليم، لا توجد إلا قلة من النساء في منصب الأستاذ الجامعي أو في مناصب تمثيلية أخرى في الجامعات.

٤٦٠- ومن الصعب تغيير السلوك الاجتماعي والتغلب على النظرة التي تنطلق من قوالب جامدة، وبالتالي فإنه من الضروري توفير التعليم بدءاً من مرحلة الطفولة على أساس تكافؤ الفرص للجنسين واللاعنف. وتحقيقاً لذلك، اعتبر التعليم مجالاً من مجالات العمل في ثلاث خطط لتكافؤ الفرص بالنسبة للمرأة اعتمدها معهد المرأة. وعليه فإن الخطة الثالثة، التي تم الانتهاء من وضعها في عام ٢٠٠٠، ترمي إلى تحقيق غايات رئيسية ثلاث هي:

(أ) تعزيـــز سبل حصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل على جميع أشكال التعليم ووضع نماذج تعليمية تساعد على المساواة؛

(ب) تشجيع البحوث في مجال الدراسات النسائية ودراسات الجنسانية؛

(ج) تعزيز مشاركة المرأة في التمارين الرياضية والرياضة.

٤٦١- واتخذت في السنوات الأخيرة خطوات لتنقيح المواد التعليمية التي ما فتئت تأخذ بنظرة إلى العالم يتضمن القوالب الجامدة التقليدية. وفي سبيل ذلك، جرى تعاون مع عدد من الجامعات والرابطات بغية إعداد مواد يمكن استخدامها في التعليم الذي لا يميز على أساس الجنس، إضافة إلى إعداد أدلة للممارسات الجيدة للغاية نفسها.

٤٦٢- وفي السنوات الأخيرة أُبرمت اتفاقات تعاون مع وزارة التعليم، والمعهد الوطني لشؤون المستهلكين، وعدة جامعـــات، والمجلـــس الأعلى للرياضة، والاتحاد الإسباني لأولياء الطلاب، بهدف القيام بأنشطة تعليمية وأنشطة تدريب لا تميز على أساس الجنس، وفي مجال الصحة العاطفية والتربية الجنسية، وتقاسم المسؤوليات العائلية وتعزيز التعليم المختلط.

٤٦٣- ولا يقل عن ذلك أهمية توعية المعلمين بضرورة إرساء مبدأ المساواة في أذهان الطلاب. وبغية ذلك عقدت دورات سنوية لتدريب المعلمين بالتعاون مع وزارة التعليم والثقافة، ومعاهد التدريب الجامعية، والمنظمات المعنية بالمساواة في مناطق الحكم الذاتي، ونقابات المعلمين وهيئات أخرى.

٤٦٤- وقـــد شاركت وزارة التعليم والثقافة في تمويل دورات دراسية في المؤسسات التعليمية للنهوض بالتعليم الذي لا يميز على أساس الجنس.

٤٦٥- وأما مشروع "ألبا"، الذي شكل جزءاً من برنامج "يوناردو" المجتمعي للنهوض بالتدريب المهني في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠١، فاستهدف تحسين إمكانات توظيف المرأة العاطلة عن العمل التي ليست لديها مؤهلات أساسية وذلـــك بـــتزويدها بالتدريب الأساسي والمهني. واستلزم ذلك زيادة التعاون بين المؤسسات بغية توجيه الدورات الدراسية نحو تلبية احتياجات المرأة ومراعاة مصالحها.

٤٦٦- ومن ناحية أخرى، يقوم معهد المرأة يقوم بتشجيع استعمال اللغة استعمالاً يمثل الإناث والذكور في كافة المجالات، ولا سيما في مجال التعليم. أما اللجنة الاستشارية المعنية باللغات (نومبرا)، التي أنشئت لبلوغ هذا الهدف، فقـــد أجرت تنقيحاً حاسماً لقاموس الأكاديمية الملكية الإسبانية. وقدمت اللجنة فيما بعد عدداً من المقترحات إلى الأكاديمية كي تنظر فيها عند إعداد نسخة عام ٢٠٠٠ من القاموس المذكور.

٤٦٧- والغـــرض مـــن خطط الدراسات السنوية الذي يجريها معهد المرأة هو الحصول على معلومات ومعارف دقيقة حول الوضع الحقيقي للمرأة كي يتمكن المعهد من إجراء تقييم موثوق للوضع الراهن للمرأة، مما يتيح لـــه اتخاذ تدابير ذات طبيعة سياسية.

٤٦٨- ومنذ عام ١٩٩٦ يوجد برنامج قطاعي يعنى بنوع الجنس ضمن الخطة الوطنية للبحث والتطوير، وتطلب ذلك البرنامج زيادة الموارد الاقتصادية المخصصة لهذه البحوث زيادة كبيرة.

٤٦٩- وبغية التشجيع على الشروع في عقد حلقات دراسية حول الدراسات النسائية في الجامعات، تم الحصول عـــلى الدعـــم المالي من خلال عقد اجتماعات عامة سنوية لجمع الأموال، والاضطلاع بأنشطة مختلفة، وتبادل الخبرات بين الجامعات. وهذه الحلقات الدراسية تعقد حالياً في كافة الجامعات الإسبانية.

٤٧٠- وبالتعاون مع الإذاعة والتلفزيون الإسبانيين (RTVE)، ترصد البرامج وتقيم بغية تحديد صورة وحضور المرأة في وسائط الإعلام، ويشجع تدريب المهنيين.

٤٧١- ومـــنذ عام ١٩٩٩، يقوم معهد المرأة متعاوناً مع المنظمات التي تنادي بالمساواة في مناطق الحكم الذاتي، بتشـــجيع مشـــروع ريلاكيونا بغية تناول مشكلة العنف في المؤسسات التعليمية. ويسعى هذا المشروع إلى رفع مســـتوى الوعي بالعلاقة القائمة بين النموذج التقليدي للرجولة، والعنف ضد المرأة في المجتمع. ويمكن تغيير هذا السلوك عن طريق التعليم.

٤٧٢- وفيما يتعلق بالمرأة والرياضة، تشير البيانات المتاحة إلى أن النساء من كافة الفئات العمرية أقل ميلاً من الـــرجال إلى ممارسة التمارين الرياضية، وذلك يؤثر سلباً على صحة المرأة وتطورها العام. ولهذا السبب، تشجع المؤسسات التعليمية ومؤسسات اجتماعية متنوعة النساء على المشاركة في التمارين الرياضية.

٣- التعليم العالي

٤٧٣- في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أقر البرلمان الإسباني والملك القانون التنظيمي رقم ٢٠٠١/٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الجامعات. ويطرح هذا القانون عدداً من التغييرات والإصلاحات الواجب إجـــراؤها في الجامعات. وبما أن القانون لم يعتمد إلا مؤخراً، يلزم الانتظار حتى فترة وضع التقرير الدوري المقبل لتحديد الصعوبات الرئيسية التي تواجه التطبيق العملي له.

٤- تعليم البالغين

٤٧٤- بغـــية الامتثال للتوصية الواردة في الفقرة ٢ (د) من المادة ١٣ من العهد، وسَّعت كل منطقة من مناطق الحكم الذاتي شبكة مراكز تعليم البالغين، وفيما يلي نص تلك الفقرة: "تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية".

٥- نظام الزمالات

٤٧٥- تنص الفقرة ٢(هـ) من المادة ١٣ من العهد على ما يلي: "القيام بهمة بتطوير شبكة من المدارس على جميع المستويات، وإنشاء نظام زمالات كافٍ، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس".

٤٧٦- وتضـــمن المادة ٦٦ من الباب الخامس من قانون التنظيم العام لنظام التعليم العمل "على تقديم الزمالات والمنح بغية التعويض عن الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية غير المؤاتية التي يعيشها الطلاب فيها، وتقدم في مرحلة التعليم ما بعد الإلزامي على أساس الأهلية والإنجازات التعليمية".

٤٧٧- وتصدر وزارة التعليم والثقافة والرياضة كل سنة نداءً عاماً لتقديم المنح الدراسية والزمالات. كما تصدر نداءات خاصة لتأمين المنح التعليمية للأطفال والطلاب ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، وكذلك لمتابعة دورات تدريس اللغات في الخارج والمساعدة على شراء الكتب الدراسية واللوازم المدرسية. وبالإضافة إلى هذه النداءات التي تصدر كلها على المستوى الوطني، تصدر نداءات أخرى لصالح مقاطعة الباسك ومنطقة نافارا للحكم الذاتي، تراعي نظمها الاقتصادية الخاصة. وقد تزايدت المبالغ المخصصة لهذه النداءات باطراد كنسبة من موارد الميزانيات.

٦- حرية اختيار المدارس

٤٧٨- تنص الفقرة ٣ من المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ما يـــلي: "تتعهد الدول الأطراف باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيّد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو قد تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة".

٤٧٩- وعـــلى الـــرغم مـــن أن إســـبانيا تكفل للآباء أو الأوصياء حرية اختيار المؤسسات خلاف المؤسسات الحكومية، فإن هذا الاختيار لا يمكن اللجوء إليه من الناحية المنطقية إلا في المناطق التي قررت بمبادرة خاصة منها وبحرية إنشاء مؤسسات تعليمية، شريطة أن تلبي المتطلبات الدنيا التي ينص عليها القانون النافذ حالياً.

٤٨٠- وتعتبر اللجان التعليمية مسؤولة عن ضمان توزيع الطلاب على المؤسسات التعليمية التي يختارها آباؤهم وكذلك ضمان التوزيع العادل للطلاب على المؤسسات التي تمولها الدولة.

٧- حرية المؤسسات التعليمية

٤٨١- تشـــير الفقرة ٤ من المادة ١٣ من العهد إلى "حرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شـــريطة التقيُّد دائماً بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا".

٤٨٢- وتضـــمن القوانين الإسبانية حرية الآباء أو الرابطات أو الهيئات في إنشاء مؤسسات تعليمية، شريطة أن تتقـــيد هذه المؤسسات بالمبادئ الدستورية وأن تفي بكافة المعايير الدنيا التي ينص عليها القانون، وتعطي الإدارة الحق في تفتيش النظام التعليمي وإقراره بغية التأكد من التقيُّد باللوائح والقوانين، إضافة إلى احترام روح التسامح والحرية والتعددية اللغوية والثقافية، والتعاون والتضامن. ويعتبر التعليم الديني إلزامياً في هذه المؤسسات واختيارياً للآباء وأوصياء الطلاب.

٨- أهم التغييرات في القوانين. النقاط الرئيسية في القانون التنظيمي لنوعية التعليم

٤٨٣- في ضـــوء التغـــييرات التي شهدتها أوساط السكان والاحتياجات الجديدة في المجتمع، تجري حالياً صياغة قـــانون جديـــد يغطي كامل الدورة التعليمية. وسوف تقدم معلومات مسهبة عن هذا القانون في التقرير المقبل. ويعتبر القانون التنظيمي لنوعية التعليم أهم هذه الإصلاحات.

٤٨٤- أما غايات القانون التنظيمي فهي:

(أ) جعـــل نظام التعليم الإسباني منسجماً مع نظم التعليم في البلدان الأوروبية المجاورة، ومما يضفي المزيد من المرونة والحركة لتمكين الطلاب الإسبان من التنقل بحرية في الحيز التعليمي الأوروبي؛

(ب) الحد من معدل ترك الدراسة. تبين التقييمات الوطنية والدولية أن الطلاب الإسبان دون المستوى الأوروبي في قدرتهم على فهم ما يقرأون، وعلى صياغة النصوص، علاوة على معارفهم الأساسية في مواضيع حيوية كالرياضيات والعلوم؛

(ج) تحسين نوعية التعليم من خلال إقامة نظام شامل، وتعزيز الاندماج والوحدة الاجتماعية. تسعى إسبانيا إلى مجاراة إقبال الطلاب الأجانب على التسجيل في المدارس في إسبانيا. وتلبية لهذه الطلبات تشجع البرامج اللغوية والثقافية، وبرامج تعليم اللغة الأساسية؛

(د) تغيير القانون الأساسي للتعليم بغية تمكين النظام التعليمي من التكيف مع الاحتياجات الجديدة الناشئة عن مجتمع المعرفة القائم على تكنولوجيات الاتصال والمعلومات؛

(هـ) تكييف النظام التعليمي الإسباني مع الإطار الجديد القائم على الكفاءة الذي استُكمل بنقل الصلاحيات في مجال التعليم إلى مناطق الحكم الذاتي. وسيتم تنظيم وتوضيح اختصاصات ووظائف ومسؤوليات الدولة ومناطق الحكم الذاتي والمؤسسات التعليمية على نحو دقيق وصارم؛

(و) التشجيع ما أمكن على "ثقافة السعي الحثيث" بغية تمكين الطلاب من اكتساب المعارف الراسخة الأسس وتقوية الدافع على الدراسة بالثناء على العمل الذي ينجز بكفاءة؛

(ز) تعزيز نظم التقييم بغية إخضاع نوعية التعليم "للفحص والتمحيص الدقيق".

٤٨٥- ويشمل مشروع القانون الجديد ما يلي:

(أ) في مجال التعليم السابق لسن دخول المدرسة (من الولادة وحتى ثلاث سنوات من العمر)، تطبيق لوائح مرنة لتدارك النهج الجامد المتّبع حالياً في عملية التعليم؛

(ب) في مجال تعليم صغار الأطفال، يجري توسيع نطاق التعليم المجاني بغية مساعدة الآباء على ممارسة حرية اختيار المؤسسة التي تناسب توقعاتهم أو معتقداتهم أكثر من غيرها. ويجري التشجيع على تعلُّم لغة أجنبية، والتدريب اللغوي الأولي مضمون؛

(ج) أما في مجال التعليم الابتدائي، فيجري حالياً الأخذ بتعليم اللغات الأجنبية اعتبارا من السنة السادسة من العمر؛

(د) وضع اختبارات تقييم عامة في المجالات والمواضيع التي يشملها التعليم الإلزامي الابتدائي والثانوي. ولن تترتب على هذه الاختبارات أية آثار في سجلات الطلاب الأكاديمية، ولكنها تجعل من الممكن البت بدقة في حسن سير نظام التعليم الإسباني؛

(هـ) إلغاء عملية الترفيع الآلي في التعليم الثانوي الإلزامي؛

(و) اتخاذ تدابير للتعليم التعويضي في السنتين الأولى والثانية في مرحلة التعليم الثانوي الإلزامي، وتدابير محددة للتعامل مع الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة؛

(ز) تحسين إجراءات تقييم الدورات الدراسية، وإجراءات التأهيل والترفيع؛

(ح) إيجاد مسارات تعليمية تبدأ في السنة الثالثة من التعليم الثانوي الإلزامي بهدف الجمع بين دوافع الطلاب واهتماماتهم وتسهيل اندماجهم التام في الحياة الأكاديمية. وينبغي لهذه المسارات أن توفر للطلاب الفرص التي تشجعهم على مواصلة دراساتهم، دون أي عائق أو فاصل بينهم؛

(ط) وضع امتحان عام – أجنبي ومحلي – للبكالوريا، كما هي الممارسة المتبعة في البلدان الأوروبية المحيطة بإسبانيا، ويكون هذا الامتحان وسيلة لاختبار معارف جميع الطلاب الإسبان ويفسح المجال لتقييم أداء النظام التعليمي؛

(ي) وفي مجال التعليم العالي، إعادة تنظيم تعليم اللغات بما يتفق مع المبادئ التوجيهية الأوروبية؛

(ك) وضع مبادئ توجيهية للتدريب الأولي والمتواصل للمعلمين؛

(ل) تحديد سلك رؤساء الأقسام في التعليم الثانوي، ومدارس اللغات الرسمية، والفنون التشكيلية ومدارس التصميم؛

(م) النهوض بالاستقلال التربوي والتنظيمي والاقتصادي في المدارس. وتنظيم مشاركة الهيئات الحكومية في المؤسسات الرسمية. ومنح مديري المؤسسات الرسمية معاملة خاصة في عملية الاختيار والتعيين؛

(ن) إسناد مهمة تقييم النظام التعليمي إلى المعهد الوطني للجودة والتقييم لمعرفة حسن أداء النظام؛

(س) إيجاد وحدة تفتيش تعليمية قائمة على الاختصاص بغية معالجة السمات التي تتميز بها كل مرحلة من مراحل العملية التعليمية على نحو أفضل؛

(ع) اعتماد قانون تنظيمي يحكم مهام وحدة التفتيش التعليمي الرسمية الرئيسية لضمان امتثالها للولاية المنوطة بها في مجال التعليم في مناطق الحكم الذاتي.

طاء – المادة ١٥ – الحق في المشاركة في الحياة الثقافية

١- الدستور الإسباني الصادر في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ باعتباره إطاراً للسياسات الثقافية التي تنتهجها السلطات العامة

٤٨٦- يولي الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ اهتماماً استثنائياً للمسائل الثقافية، فيرسي أحكاماً عديدة ومفصلة بشأنها. وفي هذا الصدد يسعى إلى توفير نهج جديد وحلول مبتكرة لمشكلة التعددية الثقافية القديمة والعويصة في

إســـبانيا. ويعبر الدستور عن مفهوم الثقافة في صيغتين أساسيتين، تتخذ إحداهما الصبغة الإثنية والأنثروبولوجية وتتخذ الأخرى طابعاً عاماً.

٤٨٧- وتـــرد الصـــيغة الأنثروبولوجية في الديباجة التي تعلن أن إرادة الأمة الإسبانية هي "حماية جميع الإسبان وشعوب إسبانيا في ممارستهم لحقوق الإنسان ولثقافاتهم وتقاليدهم ولغاتهم ومؤسساتهم"، كما ترد في المادة ٤٦ المتعلقة بالتراث الثقافي على النحو التالي: "تكفل السلطات العامة حفظ التراث التاريخي والثقافي والفني لشعوب إسبانيا وتشجع إثراءه".

٤٨٨- يعـــترف الدســـتور إذن بوجود عدد من الجماعات الثقافية المتمايزة في إسبانيا، ويعتبر ذلك خاصة من الخصائص الأساسية في تحديد مفهوم المجتمعات الإقليمية التي يمكنها أن تجعل نفسها أقاليم تتمتع بالحكم الذاتي وأن تنضم إلى الحكم الذاتي (المادة ١٤٣، الفقرة ١).

٤٨٩- وتـــرد الصيغة العامة في الديباجة التي تنص الفقرة الخامسة منها على أن إرادة الأمة الإسبانية هي "تعزيز تقدم الثقافة والاقتصاد"؛ وفي المادة ٤٤ التي تنص على ما يلي: "تشجع السلطات العامة سبل الوصول إلى الثقافة الـــتي هـــي حق للجميع"؛ وفي الفقرة ٢ من المادة ٩، التي تنيط بالسلطات العامة مهمة تمكين جميع المواطنين من المشاركة "في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

٤٩٠- ويمكن الوقوع عليها أيضاً في معرض الإشارة إلى فئات اجتماعية محددة، لا سيما الشباب (المادة ٤٨)، والسجناء (المادة ٢٥) وكبار السن (المادة ٥٠).

٢- المبادئ والحقوق والحريات الثقافية التي يجسدها الدستور الإسباني

(أ) مبدأ الحرية الثقافية والنمو الحر لشخصية الفرد

٤٩١- حرية التطور الثقافي مكفولة صراحة في الفقرة ١(ب) من المادة ٢٠، التي تتناول حرية التعبير، وعلى وجه خاص، حرية "الإنتاج والإبداع الأدبي والفني والعلمي والتقني".

٤٩٢- ويكـــرس هذا النص الحق المحمي باعتباره نشاطين (الإنتاج والإبداع) وأشكال تعبير عنهما (التعبير الفني والأدبي والعلمي والتقني).

٤٩٣- وفيما يشير الإبداع إلى فعل ابتكار ثقافي يمارسه الأفراد والمجموعات، يشير الإنتاج إلى نتائج هذا النشاط المبدع بعبارة "الملكية الفكرية" في لغة القانون.

٤٩٤- ويكفل الدستور هذه الحرية على أعلى مستوى. فلا يجوز تنظيم ممارستها إلا بقانون (المادة ٥٣، الفقرة ١)، وتوضع موضع التنفيذ بقانون تنظيمي (المادة ٨١) وتحميها المحاكم بإجراء تفضيلي وموجز، وتحميها المحكمة الدستورية (المادة ٥٣ والمادة ١٦١، الفقرة (أ))، وتلقى الحماية المعززة إزاء تنقيح الدستور وذلك بإجراءات خاصة للإصلاح (المادة ١٦٨).

(ب) مبدأ التعددية الثقافية

٤٩٥- لا ينص الدستور الإسباني لعام ١٩٧٨ على وحدة الثقافة؛ بل على العكس من ذلك، يقر نظام التعددية الثقافية. وبالرغم من أن إسبانيا تعدّ واحدة من أقدم الدول في أوروبا، لم يؤد مرور الزمن وسياسة التوحيد الصارمة التي طبقت من خلال المركزية السياسية، إلى طمس السمات المميِّزة للكيانات الثقافية الأصلية في إقليم الدولة. وبسبب القلق البالغ إزاء هذه المشكلة، تمكنت جميع القوى السياسية التي اشتركت في عملية صياغة الدستور من التوصل إلى توافق أساسي بشأن ضرورة الاعتراف بالتعددية الثقافية في إسبانيا.

٤٩٦- ولكن الدستور لم يقتصر على الاعتراف بوجود هذه التعددية، بل اعتبر أيضاً أن وجود ثقافة مشتركة هو عامل آخر في هذه التعددية، فجاء فيه أن "خدمة الثقافة هي واجب على الدولة ومهمة أساسية من مهامها" (المادة ١٤٩، الفقرة ٢). والنقطة الأساسية هي أن الدستور تخلى عن موقف الخصومة والاستبعاد الذي اتسمت به النظرة الرسمية في الماضي وهي نظرة التمييز بين الثقافة المشتركة وغيرها من مظاهر التعبير الثقافية. ويظهر هذا التحول في المادة ٣ التي تعترف بالتعددية اللغوية باعتبارها تراثاً ثقافياً ينبغي له أن يحظى بحماية واحترام خاصين. وينبغي تفسير التطور المقبل لهذه الثقافة المشتركة باعتباره نتيجة للتفاعل بين جميع ثقافات شعوب إسبانيا.

(ج) مبدأ تقدم الثقافات

٤٩٧- يتعلق هذا المبدأ بتشجيع الثقافة من جانب السلطات العامة، وبالالتزام بتسهيل وصول جميع المواطنين إلى الثقافة. وينبغي أن يواكب تطور الثروة المادية تطور في الثروة الروحية، على نحو متوازن ومتناغم. وهذا الحل الوسط بين هذه القيم يعبِّر عنه بدقة مفهوم "نوعية مستوى الحياة" (الفقرة الخامسة من الديباجة).

٤٩٨- وفي الدستور الإسباني، لا تقتصر علاقة السلطات العامة بالثقافة على ضمان وجودها الحر (مبدأ الحرية) وعلى ضمان تنوعها (مبدأ التعددية): بل تشمل أيضاً مشاركة السلطات العامة في تشجيع النمو الثقافي للمجتمع، وفقاً للصالح العام وفي وصول الجميع إلى الثقافة. وتنص المادة ٤٤ من الدستور على ما يلي: "تشجع السلطات العامة وتحمي الوصول إلى الثقافة والعلوم والبحوث العلمية والتقنية من أجل الصالح العام".

٤٩٩- ونظـــراً لاتساع دائرة المنافع والخدمات التي ينطوي عليها مفهوم الثقافة، اختار الدستور أن يدرج هذا الحـــق لا في إطـــار نظام الحماية الملازم للحريات العامة، ولكن في إطار "المبادئ التي تحكم السياسة الاقتصادية والاجتماعية". "ولا يجوز الاستشهاد بهذه المبادئ إلا في المحاكم العادية وفقاً لأحكام القوانين التي تكفل تطبيقها" (المادة ٥٣، الفقرة ٣).

٣- الملامح الرئيسية لنموذج اللامركزية الثقافية

٥٠٠- إن التنظـــيم الإقليمي للدولة وتوزيع السلطات العامة في الدستور الإسباني هما إلى حد كبير نتيجة لنظام الثقافات المعقد في المجتمع الإسباني، وضمانـــة له. ومـــن بين المسؤوليات التي نقلت إلى مناطق الحكم الذاتي، تمثل مسؤولية الثقافة ميداناً من أهم الميادين، وهذا أرسى نموذجاً بارزاً للامركزية الثقافية.

٥٠١- وتبين الفقرة ١ في المادة ٤٤ والفقرة ٢ في المادة ٩ أن الثقافة ليست مسؤولية محصورة بأية سلطة بمفردها وإنما مسؤولية "السلطات" في صيغة الجمع.

٥٠٢- وفي المادتين ١٤٨ و١٣٩ إشارة وتحديد للسلطات العامة الرئيسية المسؤولة عن أداء المهام الثقافية؛ وتضع نصوص هاتين المادتين معايير توزيع الصلاحيات بين الدولة والمناطق المتمتعة بالحكم الذاتي.

٥٠٣- وتـــنص المـــادة ١٤٨ على أنه يجوز لمناطق الحكم الذاتي ممارسة الولاية فيما يتعلق بالمتاحف والمكتبات ومعـــاهد الموســـيقى التي تهم منطقة الحكم الذاتي (الفقرة ١(١٥))؛ والمعالم الأثرية التي تهم منطقة الحكم الذاتي (الفقـــرة ١(١٦))؛ وتشجيع وتنظيم السياحة في المنطقة (الفقرة ١(١٨))؛ وتشجيع الرياضة والاستخدام السليم لأوقات الفراغ (المادة ١(١٩)).

٥٠٤- وتنص المادة ١٤٩ على أن للدولة ولاية قضائية فيما يتعلق بتشريعات الملكية الفكرية والصناعية (الفقرة ١(٩))؛ والتشجيع والتنسيق العام للبحث العلمي والتقني (الفقرة ١(١٥))؛ والقواعد الأساسية للصحافة والإذاعة والـــتلفزة، وبوجه عام، لجميع وسائط الإعلام دون المساس بالصلاحيات المنوطة بمناطق الحكم الذاتي فيما يتعلق بـــتطويرها وتنفـــيذها (الفقـــرة ١(٢٧))؛ وحماية التراث الثقافي والفني والآثار في إسبانيا من التصدير والنهب، والمتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التابعـــة للدولة، دون المساس بإدارتها من قبل مناطق الحكم الذاتي (الفقرة ١(٢٨)).

٥٠٥- وبصرف النظر عن توزيع هذه الصلاحيـــات المحددة، فإن المعيار الرئيسي للنظام منصوص عليه في الفقرة ١(١٧)) مـــن المادة ١٤٨ والفقرة ٢ من المادة ١٤٩ اللتين تسندان مسألة "النهوض بالثقافة" إلى مناطق الحكم الذاتي ومسألة "خدمة الثقافة" إلى الدولة على الترتيب.

٥٠٦- ووفقـــاً للمذهب القانوني، فإن عبارة "النهوض بالثقافة" وعبارة "خدمة الثقافة" هما عبارتان مترادفتان، وهذا يدل على أن حجر الزاوية في نظام المسؤوليات هو، كقاعدة عامة، كون الثقافة كمسألة لا مركزية منوطة في أوسع معانيهما بالكيانات الإقليمية (مناطق الحكم الذاتي)، ولكنها مسألة تحتفظ فيها السلطات المركزية للدولة في الوقت ذاته بصلاحيات على القدر نفسه من السعة. وهذه صيغة غير عادية لأن القاعدة العامة في مسائل أخرى تقـــول إن منح السلطات لهيئة إقليمية يعني أن هذه السلطات ذاتها لا تناط في نفس الوقت بهيئة إقليمية أخرى. ولذلك يمكن الحديث عن وجود مسؤوليات متوازية، أو متداخلة، وفقاً لاصطلاح المحكمة الدستورية.

٥٠٧- وفي السبب رقم ٢ في الحكم رقم ١٩٩١/١٧ الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، اعتبرت المحكمة العليا أن الأصول التي تشكل التراث التاريخي هي بحد ذاتها جزء من ثقافة البلد وبالتالي من المفهوم الدستوري العام للثقافة. ونظراً إلى تقاسم الصلاحيات في مجال الثقافة، فإن أنشطة الإدارات المعنية متداخلة بالضرورة.

٥٠٨- وفي الحكـــم رقـــم ١٩٩٢/١٤٦ الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قررت المحكمة العليا أن المســـائل الكبيرة التي يتعذر البت فيها بقرار من جانب سلطات الحكم الذاتي والتي تؤثر على الأمة ككل تتطلب اتخاذ إجراء موحد من جانب الدولة في كامل أراضيها.

٥٠٩- والدســـتور يحـــدد صـــلاحيات هيئات الحكم المحلي. لكنه يحدد بضمانه لاستقلالها مجالات المسؤولية، باستخدامه التعبير العام "إدارة مصالحها الخاصة بها" (المادة ١٣٧).

٥١٠- أما القانون رقم ١٩٨٥/٧ المؤرخ ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥ بشأن أسس الحكم المحلي والذي صدر لتنفيذ أحكام الدستور، فيعترف بأن للهيئات المحلية صلاحية في شؤون "التراث التاريخي والفني والأنشطة أو المؤسسات الثقافية والرياضية، وأوقات الفراغ والسياحة" (المادة ٢٥، الفقرة ١(هـ)).

٥١١- وكقاعدة عامة، ينص هذا القانون أيضاً على أنه "يجوز للبلديات ممارسة أنشطة مكملة لأنشطة الإدارات العامـــة الأخرى، وبوجه خاص الأنشطة المتعلقة بالتعليم والثقافة والنهوض بالمرأة والسكن والصحة وحماية البيئة (المادة ٢٨).

٥١٢- وفي اجـــتهاداتها في القضـــايا التي عرضت عليها، أقرت المحكمة الدستورية هذا المفهوم المفتوح للتعددية الثقافـــية الرسمية، عندما أكدت أن الثقافة هي مسؤولية أية جماعة منظَّمة: "لأنه حيث تعيش الجماعة تظهر ثقافة ويجوز للهيئات العامة التمثيلية أن تمارس الولاية بشأنها" (الحكم رقم ١٩٨٤/٤٩ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٨٤).

(أ) مبدآ الوحدة والحكم الذاتي

٥١٣- تفسح الأسس الدستورية والإطار القانوني لحماية تقاسم السلطات في مجال الثقافة المجال للتنوع والتعددية فيما يتعلق بالإدارات ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذه الإدارات ليست الهيئات الوحيدة المعنية. فالقطاع الخاص، ولا سيما المؤسسات والروابط، تنشط نشاطاً قانونياً أيضاً في المجال نفسه وقد حققت نتائج جيدة.

٥١٤-وإذ اقتصرت المحكمة العليا في حكمها رقم ١٩٨٣/٧٦ على المجال العام، لفتت الانتباه إلى ضرورة التنسيق بين مبدأي الوحدة والاستقلال اللذين يشكلان أساس التنظيم الإقليمي للدولة القائمة على أساس الدستور، وتضاعفت الصكوك التي تنسق بين الأنشطة التي تقوم بها مختلف الإدارات العامة ثلاث مرات. وأشارت إلى أن هذا كثيراً ما يحدث في الدول الحديثة المنظمة على أساس الاستقلال الإقليمي.

(ب) مبادئ المساواة والتضامن والتعاون

٥١٥- الاحتياجات الثقافية كثيرة. أما مبادئ المساواة والتضامن والتبعية التي تشكل أساس المبدأ العام الآخر وهو ضرورة التعاون بين السلطات، فتضمن قيام مختلف السلطات بتغطية جميع المتطلبات الثقافية.

٥١٦- ومن الضروري، ألا تتأثر سلباً فرص وصول الأفراد والجماعات إلى الثقافة على قدم المساواة بفعل التدابير المتخذة لتلبية مختلف المتطلبات الثقافية. وإضافة إلى ذلك ينبغي لهذه التدابير ألا تتضارب مع التضامن الأساسي بين القوميات والمناطق الإسبانية. ويقتضي المنطق السليم ألا تتدخل السلطات البعيدة عن المنطقة التي تنشأ فيها حاجة ثقافية ما إلا بقدر ما تعجز السلطات الأقرب منها عن بلوغ غايات الإجراءات المقترحة.

٥١٧- ومن شأن الجمع الوطيد والمتوازن بين هذه الولايات الدستورية أن يضمن ألا يواجه أي مواطن مشكلات في الوصول إلى الثقافة، وألا تحرم أي منطقة من المتعة والتنمية الثقافيتين وعدم تخلي أية إدارة عن المهمة الثقافية التي تعتبر مسؤولة عنها مسؤولية مباشرة أو استبدالها.

٥١٨- ومبدأ التضامن في جانبه الأخلاقي، يتجلى في شكل واجب الولاء المتبادل، أما في جانبه الوظيفي فيتجلى في شكل حاجة إلى التعاون. وأشارت المحكمة الدستورية إلى هذا الشرط باعتباره واجباً من صلب واجبات الدولة المركبة (الحكم رقم ١٩٨٢/١٨ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢، والحكم رقم ١٩٨٥/٨٠ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٨٥، والحكم رقم ١٩٨٦/٩٦ المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٦).

(ج) التعاون بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي

٥١٩- إن التعقيد الملازم لنظام توزيع الصلاحيات في الشؤون الثقافية الذي يحكمه مبدأ التقاسم الكامل للولاية والشـــرط الدستوري الذي يقتضي تعزيز التواصل الثقافي بين مناطق الحكم الذاتي "بالاتفاق معها" ينطوي على التعاون بين الدولة ومناطق الحكم الذاتي.

`١` التعاون المؤسسي

٥٢٠- خلال الفترة قيد النظر، اكتسبت أنشطة التعاون التي اشتركت فيها إدارات الدولة وإدارات مناطق الحكم الذاتي طابعاً مؤسسياً في إطار هياكل عمل مستمرة عموماً:

(أ) اللجان المشتركة التي تعمل على أساس المشاركة على قدم المساواة من أجل نقل ما تنيطه قوانين الحكـــم الـــذاتي من صلاحيات بمناطق الحكم الذاتي إلى كل واحدة منها بحسب القانون الخاص بها وكذلك لنقل الوسائل المادية اللازمة لضمان ممارسة هذه الصلاحيات ممارسة كاملة؛

(ب) المؤتمر القطاعي بشأن الثقافة المتكاملة الذي يجمع بين وزير الثقافة والمستشارين الثقافيين في كافة مناطق الحكم الذاتي؛

(ج) هيئات التعاون المحددة في مجالات معينة (مجلس التراث التاريخي، ومجلس تنسيق المكتبات، والمجلس اليعقوبي، ومؤسسة دير يوسته، ومؤسسة دير بوبليت، وغيرها).

`٢` التعاون الوظيفي

٥٢١- يتضمن التعاون الوظيفي إبرام اتفاقات تعاون بين وزارة التربية والثقافة والرياضة (أمانة الدولة للثقافة) وواحـــدة أو أكثر من وزارات الثقافة في مناطق الحكم الذاتي بغية الاضطلاع بالأنشطة الثقافية التي تهم الأطراف ذات الصلة.

٥٢٢- ويـــتخذ اتفـــاق التعاون شكلاً قانونياً ذا طبيعة تعاقدية، يمكن أن تنضم إليه كيانات قانونية أخرى في القطاع الخاص (الشركات أو المؤسسات أو الرابطات)، إضافة إلى الإدارة العامة المركزية والاتحادية.

٥٢٣- أمـــا الإجراء الرامي إلى بلوغ هدف اتفاقات التعاون فيمكن الاضطلاع به من خلال هيئات الإدارات العامة، أو يمكن لاتفاقات التعاون أن تؤسس كياناً قانونياً (اتحاد شركات، أو شركة أو مؤسسة تتألف من ممثلين عن الإدارات العامة).

٥٢٤- وبالنظر إلى المرونة الكبيرة التي تتسم بها هذه الاتفاقات يتزايد اللجوء إليها في مجال التعاون الثقافي. وفي عام ٢٠٠١ قاربت اتفاقات التعاون السارية ٩٠ اتفاقاً، منها الاتفاقات التالية:

(أ) اتفاقات بشأن تنفيذ خطة الكاتدرائيات الوطنية (أعمال الصيانة والترميم)؛

(ب) اتفاقات بشأن قوائم جرد التراث الوثائقي؛

(ج) اتفاقات بشأن الفهرس المشترك للتراث الببليوغرافي؛

(د) اتفاقات لبناء القاعات العامة والمسارح؛

(هـ) اتفاقات بشأن تنظيم مهرجانات المسرح والموسيقى والرقص.

٥٢٥- وهذا المجال من مجالات التعاون الوظيفي يشمل الاتفاقات المتعلقة بإدارة المتاحف والمكتبات والمحفوظات العامة، رغم أن موضوع هذه الاتفاقات يميزها عن اتفاقات التعاون.

٥٢٦- أما في الاتفاقات الإدارية، فإن كل واحدة من الإدارات العامة على المستوى المركزي وعلى مستوى مناطق الحكم الذاتي تحتفظ باختصاصها في وضع المعايير، على الرغم من أنها تمارس هذه الاختصاصات بالتراضي بغية تحقيق الهدف الثقافي من الاتفاق ذي الصلة، والذي يتم تمويله بالنسب أو المقادير المتفق عليها.

٥٢٧- ومن ناحية أخرى، فإن الاختصاصات التي تمارس في إطار الاتفاقات الإدارية هي اختصاصات وزارة التربية والثقافة والرياضة، التي لها حرية وضع اللوائح التي تطبقها وزارة الثقافة في منطقة الحكم الذاتي في إدارتها للخدمات الثقافية في المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات التي يحددها الاتفاق.

٥٢٨- ويتاح لمناطق الحكم الذاتي استخدام المرافق التي تضم هذه الخدمات الثقافية، إضافة إلى الموظفين والتجهيزات والتمويل اللازم لعملها. وتتعاون مناطق الحكم الذاتي بتنظيم الخدمات التي تقدمها المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات وفقاً لقانون الدولة وبموجب أحكام محددة في الاتفاق. وتعتبر الاتفاقات الإدارية التالية سارية حالياً:

المتاحف	٦١
دور المحفوظات	٤٨
المكتبات	٥٢
المجموع	١٦١

٤- برنامج تنمية مجتمعات الغجر

٥٢٩- ينفذ برنامج تنمية مجتمعات الغجر في إطار الإدارة العامة للدولة وذلك بالتعاون مع الإدارات العامة الأخرى كل ضمن حدود اختصاصها، ويشمل هذا البرنامج الأنشطة الوارد وصفها أدناه.

٥٣٠- أولاً، يوفر البرنامج الحماية من التشويه لصورة الغجر ويعمل على توعية الرأي العام ويشجع ثقافة الغجر إضافة إلى اتخاذ التدابير لمنع التمييز والعنصرية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) تقديم التقارير إلى مؤسسات مختلفة، ولا سيما وسائط الإعلام، عن نشر الأخبار أو التقارير التي تشوه صورة الغجر أو تعزز النظرة التي تنطلق من قوالب جامدة، والتحامل ضد هذه الفئة من السكان؛

(ب) منح الإعانات للمنظمات غير الحكومية لأغراض المنشورات الدورية (الصحف والمجلات) المتصلة بما ينشر في الصحافة الحكومية من أخبار عن جماعة الغجر؛

(ج) المشاركة في الأنشطة الوطنية والدولية التي تنظم لمكافحة العنصرية وتعزيز التسامح؛

(د) نشر وتعميم المعلومات عن توصيات المنظمات الدولية بشأن الغجر ومواضيع التمييز، والاستنتاجات التي تتوصل إليها حلقات العمل والاجتماعات وما شابهها.

٥٣١- ويتم حالياً تعزيز كافة مجالات أنشطة برنامج تنمية الغجر مثل: أنشطة التفاعل الاجتماعي والتعددية الثقافية، واحترام الفوارق والتعايش بين الإثنيات وذلك في المشاريع التي تشترك في تمويلها مناطق الحكم الذاتي، والبرامج التي تديرها المنظمات غير الحكومية التي تحصل على الإعانات من خلال نداءات تنظمها الوزارة، وأنشطة التدريب التي يشرف عليها مهنيون.

٥٣٢- ثانياً، مشاركة الذكور والإناث من الغجر في الهيئات المؤسسية. إن اللجنة الاستشارية لبرنامج تنمية مجتمعات الغجر، التي تتألف من ممثلين عن الإدارة ورابطات الغجر على مستوى الدولة واتحادات رابطات الغجر الإقليمية أو الموجودة في مناطق الحكم الذاتي، تضع اقتراحات تعتبرها مفيدة في تحسين البرنامج وتضطلع بالعمل في كافة المجالات التي تمس الغجر، بما في ذلك حماية صورتهم وثقافتهم، ومناقشة هذه القضايا في وسائط الاتصال الاجتماعية.

٥٣٣- ثالثاً، تدريب المهنيين والموظفين الذين يعملون وسط مجتمعات الغجر. وتنظيم دورات تدريبية كجزء من خطط التدريب التي تضعها الإدارة العامة للدولة بالتعاون مع مناطق الحكم الذاتي بهدف توسيع نطاق المعارف التقنية لدى المهنيين من الغجر وغير الغجر الذين يعملون أو يتعاملون مع السكان الغجر في مجالات متنوعة.

٥٣٤- وعـــلى غرار ذلك، فإن خطة العمل الوطنية الإسبانية للدمج الاجتماعي للفترة حزيران/يونيه ٢٠٠١ - حزيران/يونيه ٢٠٠٣، تشمل الأنشطة التالية: تعزيز المعرفة بثقافة الغجر وتوفير الدعم لبرامج الإصلاح الخاصة بهم وتعليم اللغة الغجرية.

٥٣٥- كما تشمل أنشطة الإدارات العامة الإقليمية أو المحلية الأخرى، مثل:

(أ) هيئات المشاركة الإقليمية أو البلدية؛

(ب) دور الثقافة المحلية؛

(ج) مراكز الغجر الاجتماعية والثقافية.

- - - - -